مصباح الناسك
في شرح المناسك

لمن انتهت
إليه رئاسة الزعامة الدينية
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي دام ظله

اشرف على طبعه وحققه

الشيخ عباس الحاجياني

الجزء الأول

صحافی آستان قدس
ایران - قم

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ṭabāṭabā'ī al-Qummī

« المصباح فی زجاجة الزجاجة کأنها کوکب دری »

« قرآن کریم »

مصباح المناسك

فی

شرح المناسك

لمؤلفه

المحتاج الی رحمة ربه

الحاج السيد تقی الطباطبائی القمی عفی عنه

اشرف علی طبعه وحققه

الشيخ عباس الحاجيانی

الجزء الأول

(Arab)
BP181
.T322
1981
جز' 1

مطبعة الخيام - قم

(١٤٠٢ هـ)

32101 023673955

2ر٩
1314

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الاطهار، واللعن على أعدائهم الى يوم الدين .

وبعد : فمما وفقني الله تعالى أن ألقيت مباحث الحج من الفقه الجعفري على جملة من أهل الفضل ، وجعلت محور البحث كتاب (المناسك) الذي الفه سيدنا الاستاذ فقيه العصر السيدأبوالقاسم الخوئي دام ظله، وكتبت أثناء البحث ما خطر ببالي بعنوان الشرح على الكتاب .

وحيث انه مادام لايطبع ولا ينشرلا يكون نفعه عاماً قمت بطبعه ونشره ليعم نفعه ، وسميته (بمصباح الناسك في شرح المناسك) راجياً من المولي أن يجعله ذخراً ليوم فقري وسراجاً منيراً في ظلمات ذلك اليوم العسير .

وأهدي هذه البضاعة المزجاة أولا الى بقية الله في أرضه حجة بن الحسن العسكري أرواحنا فداه، وثانياً الى الاب الروحي الاية العظمى الذي اشتهر في الافاق سيدنا الاستاذ دام ظله أداء لبعض حقوقه .

وما توفيقي الا بالله .

وانا الاحقر تقى الطباطبائى القمى

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الاتية . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية[1] ، والحج ركن من أركان الدين[2] ، ووجوبه من الضروريات[3]

---

١) أما الكتاب فقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (*١).

وأما السنة فكما أفاد الماتن أنها قطعية ، فان الروايات الواردة في الابواب المتفرقة متواترة ، و من تلك الاخبار ما رواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (*٢) .

٢) يستفاد كون الحج من أركان الدين من جملة من الروايات، منها ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية (*٣) الى غيرها من النصوص .

٣) اذ لا ريب في وجوبه ، ولا نعني بالضروري الا ما يكون واضحاً لدى

---

١) آل عمران : ٩٧ .

٢) الوسائل ، الباب الاول من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب الاول من أبواب مقدمات العبادات ، الحديث : ٢ .

وتركه – مع الاعتراف بثبوته – معصية كبيرة[1] كما أن انكار أصل الفريضة – اذا لم يكن مستنداً الى شبهة – كفر[2].

المسلمين ، والحج كبقية ضروريات الدين كذلك .

١) بلا اشكال ولا كلام ، فان الحج من أعظم الفرائض الالهية ، فكيف لا يكون تركه من الكبائر ، مضافاً الى أنه يدل على المدعى ، ما رواه عبدالعظيم عن أبي جعفر عليه السلام ، فانه عليه السلام ذكر في عداد الكبائر ترك الصلاة وقال : وترك الصلاة متعمداً أوشيئاً مما فرض الله عزوجل، لان رسول الله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله – الخ(*١). فانه يستفاد من قوله عليه السلام ان كلما فرض الله يكون تركه من الكبائر، فيكون ترك الحج من الكبائر .

ويؤيده بل يدل عليه ما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ع» : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أومرض لا يطيق فيه الحج أوسلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً (*٢).

٢) انكار الضروريات الدينية يوجب الكفر ، لانه يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وعدم تصديقه في مقالته .

وأما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فغير سديد ، اذ لم تدل الاية على أن المنكر كافر بل تدل على أن من كفر فلا يترتب أثر على كفره لان الله لا يحتاج الى خلقه . والكفر بمعني الستر ، فمعنى الاية : أن الساتر لوجوب الحج لا وزن له ، ويستفاد من النص الخاص أن الكفر في الاية عبارة عن الترك ، لاحظ رواية معاوية بن عمار عن

---

١) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ١ .

قال الله تعالى في كتابه المجيد «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الاية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع انما هو لمرة واحدة[1].

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال: هذه لمن كان عنده مال، الى أن قال: وعن قول الله عزوجل «ومن كفر»؟ يعنى: من ترك (*١).

نعم يستفاد من رواية ابن جعفر عن أخيه عليه السلام ان المنكر لوجوبه كافر. قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر (*٢).

١) باجماع المسلمين كما عن المنتهى، واجماعاً بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين كما عن الجواهر، بل يمكن أن يقال: بأنه ضروري لا يقبل

---

١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢.

التشكيك . والقاعدة تقتضي ذلك، اذ الامر لا يقتضي التكرار ، بل تكفي المرة بحكم العقل . مضافاً الى أن النص الخاص دال على المطلوب ، وهو مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماكلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات (الى أن قال) : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك(*١).

لكن في المقام نصوص ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الحج وشرائطه تدل على وجوبه في كل عام على من يكون من أهل الجدة ، وبعض هذه النصوص معتبر سنداً ، وهو ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام(*٢).

فلابد من العلاج ، وحيث أن الترجيح مع ما دل على الوجوب ، لان ما يدل على عدم الوجوب مروي عن أبي عبدالله عليه السلام وما دل على الوجوب مروي عن باب الحوائج موسى عليه السلام، وقد بينا في الاصول بأن الترجيح عند التعارض مع المتأخر صدوراً ، فما الحيلة ؟

وقد جمع بين الطائفتين بوجوه كلها مخدوشة ، وأحسن تلك الوجوه أن يحمل ما دل على الوجوب على الندب وترفع اليد عن الظهور فى الوجوب بالنص فى عدم الوجوب . لكن الحق أنه ليس جمعاً عرفياً ، والعرف يرى التنافي بين الدليلين ، ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام جاء « ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام » ، وجاء في حديث هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قوله « وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » ،

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويسمى ذلك بـ (حجة الاسلام)[1].

(مسألة: ١) وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة اليه فى سنة الاستطاعة[2]، وان تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب فى السنة الثانية وهكذا[3] ولا يبعد أن يكون التأخير من دون

فان العرف يرى التعارض بين هذين التعبيرين .

نعم حيث أن احتمال الوجوب في كل سنة خلاف القطع ومسلم بطلانه لابأس بحمل دليل الوجوب على الاستحباب المؤكد كما يحمل قوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » على الندب المؤكد .

١) لانه بني عليه الاسلام كالصلاة والصوم. ومما يدل عليه من النصوص ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ، والزكاة، والحج ، والصوم ، والولاية (*١) .

٢) نقل عن التذكرة والمنتهى أنه قول علمائنا أجمع، وتدل عليه جملة من النصوص راجع الباب السادس من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل، ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (*٢).

٣) لا يبعد أن يستفاد من تلك الاخبار الوجوب فوراً ففوراً ، اذ كل سنة يكون موضوع الوجوب محققاً فيصدق أنه مستطيع ولا عذر له فتشمله تلك النصوص .

---

١) الوسائل ، الباب الاول من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

عذر من الكبائر[1].

(مسألة: ٢) اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة الى تحصيلها[2]، ولو تعددت الرفقة فان وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك والاوجب الخروج من دون تأخير[3].

(مسألة : ٣) اذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير، او أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان كان معذوراً في تأخيره[4].

---

١) يمكن الاستدلال عليه برواية عبدالعظيم الحسني(*١)، حيث عدد فيها الكبائر وفيها ترك الواجب، فان التأخير ترك للواجب.

٢) الوجه فيه أن وجوبه فوري، فكل مايتوقف عليه من المقدمات واجب عقلا.

٣) الوجه ظاهر، فانه مع الوثوق بالادراك الحجة قائمة على جواز التأخير وأما مع عدم الوثوق فليس له حجة في التأخير فيجب فوراً بحكم العقل.

٤) اذ المفروض تمكنه من الحج واجتماع شرائطه فيستقر في ذمته وان كان معذوراً في التأخير.

---

١) راجع الكتاب ص ٥.

شرائط وجوب حجة الاسلام

(الشرط الاول) البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ وان كان مراهقاً[1]. ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام وان كان حجه

---

١) عن المعتبر : ان عليه كافة العلماء ، ويدل عليه خصوصاً ما رواه ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا حتلم، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت (*١) .

وعموماً ما يدل على اشتراط التكليف بالبلوغ ، كخبر عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان أتي لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (*٢). مضافاً الى أنه مما لا اشكال فيه ولا كلام.

---

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١٢ .

صحيحاً على الاظهر[1].

(مسألة: ٤) اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال فى أن حجه حجة الاسلام[2]،

---

١) أماعدم اجزائه عن حجة الاسلام فعلى القاعدة ، اذ الاجزاء يحتاج الى الدليل . مضافاً الى أن خبر ابن عمار المشار اليه آنفاً يدل على عدمه . فلاحظ.

ويدل عليه أيضاً ماأورده في الباب الثالث عشر من أبواب وجوب الحج في الوسائل عن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر (*١) .

وأما كونه صحيحاً فمبني على شرعية عبادات الصبى .

ولا يبعد أن يكون احسن ما يمكن أن يقال في مقام تقريب دليله : ان الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء ، وحيث أن الولي أمر بأن يأمر ولده بالصلاة والصوم فتكون العبادة منه صحيحة، كمارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين (*٢) .

بل يمكن أن تستفاد المشروعية مما ورد في الباب الثالث عشر المشار اليه آنفاً كخبر أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر (*٣). الأأن يقال: ان هذا الخبر ناظر الى احجاجه ، والكلام في حجه بنفسه . فتأمل .

٢) والوجه فيه ظاهر ، اذ هو داخل في موضوع الوجوب وتشمله أدلة

---

١) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ، الحديث : ٥.

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

و اذا أحرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندباً ولا عدوله الى حجة الاسلام، بل يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت والاحرام منه لحجة الاسلام[1]، فان لم يتمكن من الرجوع اليه ففي محل احرامه تفصيل يأتي انشاء الله تعالى، في من تجاوز الميقات جعلا او نسياناً ولم يتمكن من الرجوع اليه[2].

(مسألة ٥:) اذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً اجزأه عن حجة الاسلام[3].

وجوب الحج كغيره من المكلفين بلا قصور فيها.

١) أما عدم جواز اتمامه ندباً فلانه صار موضوعاً لحجة الاسلام، وقد مر أن وجوبها فوري فيجب عليه الاتيان بها. وأما عدم جواز العدول اليها فلان العدول يحتاج الى الدليل والمفروض عدمه، بل الاصل يقتضي عدم مشروعيتها. وعليه لا مناص الا من رجوعه الى الميقات وتجديد الاحرام منه كي يحصل الامثال الواجب عليه.

٢) فانتظر فانه يأتي في المسألة (١٦٩).

٣) مايمكن أن يكون مانعاً من الاجزاء أحد أمرين: أحدهما الاخلال بقصد الوجه، حيث انه لم يكن عالماً ببلوغه فلم يقصد الوجوب. وهذا لا يقتضي الفساد، اذ قد حقق في محله من الاصول أن قصد الوجه ليس واجباً.

ثانيهما: أنه قصد الحج المندوب ولم يقصد حجة الاسلام، فما قصده لم يكن مأموراً به. والجواب أنه خطأ في التطبيق ولم يكن بنحو التقييد والاشتراط. وبعبارة أخرى: لا فرق بين حجة الاسلام والحج الندبي من حيث الحقيقة والماهية، وانما الفرق في طلب المولى بأنه قد يكون الزامياً وقد يكون غير

(مسألة: ٦) يستحب للصبى المميز أن يحج ، ولا يشترط فى صحته اذن الولى[1].

(مسألة: ٧) يستحب للولي أن يحرم بالصبى غير المميز[2] ذكراً

الزامي ، وحيث أن المفروض أن المكلف قصد القربة وأتى بما هو واجب على المستطيع فلا مانع من الصحة ، فالحق ما أفاده في المتن .

١) قد مر أن حج غير البالغ صحيح ، وقلنا ان مقتضى بعض النصوص أن اتيانه العبادات مطلوب للشارع ، غاية الامر انه ليس ملزماً قبل البلوغ، وعليه يكون الاستحباب على طبق القاعدة . واما الاشتراط باذن وليه فليس عليه دليل ومقتضى الاطلاق والاصل العملي عدم الاشتراط. وأما استتباع الحج للتصرف المالي كالهدي والكفارة ، فعلى فرض امكانه ولو مع اذن الولي يهدي ويكفر، وأما مع عدم الامكان يكون كالعاجز ، فمع امكان البدل كالصوم مثلا ينتقل اليه ومع عدم الامكان يسقط .

ويمكن أن يقال: بأن الكفارة ساقطة عن الصبى، اذ الكفارة مجازاة والصبي موضوع عنه القلم .

وصفوة القول : ان الصبي لو قلنا بكون عباداته شرعية لايكون وجه لعدم صحة حجه بلا اذن وليه الا من ناحية التصرف المالي، ولا اشكال في أن تصرفه الخارجي في ماله لا حرمة فيه ، اذ المفروض أنه غير مكلف فلا اشكال فى هديه وانما التوقف في تصرفه الوضعي ، فلو أراد أن يشتري الهدي يتوقف على اذن وليه ، ومع عدم اذنه يدخل تحت عنوان غير القادر على الهدي ويحكم عليه بحكمه . فالمتحصل أنه لا دليل على الاشتراط .

٢) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، وتدل عليه جملة من الاخبار، منها ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنظروا من كان معكم من

كان أم انثى[1]، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه اياها ان كان قابلا للتلقين والا لبى عنه[2]، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه[3] ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فخ، اذا كان

الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الخ (*١) الى غيرها من الروايات فراجع (*٢).

١) وعن المستند الاشكال في الصبية لعدم الدليل. ويمكن أن يقال: بأن العرف لايفهم من الدليل الخصوصية.

ولا يبعد أن يدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها (*٣). فان لفظ «صبية» لايبعد أن يشمل الذكر والانثى، ولا يكون مختصاً بالذكر. والله العالم. ولكن الرواية ضعيفة بأبي يونس، فانه لم يوثق.

٢) يدل عليه ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه. قلت: ليس لهم مايذبحون؟ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وان قتل صيداً فعلي أبيه (*٤).

٣) وأيضاً يدل عليه حديث زرارة.

١و٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣.

٣) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧.

٤) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥.

سائراً من ذلك الطريق[1] ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لايتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي ان قدر عليه والارمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الاعمال[2].

(مسألة: ٨) نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لاعلى الصبى. نعم اذا كان حفظ الصبى متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله[3].

---

١) ويدل عليه مارواه أيوب بن الحر عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فخ(*١). لكن الرواية مخدوشة سنداً، فان الصدوق رواها بطريقه الى أيوب، وفي طريقه محمد بن خالد البرقي وقد ضعفه النجاشي، ونقلها الكليني باسناده الى ابن أبي نصر وفيه سهل بن زياد، ونقلها الشيخ باسناده الى موسى بن قاسم وأحمد بن محمد في طريقه، وهو مردد بين ابن عيسى وغيره، لكن لا يبعد أن يكون هو ابن عيسى، فان الاردبيلي يذكر في ترجمة موسى بن قاسم أنه يروي عنه أحمد ابن محمد بن عيسى. والله العالم.

٢) يستفاد هذا الترتيب من نصوص الباب المشار اليها آنفاً، فلاحظ حديث زرارة (*٢).

٣) ما أفاده على طبق القاعدة الاولية، فان التصرف في مال الصبي ليس

---

١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب أقسام الحج، الحديث: ٦.
٢) ص ١٤.

(مسألة: ٩) ثمن هدي الصبى على الولي، وكذلك كفارة صيده[١] وأما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لاتجب بفعل الصبى، لاعلى الولى ولا فى مال الصبى[٢].

(الشرط الثاني) العقل، فلايجب على المجنون وان كان أدوارياً[٣]

مأذوناً فيه مطلقا، فلابد من صدق عنوان المصلحة. وبعبارة أخرى: ليس للمقام خصوصية، فالتصرف في ماله يشترط فيه ما يكون شرطاً في التصرف فيه في بقية الموارد، ونصوص الاحجاج لا تكون ناظرة الى هذه الحجة، وليست في مقام البيان من هذه الحيثية كما هو ظاهر.

١) كماصرح بما ذكرفى حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام المذكور آنفاً(*١).

٢) لان عمد الصبي خطأ كما دل عليه النص، روى محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد(*٢). ويمكن أن يقال بأن فعل الصبى لا يوجب الكفارة لانه لا تكليف عليه فلا موضوع للكفارة. فتأمل.

(فائدة): مقتضى حديث ابن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام أن احجاج الصبي مشروط بالاثغار، فعن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: اذا أثغر(*٣). فلولم يثغر يشكل الحكم بالاستحباب. نعم بعنوان الرجاء لا بأس به بل حسن. فلاحظ.

٣) بلا خلاف بين الاصحاب، بل الظاهر أنه اجماعي كبقية التكاليف. وقد دل على اشتراط العقل في التكليف بعض النصوص، لاحظ الباب الثالث من أبواب

---

١) ص ١٤ الرقم ٢.
٢) الوسائل، الباب ١١ من ابواب العاقلة، الحديث: ٢.
٣) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٨.

نعم اذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه وان كان مجنوناً في بقية الاوقات[1].

(الشرط الثالث) الحرية، فلا يجب على المملوك وان كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى[2]، ولو حج باذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الاعادة اذا كان واجداً للشرائط بعد العتق[3].

مقدمة العبادات من الوسائل، فانه يستفاد من تلك الاحاديث أن الميزان في الامر والنهي والثواب والعقاب هو العقل، فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب الي منك ولا اكملتك الا فيمن أحب، أما اني اياك آمر واياك أنهى واياك أعاقب واياك أثيب(*١).

١) والوجه فيه ظاهر، اذ موضوع الوجوب محقق على الفرض والوجوب المشروط يتحقق عند وجود شرطه كما هو ظاهر.

٢) عن الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه، ويدل عليه ما رواه فضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق(*٢). وما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق(*٣).

٣) قال في الحدائق: انه قول من يحفظ عنه العلم، ويدل عليه ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج، فان اعتق أعاد الحج(*٤). الى غيره من

---

١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: ١.

٢و٣) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١و٢.

٤) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

(مسألة: ١٠) اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارتـه على مولاه فى الصيد وعلى نفسه فى غيره[1].

النصوص، فراجع الباب الخامس عشر والسادس عشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل.

١) لا يبعد أن يكون نظره في هذا التفصيل الى أن الخبر المروي برواية الشيوخ الثلاثة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام. وبهذا الاسناد مثله الا أنه قال: المملوك كلما اصاب الصيد(*١)، خبر واحد لا خبران ودار الامر بين الزيادة والنقصية، ومقتضى القاعدة الاخذ بالزيادة، فلا دليل على كون الفداء على المولى الا في الصيد خاصة لعدم الدليل في غيره، فعلى القاعدة الاولية يكون عليه.

وهذا الخبر يكون مقيداً لخبر ابن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هـل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه(*٢)، حيث أنه مطلق من حيث اذن المولى وعدمه.

لكن الحق أن يقال: لا وجه للالتزام بكون الخبر المشار اليه واحداً، بل نلتزم بكونه خبرين، فتكون الكفارة مطلقا على السيد ونقيد خبر ابن أبي نجران بمورد يكون العبد مأذوناً من قبل المولى. والله العالم.

وان أبيت عن الاطلاق في خبر ابن أبى نجران وقلت بأن الظاهر منه انه

---

١) الوسائل، الباب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٣.

(مسألة : ١١) اذا حج المملوك باذن مولاه وانعتق قبل ادراك المشعر أجزأه عن حجة الاسلام[1] ، بل الظاهر كفاية ادراكه الوقوف بعرفات معتقاً وان لم يدرك المشعر[2]. ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق ، فان لم يكن مستطيعاً لم يجزىء حجه عن حجة الاسلام[3]. ولا فرق في الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد

فرض احرامه صحيحاً وباذن مولاه ، فنقول عليه : يقع التعارض بين خبر ابن أبي نجران وذلك الخبر الذى يثبت الكفارة على السيد ، والترجيح مع الاول لتأخره واحدثيته ، فالنتيجة عكس ما أفاده الماتن واحتمله سيد العروة فيها .

١) عن الجواهر : بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه. ويدل عليه مارواه ابن عمار وغيره من النصوص . فلاحظ رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة. قال : اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (*١) .

٢) لاطلاق النص المتقدم ذكره آنفاً وغيره، فان المصرح في النص كفاية ادراك أحد الموقفين .

٣) ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق النصوص الدالة على الاجزاء عدم اشتراط الاستطاعة لامن حين الاحرام ولا من حين الانعتاق . وفيه : ان النصوص ناظرة الى جهة الرقية والحرية ولاتكون في مقام بقية الجهات، فعلى القاعدة تشترط فيه الاستطاعة وحيث أن الوجوب يتعلق من حين العتق فلا موجب لاشتراط الاستطاعة من حين الاحرام بل تكفي من حين الانعتاق .

---

١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٢ .

والقران والتمتع اذا كان المأتى به مطابقاً للوظيفة الواجبة[1].

(مسألة: ١٢) اذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وان لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على مايأتي[2]، وان لم ينعتق فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه وان شاء أمره بالصوم[3].

(الشرط الرابع) الاستطاعة، ويعتبر فيها أمور:

الاول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج اذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها[4]، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة

---

١) وذلك لاطلاق النصوص، فلا فرق بين القران والافراد وبين التمتع. ولا مجال للاشكال بأن العمرة في القران والافراد تقع بعد الحج، وأما عمرة التمتع فتكون قبل الحج، ولازمه وقوعها حال الرقية، فانه اجتهاد في مقابل النص.

٢) اذ العبد بادراكه صار حجه حجة الاسلام، فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي والصوم بنحو الترتيب.

٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات، وعن التذكرة والمدارك الاجماع عليه، ويدل مارواه سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال: ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فيلصم(*١). ويدل عليه أيضاً الحديث الاول من الباب المشار اليه.

٤) هذا من الشرائط العامة، فانه لو لم يسع الوقت يكون التكليف بما

---

١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب الذبائح، الحديث: ٢.

لاتتحمل عادة[1]. وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى

لا يطاق وهو منفي عقلا ونقلا، ولا شبهة فيه ولا اشكال ، ومقتضى الاية الشريفة أيضاً عدم الوجوب في هذا الفرض لعدم صدق الاستطاعة .

١) لدليل نفي العسر والحرج «يريدالله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»(*١) «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(*٢). نعم يستفاد من جملة من النصوص الواردة في الباب العاشر والحادي عشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل وجوب الحج ولو مع المشقة والجهد ، منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فان عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم، ماشأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر ، فان كان يستطيع « يطيق » أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج (*٣).

لكنها معارضة بغيرها ، منها ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : يكون له ما يحج به (*٤) .

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوّقه للتجارة فلا يسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به (*٥) .

---

١) سورة البقرة: ١٨٥.

٢) سورة الحج : ٧٨ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

السنة القادمة، فان بقيت الاستطاعة اليها وجب الحج فيها والا لم يجب[1].

والثاني موافق للكتاب، اذ دل الكتاب على نفي الحرج، وهو حاكم على أدلة الاحكام. وعليه لامجال لان يقال: ان مادل على الوجوب موافق لاطلاق آية الحج، أعني قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا»(*١) فانها محكومة بآية نفي الحرج المذكورة آنفاً.

١) يمكن أن يكون ناظراً فيما أفاده الى أن وجوب الحج وجوب معلق، فمع وجود المال واجتماع بقية الشرائط في العام الاتي يكون الوجوب حاصلا من الان، واذا كان الوجه فيما أفاده ما ذكرناه يرد عليه أمران:

أحدهما: انه وان كان كذلك بحسب الحكم الواقعي لكن حيث أن الشبهة موضوعية فأى مانع من الاخذ بأصالة الحل وجواز التصرف في المال، الا أن يقال: بأن مفروض الكلام ما يكون الشرائط موجودة بالفعل، وبالاستصحاب الاستقبالي نحرز بقاءها الى العام الاتي، فلا مانع من تعلق التكليف، ومع تعلقه لا مجال لاصالة الحل.

ثانيهما: أنه كيف يحكم بعدم جواز التصرف في المال ووجوب حفظه؟ والحال أنه يمكن أن يحتاج اليه فيما يتعلق به، الا أن يكون ناظراً الى غير هذه الصورة، بأن يكون ناظراً الى من اجتمعت عنده الشرائط من جميع الجهات حتى من حيث الزمان، فانه لا يجوز تلف المال ويجب عليه الحج، فان الفاصل الزماني لا يوجب تفاوتاً في الامر، اذ الوجوب تعليقي ومتوجه من الان وليس مشروطاً بمجيء السنة الاتية كي يقال: بأن التحفظ على الشرط أو تحصيل الشرط ـ وهو بابقاء المال ـ ليس واجباً، وعليه فما أفاده تام. فلاحظ.

---

١) سورة آل عمران: ٩٧.

الثاني : الامن والسلامة ، وذلك بأن لايكون خطر على النفس أوالمال أوالعرض ذهاباً وايابأ وعند القيام بالاعمال[1] . كما أن الحج لايجب مباشرة على مستطيع لايتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر ، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله[2].

(مسألة : ١٣) اذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والاخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد[3].

---

١) يدل عليه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهوممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زادوراحلة فلم يحج فهوممن يستطيع الحج؟ قال: نعم(*١). وغيره من النصوص المذكورة في الباب الثامن من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل .

وأيضاً يمكن التمسك بقاعدة نفي الحرج ، بل لا يبعد عدم الاستطاعة مع عدم الامن ، فلا موضوع للوجوب كما ذكره في المستند .

٢) فانتظر فانه سيأتي في المسألة (٦٣) .

٣) والوجه فيه ظاهر، لصدق الاستطاعة في مفروض الكلام ، ومع وجود الموضوع يتحقق الحكم .

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ١٤) اذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه الى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج[١] وكذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً ، كما اذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج كأنقاذ غريق أو حريق ، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج[٢].

---

١) الظاهر أن الوجه فيما أفاده قاعدة نفي الضرر . ويرد عليه : بأن دليل وجوب الحج اماشامل باطلاقه لهذه الصورة واما غير شامل لها، أما على الاول فلا وجه لقاعدة نفي الضرر بل دليل وجوب الحج مقدم لانه وارد في مورد الضرر ، وأما على الثاني فلا يجب حتى مع قطع النظر عن دليل نفي الضرر .

لكن الانصاف أنه لا بأس بالاخذ بالقاعدة على مسلك القوم من أن القاعدة ناظرة الى نفي الاحكام الضررية ، والوجه فيه : ان دليل الحج يكون مخصصاً للقاعدة بالمقدار المتعارف، وأما لو استلزم ضرراً زائداً فلا مانع من نفيه بالقاعدة. لكن الاشكال في أصل المبنى، اذ ذكرنا في بحث قاعدة لاضرر أن مفادها النهي لا النفي، والتفصيل موكول الى محل آخر. وعلى هذا تكون النتيجة حرمة الاضرار، فلا موضوع لهذا الكلام كما هو ظاهر ، الا أن يدخل تحت عنوان الحرج وهو أمر آخر .

٢) الظاهر أنه لقاعدة التزاحم ، بل يظهر من بعض الكلمات أنه في مثل الفرض لا موضوع للوجوب، فان المستفاد من بعض النصوص أن الحج واجب على من لاعذر له في تركه، فعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من

(مسألة : ١٥) اذا حج مع استلزام حجـه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزي عن حجة الاسلام اذا كان واجداً لسائر الشرائط[1]. ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه

شرائع الاسلام (*١) .

وعليه لافرق بين كون الواجب المزاحم أوترك الحرام كذلك أهم أومساوياً أو يكون الحج أهم ، ولازمه سقوط الحج وعدم الاستقرار . لكن الانصاف أن استفادته من النص مشكل ، فان صدق العذر على ترك الحج بواسطة الاشتغال بواجب غير أهم أول الكلام . وبعبارة أخرى : الحكم لايبين موضوع نفسه ، وموضوع الوجوب عدم العذر الذي يكون محرزاً انه عذر ، وهذا فيما يكون ذلك الواجب أو ذلك الحرام أهم .

ثم انه لا يخفى أنه لو قلنابأن التزاحم بواجب غير أهم عذر لدلالة النص انما يكون مصداقاً للعذر فيما يشتغل به لا مطلقا ، لان من لا يشتغل به لا يصدق عليه أن له شغلا يشغله عنه .

وأيضـاً لا يخفى أن ما في كلام سيد المستمسك من أنه لو كان مـن باب المزاحمة لازمه استقرار الحج في الذمة بحيث يجب الاتيان به في السنة اللاحقة، غير سديد ، اذ مع الاشتغال بالمزاحم لا يتوجه الوجوب بالحج فلا موضوع للاستقرار .

١) الظاهر أن الوجه فيه قـانون صحة الترتب ، وعليه يكون ما أفاده على طبق تلك القاعدة المقررة في محلها من الاصول . فلاحظ .

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

ومن كان أول سنة استطاعته[1].

(مسألة : ١٦) اذاكان في الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج[2].

---

١) لعدم وجه للفرق ، فـان تلك الكبرى الكلية المستفادة من تلك القاعدة منطبقة على المقام أيضاً .

٢) ما يظهر من بعض الكلمات : ان الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : عدم الوجوب ، نقل عن الشيخ وجماعة لانتفاء الشرط وهو تخلية السرب، ولان المأخوذ ظلم لاينبغي الاعانة عليه ، وان من خاف من أخذالمال قهراً لا يجب عليه الحج وان قل المال . وهذا في معناه .

وهذهالوجوه ضعيفة، فان تخلية السرب تحصل بدفع المال، والاعانة على الاثم علىفرض حرمتها لا تكون حراماً لكونهامقدمة للحج حيث أنه أهم ملاكاً وأخذ المال فـي مفروض الكلام ليس أخذاً قهرياً ، مضافاً الى أن الاشكال فى المقيس عليه ضعيف .

الثاني : الوجوب مع الامكان ، نقل عن الشرائع .

الثالث: التفصيل بين كون المطلوب مجحفاً وعدمه ، فعدم الوجوب على الاول والوجوب على الثاني .

والحق أن يقال: انه لوصدق الضرر فلا يجب الحج لقاعدة لا ضرر على مسلك القوم ، وعليه فلا وجه للفرق بين كون المطلوب معتداً به وغيره ، فـان الميزان صدق الضرر ، الا أن يقال : بأنه علم من الشرع أنه لا يسقط الواجب خصوصاً مثل الحج بدفع مقدار غير معتد به من المال . هذا على مسلك القوم في مفاد لا ضرر ، وأما على مسلكنا من أن مفاد القاعدة النهي والحرمة لا رفع الاحكام الضررية، فلا موضوع للبحث. نعم لوكان الدفع حرجياً يرتفع الوجوب

(مسألة: ١٧) لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج[١] الا مع خوف الغرق أو المرض[٢] ولو حج مع الخوف صح حجه على الاظهر[٣].

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود مايقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه في سفره[٤] او

لقاعدة نفى الحرج. والله العالم.

١) اذ لا وجه للسقوط مع وجود الشرائط وحصول الاستطاعة.

٢) اذ الخوف طريق معتبر شرعاً، فلا يجب الحج معه. وأما المرض فمقتضى خبر ذريح المحاربي: ان المرض الذي يكون مانعاً من وجوب الحج هو المرض الذي لا يطيق الحج فيه، فانه روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً (*١).

٣) يمكن أن يكون الوجه فيما افاد أنه لو حج والحال هذه تتحق الاستطاعة بعد طي الطريق، كما لو لم يكن مركوب حلال ومع ذلك ركب المغصوب ووصل الى الميقات ويمكنه السير حلالا من الميقات، فانه بعد طي الطريق صار ممن يجب عليه الحج.

٤) بلا خلاف كما في كلام سيد العروة، وعن الجواهر انه لا تكفي الاستطاعة العقلية في وجوب الحج باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب ـ الحج الى آخر كلامه.

---

١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وايابا . ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وايابا[1] . ويلزم فى الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف[2].

ومما يدل عليه من النصوص ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال: يكون له ما يحج به(*١). الى غيره الوارد في الباب الثامن من أبواب وجوب الحج وشرائطه أو غيره من الابواب فلاحظ، فان قوله عليه السلام في هذه الرواية « يكون له ما يحج به » يشمل جميع ما ذكر في المتن.

١) لا اشكال ولا كلام فيه ، فان العرف لا يفهم من الزاد والراحلة غير هذا المعنى ، وهذا أمر واضح عرفي ، مضافاً الى أن قوله عليه السلام « يكون له ما يحج به » يقتضي هذا المعنى . فلاحظ .

٢) استدل عليه بقاعدة الحرج، لكن يمكن أن يرد عليه بأنه اذا فرض عدم الحرج فهل يجب أم لا؟ فهذا الاستدلال لاثبات اشتراط اللياقة غير سديد، كما أن الاستدلال لعدم الاشتراط بفعلهم عليهم السلام وأنهم كانوا يركبون الحمار والزوامل ليس على ماينبغي، اذ على فرض الثبوت لادليل على ثبوت الاستطاعة بهذا المقدار، فالاولى أن يستدل عليه بما يتبادر من الدليل، فان قوله عليه السلام « له زاد وراحلة » (*٢) لايبعد أن يتبادر الى الاذهان ما يكون موافقاً لشأنه ، مضافاً أن هذه المسألة مورد الابتلاء ولا يمكن طبعاً أن تبقى مجهولة .

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٢) ص ٢٣ .

(مسألة : ١٨) لايختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها ، بل يشترط مطلقا ولومع عدم الحاجة اليها ، كما اذاكان قادراً على المشي من دون مشقه ولم يكن منافياً لشرفه[١].

(مسألة:١٩) العبرة في الزاد والراحله بوجودهما فعلا فلايجب على من كان قادراً على تحصيلها بالاكتساب ونحوه[٢]. ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد[٣].

وان شئت قلت : ان عدم الاستطاعة في هذه الصورة أمر ظاهر من الشريعة، فان مثله لوكان موضوعاً لوجوب الحج لكان واضحاً جلياً عند المتشرعة .

١) لاطلاق دليل الاشتراط ، فان ما دل على اشتراط الزاد والراحلة مطلق ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الموارد .

٢) فان تحصيل شرط الوجوب ليس واجباً كما هو ظاهر .

٣) عن الشرائع ان هذا الشرط بالنسبة الى من يفتقر الى قطع المسافة ، وعن شرح المسالك : انه احترز بقطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بلا مشقة . وعن الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، وعن المدارك ما ظاهره الاجماع ، والانصاف : ان دعوى الانصراف الى المسافة التي تحتاج اليها عادة قريب فلا يشترط في حق القريب .

وعن كشف اللثام انه يقوى عندي اعتبارها للمكي أيضاً للمضي الى عرفات وأدنى الحل والعود. لكن يرد عليه: ان المستفاد من الاية السفر الى بيت الله، والنصوص مفسرة للاية ، ولا دليل على اعتبارها في السفر الى عرفات، وكذا الخروج الى أدنى الحل للاحرام ، واللازم العمل على طبق القواعد المقررة .

وبماذكرنا ظهر أنه لا مجال للتمسك بالبراءة والحكم بعدم الوجوب للقريب

(مسألة : ٢٠) الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج انما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فاذا ذهب المكلف الى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها وكان له هناك مايمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج ، وان لم يكن مستطيعاً من بلده[1].

فيما لاتكون له راحلة، « بدعوى أن اطلاق الاية يقيد بالنصوص، فيكون مجملا ومع الاجمال لا مجال للاخذ بالاطلاق ، بل المرجع أصل البراءة .

وفيه: انه لاوجه للاجمال، فان النصوص دلت على لزوم الراحلة والمفروض أنها منصرفة عن القريب . وان شئت قلت : ان اطلاق الاية قد قيد في حق غير القريب ، وأما بالنسبة الى القريب فاطلاقها باق على حاله .

١) اختلفت كلماتهم في هذه المسألة ، فعن الشهيد اعتبار الاستطاعة من البلد ، وعن المستند وبعض آخر بل عن أكثر المتأخرين كفاية الاستطاعة من مكانه ولو لم يكن مستطيعاً من بلده .

والحق هو القول الثاني ، وربما يستدل عليه بما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . (* ١) .

ويشكل الاستدلال بالرواية ، لان الظاهر من السؤال أنه لم يقصد الحج من بلده لا أنه لم يكن مستطيعاً منه . ويدفع الاشكال : ان مقتضى الاطلاق وعدم التفصيل في الرواية ، انه لا فرق بين كونه مستطيعاً من بلده وعدمه .

لكن في الرواية اشكال آخر وهو: أن مفادها الاجزاء ، وهو أعم من الوجوب فيمكن أن لا يكون واجباً لكن يكون مجزياً . لكن اطلاق الادلة كاف لاثبات

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

(مسألة : ٢١) اذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع[١] وأما اذا ارتفعت الاسعار فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة بأكثر منها في السنة الاتية لم يجز التأخير[٢].

(مسألة : ٢٢) انما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما اذا أراد المكلف العود الى وطنه، وأما اذا لم يرد العود وأراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة الى ذلك البلد،

الوجوب، فانه يصدق في حقه ان له زاداً وراحلة يحج بها فيجب.

١) الظاهر أن نظره الى قاعدة نفي الضرر، ولذا نتكلم تارة على مسلك شيخ الشريعة في باب قاعدة لا ضرر وأخرى على مسلك المشهور: أما على مسلكه الذي اخترناه فلا مجال لما أفاده دام ظله، لانه لا دليل على نفي الضرر وانما مفاد القاعدة النهي عن الاضرار فيجب البيع ولو بأقل من باب وجوب المقدمة. وأما على مسلك المشهور، فأفاد سيد المستمسك بأنه لا يمكن التمسك بتلك القاعدة، اذ المفروض أن دليل وجوب الحج وارد في مورد الضرر فدليل نفي الضرر لا يرفع وجوبه. وبعبارة أخرى: دليل وجوب الحج ضرري وليس له فردان أحد الفردين ضرري والاخر غير ضرري، ودليل لا ضرر ناظر الى أدلة الاحكام التي لها فردان لامايكون وارداً في مورد الضرر كالحج والخمس. وما أفاده حسن الا أن يقال: ان دليل لاضرر يرفع الوجوب عن الفرد الضرري الزائد على المتعارف. والله العالم.

٢) فانه لا وجه له، اذ قد مر أن وجوب الحج فوري، والمفروض أنه واجد لما يحج به من حيث الزاد والراحلة ولا مقتضي لجواز التأخير.

ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه[1].

نعم اذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلك المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه[2].

الرابع : الرجوع الى الكفاية ، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع ، وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لاعاشته واعاشة عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه[3]

---

١) لانه في هذا الفرض لا يقع في الحرج والمشقة، فان اشتراط وجود نفقة العود الى بلده لرفع الحرج، ومع عدم ارادة العود لا موضوع لهذا الاشتراط.

٢) يشكل ما أفاده ، لانه لو أوجب الخروج الى الحج العود الى بلد أبعد بحيث لو لم يعد اليه يقع في الحرج، كما لو كان له مكان ومسكن في بلده بحيث لو خرج يخرج من يده ويبقى بلا مكان ويضطر الى العود الى مكان أبعد يلزم وجود نفقة العود الى الابعد، ولعل كلام سيدنا الاستاذ ليس ناظراً الى هذه الصورة.

٣) اختلفت الاقوال في هذا الشرط: فذهب الاكثر ـ على ما في الحدائق ـ الى عدم الاشترط ، والمدرك اطلاق الاية والنصوص المفسرة لها، فان مقتضاها نفي الاشتراط المذكور ، وذهب جملة من الفقهاء اليه . وما يمكن أن يقال في

وجه الاشتراط أمور :

(منها) الاجماع . وفيه أنه كيف يمكن ادعاء الاجماع في مثل المسألة مع ذهاب الاكثر الى خلافه .

(ومنها) الاصل ، فانه من الشك في الوجوب فيرجع الى البراءة . وفيه ان هذا يتم فيما لا يكون لدليل الوجوب اطلاق ، وأما في فرض اطلاق الاية والنصوص المفسرة لها فلا مجال للاخذ بالاصل .

(ومنها) جملة من النصوص، ومن تلك النصوص ماروا ه أبو الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه، لقد هلكوا اذاً . فقيل له : فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاعلى من يملك مائتي درهم (* ١) .

وهذه الرواية ساقطة سنداً من جهة أبي الربيع، فانه لم يوثق، وعد المجلسي اياه من الحسان لا أثر له، اذ المجلسي من المتأخرين، مضافاً الى أنه ليس توثيقاً.

(ومنها) ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله حفص الاعور وأنا اسمع عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : ذلك القوة في المال واليسار، قال: فان كانوا موسرين

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم (*١) .

وهذه الرواية ساقطة بالقصير وبوالد البرقي، مضافاً الى اجمال في المتن.

(ومنها) ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه‌السلام في حديث شرائع الدين قال: وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بالاعمش ، فانه لم يوثق .

(ومنها) ما رواه الطبرسي قال : المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته ، والرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة (* ٣) .

وهذه الرواية ساقطة بالارسال .

(ومنها) ما رواه الغنوي عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة. قال : هم أحق بميراثه ان شاؤا أكلوا ؟ وان شاؤا حجوا عنه (* ٤) .

وفيه انه لا يستفاد من الرواية لزوم الرجوع الى الكفاية ، بل يستفاد أن وجدان مقدار نفقه الحج لا يقتضي الوجوب، فيمكن كونها ناظرة الى لزوم وجدان نفقة العيال الى أن يرجع وأما الزائد فلا .

---

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

فبذلك يظهر أنه لايجب بيع ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج اليها في معاشه ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة الى أهل العلم مما لابد منه في سبيل تحصيله. وعلى

(ومنها) مارواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه؟ قال: ان كان صرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بماترك، فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه (*١).

وقد ظهر التقريب والجواب من سابقتها.

(ومنها) ما رواه المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً (* ٢).

وتقريب الاستدلال أنه لو كان بحيث تجحف به لو حج لا يكون واجباً، ومن الظاهر أنه لوحج مع عدم الرجوع الى الكفاية يكون اجحافاً فلا يجب.

والانصاف أن دلالة هذه الرواية على المدعى لا بأس بها، مضافاً الى قاعدة رفع الحرج والعسر، الا أن يقال: ان الحج في نفسه تكليف حرجي وان دليل وجوب الحج وارد في مورد الحرج، فيكون دليله حاكماً على دليل رفع الحرج ومخصصاً لأطلاقه وعمومه، والميزان عموم دليل المخصص لا عموم العام أو اطلاق المطلق، لكن الحق أنه يجري دليل نفي الحرج بالنسبة الى ما يزيد على المقدار المتعارف.

---

١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٤.

٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

الجملة كل مايحتاج اليه الانسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه[1].

نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك اذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وايابا وبنفقة عياله[2].

(مسألة : ٢٣) اذا كان عنده مال لايجب بيعه في سبيل الحج لحاجته اليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج. مثلا اذا كان للمرأة حلي تحتاج اليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لامر آخر وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

(مسألة : ٢٤) اذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى

---

١) يظهر من كلامه أن دليل عدم الوجوب في الموارد المذكورة لزوم الحرج المنفي بتلك القاعدة، والتمسك بتلك القاعدة مشكل لما ذكرناه قريباً(*١). الا أن يقال : ان الحج لو كان واجباً حتى في مثل هذه الموارد لم يبق وجوبه مخفياً بل ذاع وشاع لكثرة الابتلاء ، وحيث أنه وقع محل البحث يعلم أنه غير واجب مع هذا المقدار من الحرج ، لكن مع ذلك في النفس شيء .

٢) لوجود المقتضي وعدم المانع، فان دليل الحج يقتضي الوجوب لوجود ما يحج به وعدم مقيد ومانع كما هو المفروض فيجب . ومما ذكرنا ظهر الوجه في الفرعين المذكورين بعد هذا .

---

١) ص : ٣٥ .

يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفة تنطبق عليه، ويجب عليه بيع الدار المملوكة اذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه في حياته.

(مسألة: ٢٥) اذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه، فان كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج والا وجب عليه[1].

(مسألة: ٢٦) اذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالا وجبت عليه المطالبة[2] فان كان المدين مماطلا وجب اجباره

---

١) دليله ما ذكر في كلامه من أن دليل رفع الحرج يقتضي رفع الوجوب.

وعن الشرائع والقواعد ان الحج واجب لان النكاح مندوب و المندوب لايعارض الواجب. وفيه أنه ليس الحكم بعدم الوجوب من باب التزاحم بل الدليل حديث نفي الحرج والعسر، لكن يبقى ماذكرناه من الاشكال في الاستدلال بالقاعدة فلاحظ (* ١).

٢) لان المفروض أنه مالك لمقدار كاف للحج وقادر على صرفه، فلو لم يحج كان مضيعاً للحكم الشرعي.

وقد دلت عليه جملة من النصوص:

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله

---

١) ص ٣٥.

على الاداء، وان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية لزم ذلك[1]، وكذلك الحال فيما اذا كان الدين مؤجلا ولكن المدين

تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» . قال : هذه فان كان عنده مال وصحة ، وان كان سوقه للتجارة فـلا يسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به (*١) .

(ومنها) مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس لـه شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (* ٢) .

(ومنها) ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس (له) عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام (* ٣) .

وجه دلالة الروايات : أن المفروض أن له مالا ويمكنه أن يصرفه في الحج

١) ربما يقال: بأن الرجوع الى حاكم عرفي جائر ركون الى الظالم فلا يجوز ، لكن ما أفاده في المتن متوقف على القول بالجواز ، وان الاستنقاذ اذا توقف على الرجوع اليه لا يكون حراماً .

وأفاد سيد المستمسك بأنه مع مماطلة المدين والتوقف المذكور لاتكون الاستطاعة فعلية بل يكون قادراً على الاستطاعة فلا يجب، اذ تحصيل الشرط غير واجب ، ولذا لافرق في صورة التوقف بين الحاكم الجائر والحاكم الشرعي لوحدة الملاك .

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٩ .

يؤديه لوطالبه[1]. وأمـا اذاكان المدين معسراً أو مماطلا ولا يمكن اجباره أوكان الاجبار مستلزماً للحرج أوكان الدين مؤجلا والمدين لايسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففي جميع ذلك ان أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة مـا عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع والا لم يجب[2].

ويرد عليه : ان القدرة على السبب قدرة على المسبب . وبعبارة أخـرى : الاستطاعة فعلية ، كما لوكان ماله في بلد ويمكنه الذهاب الى ذلك البلد وأخذ المال فهل يشك أحد في صدق الاستطاعة في هذه الصورة . والعجب أن ما أفاده في المستمسك مغاير لكلامه في دليل الناسك في هذا المقام .

والحق ان الميزان في صدق الاستطاعة وعدمها جواز الرجوع الى الحاكم الجائر وعدمه، فلوقلنا بجوازه تكون الاستطاعة محققة ، وان قلنا انه ليس جائزاً فيشكل ، اذ مع حرمة الرجوع وانحصار الطريق لا يكون واجداً للمال .

ويمكن أن يقال بأن المقام داخل في باب التزاحم ويلزم ترجيح ما هـو أقوى ملاكاً، ولا وجه لما أفاده سيد المستمسك في هذا المقام بقوله : ان حرمة الرجوع الى الحاكم الجائر مانع من الاستطاعة. فان الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد والراحله وتخلية السرب، والمفروض تحقق هذه الامور كما أن المفروض أنه قادر على أخذ ماله ، فالباب باب التزاحم . والله العالم .

١) والوجه فيه ظاهر ، اذ المفروض أنه قادر على أخذ ماله .

٢) الوجه في جميع ما أفاده ظاهر، كما أن اشكال التمسك بقاعدة الضرر والحرج هو الاشكال ، فراجع ما ذكرناه (* ١) .

---

١) ص ٣٥ .

(مسألة : ٢٧) كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج اذا حصل لهم مقدار من المال بارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب[١].

(مسألة : ٢٨) من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لايبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لايتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان صرف ما عنده في سبيل الحج[٢].

(مسألة : ٢٩) لايعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة، فلو صالحه شخص مايفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة[٣].

---

١) لان المفروض أن شرط الوجوب حاصل، فانهم يرجعون الى الكفاية لانهم ذووالحرف ويمكنهم اعاشة عوائلهم بحرفهم.

٢) والوجه فيه أن موضوع الاستطاعة محقق، ودليل الوجوب يشمله، ولا يمنع مانع ولا يقيده قيد، فان المفروض وجود المقدار الكافي للاياب والذهاب ونفقة عائلته وبعد الرجوع حاله كالاول بلا فرق فيجب.

٣) قوى سيد العروة عدم الوجوب، اذ مثل هذه الملكية في معرض الزوال.

(مسألة: ٣٠) لايجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر اجزأه[1]. نعم اذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك[2].

(مسألة : ٣١) لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله لم يلزمه

لكن مجرد كون المال في معرض الزوال لا ينمع عن تحقق الاستطاعة .

والحق أن يقال: ان الكلام تارة في الثبوت والواقع وأخرى في مقام الظاهر أما الكلام في المقام الاول فوجود الاستطاعة وعدمها دائران مدار عدم اعمال الخيار واعماله ، فعلى تقدير عدم اعمال الخيار يكون الشخص مستطيعاً، وعلى تقدير الاعمال لا يكون. وأما في مقام الظاهر فيمكن الحكم بالاستطاعة من جهة الاستصحاب الاستقبالى الجاري فى بقاء الملكية وعدم الفسخ .

ان قلت : يمكن أن يفسخ وبالنتيجة يكون المتلف للمال ضامناً ؟ قلت : هذا لا يمنع عن الوجوب ، فانه لو فسخ يلزم على المتلف العمل على طبق القواعد المقررة .

١) لان الواجب عليه أن يأتي بالحج والمفروض أنه أتى به .

٢) أما بالنسبة الى ثوب الاحرام فمن باب اتحاد مركز الامر والنهي ، اذ الاتزار بالثوب المغصوب حرام ومعه كيف يمكن أن يكون واجباً ومحبوباً . ولكن قد ذكرنا في باب لباس المصلي أن الواجب عبارة عن التقيد وهو جزء عقلي ، وأما الشرط الذي يكون عبارة عن الاتزار فهو ليس متعلقاً للوجوب ، وعليه يمكن القول بأن العبادة لا تبطل لعدم اتحاد المتعلق . واما ثمن الهدي لو كان مغصوباً يكون العقد فضولياً وباطلا ولا ينتقل الحيوان الى ملك المشتري فلا يصح فلا يجزئه كما أفاد .

القبول ، و كذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه[1]. نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج[2].

(مسألة : ٣٢) اذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة قدم الحج النيابي اذا كان مقيداً بالسنة الحالية[3]، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والا فلا[4] وان لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه[5].

(مسألة: ٣٣) اذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج[6].

---

١) والوجه فيه أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وتحصيل شرط الواجب ليس واجباً، وعن النراقي انه يجب اذا لم يكن حرجياً لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه كما لو كان مالكاً لمنافع عبده أو دابته . وفيه أنه يشترط في الاستطاعة اما الملك واما البذل ، وشيء من الامرين غير موجود .

٢) كما هو الميزان .

٣) والوجه فيه ظاهر ، فان الاستطاعة نشأت من صحة العقد الاجاري ، والمفروض أن العقد يقتضي الحج في السنة الحالية ، ولا يمكن في سنة واحدة أزيد من حج واحد .

٤) والوجه فيه ظاهر .

٥) اذ المفروض أن الحج فوري ولا مانع من الاتيان به في السنة الفعلية فيجب فوراً .

٦) لان المفروض أنه مالك لما يحج به ويقدر لاداء الدين في وقت الاداء

(مسألة : ٣٤) اذاكان عنده مايفي نفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لاداء ذلك الدين وجب عليه الحج[1] والافلا ، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا[2].

فهو مستطيع ، ونقل عن المنتهى : انه لوكان الدين حالا يجب تقديم الدين ولا يجب الحج بلا فرق بين شقوق النزاع . ولايمكن المساعدة عليه، اذالمفروض جواز التأخير باذن الدائن .

١) فان الاستطاعة في مفروض الكلام حاصلة فيجب الحج .

٢) لو فرض كون الدين حالا فما يمكن أن يقال في وجه تقديم أداء الدين وجوه :

(الاول) انه ذكر في بعض النصوص أن الاستطاعة مشروطة باليسار ، فعن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذاً . فقيل له : فما السبيل؟ قال: فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم (* ١) .

وعن عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله حفص الاعور وأنا اسمع عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . قال : ذلك القوة في المال واليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممن

---

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

يستطيع؟ قال: نعم (*١). وفيه ان الروايتين ضعيفتان سنداً بأبي الربيع والقصير.

(الثاني) ان حق الناس مقدم على حق الله. وفيه: انه أول الكلام، وقد استدل بما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: قال: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد (* ٢). والرواية ضعيفة سنداً بمفضل بن صالح وغيره، مضافاً الى ما فيها من الاشكال في الدلالة.

(الثالث) ان مقتضى التزاحم في المقام تقديم الدين، اذ من مرجحات باب التزاحم أنه لو كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة دون الاخر يقدم ما هو المطلق على المشروط، وفي المقام الحج مشروط بالاستطاعة.

وفيه: ان القدرة المشروطة في وجوب الحج فسرت بالزاد والراحلة وتخلية السرب، والمفروض حصولها فلا مجال لهذا الكلام.

(الرابع) ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ـ الحديث (* ٣).

وتقريب الاستدلال بالرواية: ان الظاهر من السؤال أنه لو كان الشخص واجداً لما يفي به دينه هل يقضي دينه أو يحج، ومن جوابه عليه السلام يظهر

---

١) الوسائل، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٣.

٢) الوسائل، الباب ٧٨ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث: ١.

٣) الوسائل: الباب ١١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

أنه يفي دينه ويحج ولو بالمشي، وليس الجواب أنه يحج بما في يده . وملخص الكلام : ان الظاهر من الرواية أن السائل في مقام استفسار أن المكلف اذا كان مالكاً لمقدار من المال يفي بأحد الامرين ماذا يجب عليه ففرض كونه ذا مال ، والامام يجيب بأنه يجب الحج ولو بالمشي. وان شئت قلت : ان السائل فرض وجوب صرف المال في الدين ويسأل من أنه يجب عليه الحج أم لا ، فهذه الرواية دليل على وجوب وفاء الدين ودليل على وجوب الحج ولو مع المشي، ولا معارض للرواية بالنسبة الى وجوب أداء دينه، وأما بالنسبة الى وجوب الحج فيقع التعارض بينها وبين مادل على لزوم الزاد والراحلة. وقد ذكرنا سابقاً(*١) أن الترجيح مع الطائفة الثانية ، لانها موافقة للكتاب، فان مقتضاه رفع العسر والحرج .

وأما وجوب تقديم الحج فلوجوه :

(الاول) جملة من النصوص : منها ما رواه ابن عمار وقد مر آنفاً وكذا الجواب عنه، ومنها ما رواه الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة أو الدين . فقال : لا عذر له يسوف الحج ، انمات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (* ٢) .

وفيه: أن الرواية ناظرة الى حرمة التسويف ولا يستفاد منها المدعى.

ومنها ما رواه ابن وهب عن غيرواحد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها

---

١) ص ٢١-٢٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث : ٤ .

أو أوزعها بين الغرام ؟ فقال: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك (*١) .

والرواية ضعيفة ، فان ابن وهب لم يذكر المروي عنه، وعنوان غير واحد لا يخرج الخبر عن كونه خبراً واحداً .

ومثله في المضمون خبر حسين بن زياد (* ٢) ، وهذه الرواية ساقطة بابن زياد .

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين (*٣).

وهذه الرواية مخدوشة بقاسم بن محمد .

ومنها ما رواه أبو همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض. قلت : فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج. قال : يقضي سنة ويحج سنة (* ٤) .

وهذه الرواية لاتدل على تقديم الحج بل تدل على التوزيع بين الامرين، ومع عدم امكان التوزيع يقضى الدين سنة ويحج سنة . ولا يبعد أن يستفاد من الرواية لزوم تقديم الدين، اذ ذكر في كلامه عليه السلام أولا ، وغاية ما يستفاد من الرواية التخيير في تقديم ايهما شاء ، وحيث ان التخيير مستفاد من الاطلاق نقيد الاطلاق برواية ابن عمار (*٥) فالنتيجة أن المقدم أداء الدين .

(الثاني) ما دل على ان دين الله أحق ان يقضى، واستدل عليه بما روي عن

١و٢) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١٠ .
٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .
٥) ص ٤٤ .

وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله[1].

امرأة خثعمية انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أيجوز أن أحج عنه؟ قال: يجوز . قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك؟ قال : ارأيت لو كان على أبيك دين فقضيته اما كان يجزي. قالت: نعم . قال : فدين الله أحق (*١).

والرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً .

(الثالث) ان الحج أهم من أداء الدين ، وعند التزاحم يقدم الاهم ملاكاً. وفيه كونه أهم ملاكاً أول الكلام، مضافاً الى أن المستفاد من رواية ابن عمار(*٢) كما ذكرنا وجوب تقديم أداء الدين. هذا كله فيما يكون الدين حالا وقس عليه الدين المؤجل ، فانه مع التأجيل لو كان واثقاً بامكان الاداء في ظرفه واجتمعت الشروط يجب الحج لصدق الاستطاعة ، وأما مع العلم بعدم امكان الاداء في ظرفه أو عدم وثوقه بالاداء لا يبعد القول بوجوب الاداء وعدم وجوب الحج ، فان المستفاد من رواية ابن عمار (* ٣) أنه لو دار الامربين الامرين يقدم الدين بالتقريب المتقدم .

١) ربما يقال: بأن الدين اذا كان سابقاً على حصول المال يقدم أداء الدين والا فلا ، والوجه فيه : أن سبق أحد التكليفين في باب التزاحم من المرجحات. ويرد عليه أولا انه لا أثر للسبق الزماني في باب التزاحم ، فانه لا وجه في كونه مرجحاً . وثانياً : ان مقتضى ما استفيد من رواية ابن عمار تقديم الدين بلا فرق بين السبق وعدمه .

---

١) مستدرك الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٣ .

٢) ص ٤٤ .

٣) ص ٤٤ .

(مسألة : ٣٥) اذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج[١]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته[٢].

(مسألة : ٣٦) اذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له السفر الى الحج ما لم يؤدها[٣]، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه[٤].

(مسألة : ٣٧) اذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه

---

١) فانه من مصاديق الدين ، وقد ظهر أنه مع الدين لا يجب الحج .

٢) فانه لو كان في عين المال لا يكون المال بتمامه ملكاً طلقاً له، فعدم الوجوب أوضح من أن يخفى . و أما لو كان في الذمة يكون المقام من مصاديق دوران الامربين الامرين، وقد ظهر عدم الوجوب .

٣) فان أداء الدين واجب فوري، وقد مر أن الدين مانع عن الاستطاعة فلا يجوز التأخير في الاداء وصرف المال في سفر الحج .

٤) قد مر الكلام فيه وقلنا : ان عدم الصحة في الاول من باب أن الاتيزار واجب ولا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب ، وقد ذكرنا أنه يشكل بأن الواجب التقييد العقلي . ولا منافاة بين الامرين ، فان التقيد حاصل من الحرام فالتركيب انضمامي . وأما بالنسبة الى ثمن الهدي فالامر كما أفاد ، لان الحيوان المشترى بمال غصبي يكون غصباً .

بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص[1] وان كان الفحص أحوط[2].

(مسألة : ٣٨) اذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منضماً الى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكناً من التصرف فى ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج[3] والا وجب[4].

(مسألة : ٣٩) اذا كان عنده مايفي بمصارف الحج وجب عليه الحج[5] ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك[6]. ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير

---

١) لان الشك في الموضوع، وأدلة البراءة من الاستصحاب وحديث الرفع تقتضي عدم الوجوب.

وما قيل من أنه لو يجب الفحص يلزم المخالفة الكثيرة القطعية وهي مكروهة للشارع. مدفوع : بأن المخالفة من شخص واحد فغير قطعية، وأما المخالفة اجمالا من المكلفين فلا دليل على كونها مكروهة للشارع، ودليل البراءة من الادلة الشرعية، فيكون اجتهاداً في مقابل النص.

٢) فان الاحتياط طريق النجاة.

٣) لعدم تحقق الاستطاعة.

٤) لانه في هذه الصورة مستطيع فيجب عليه الحج.

٥) والوجه فيه ظاهر.

٦) فان الشرط حاصل فيجب المشروط، ولا يمكن للمكلف أن يغير الموضوع.

وتصرفه فيه قبله[1].

و الظاهر أن نظر الماتن الى أن الحج واجب ولا يسقط بالتصرف بما يخرجه من الاستطاعة . و بعبارة أخرى : ان ترك الحج حرام وأما التصرف في المال فلا وجه لحرمته .

وفي المقام شبهة ، وهي : أنه كما لا يجب ايجاد الشرط لا يجب ابقاؤه فما الوجه في عدم جواز التصرف ؟

وقد ذكر في وجهه أمور :

منها ـ الاجماع ، وحاله معلوم .

ومنها ـ لزوم لغوية الحج ، اذ يمكن لكل أحد اعدام الموضوع . وفيه : أن كثيراً من الاشخاص ليسوا في مقام اعدام المال وترك الحج .

ومنها ـ حكم العقل بحرمة التفويت. وفيه: ان تفويت الملاك أول الكلام.

ومنها ـ أنه يستفاد من الدليل أن حدوث الاستطاعة كافية لتعلق الوجوب فلا يجوز تعجيز النفس. وفيه: ان الحكم يترتب على العنوان ولا يجب ابقاء العنوان ولا فرق بين ان يقال يجب الحج على المستطيع وبين أن يقال اذا استطاع يجب عليه الحج .

ومنها ـ أن الموضوع عبارة عمن يكون قادراً على الحج لولا تعجيز نفسه عمداً ، وهذا العنوان باق ولو بعد التعجيز . وهذا الوجه حسن لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات ، لكن الانصاف أن المستفاد العرفي من أخبار الباب : ان المكلف اذا تمكن من الحج من حيث الزاد والراحلة وتخلية السرب يجب عليه الحج .

١) لان المفروض أن المستفاد من الادلة أن الاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة والتمكن من المسير ، والمفروض أن المكلف مالك للزاد والراحلة

بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج[1] نعم اذا تصرف فيه ببيع أوهبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وان كان آثماً[2].

(مسألة : ٤٠) الظاهر أنه لايعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنـده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط[3].

ومتمكن من المسير ولو بعد شهر، فشروط الاستطاعة الموجبة لتعلق الوجوب حاصلة .

١) اذ لا وجه للفرق ، فان الميزان تحقق الاستطاعة وهي حاصلة على الفرض غاية الامر انه يتعلق الوجوب بالحج على النحو المعلق ، بل الحق أنه لا فرق بين أول السنة وآخرها، بل لا فرق بين سنة الحج وغيرها لاشتراك الجميع في مناط الحكم .

٢) فان غاية ما في الباب أن التصرف يكون حراماً تكليفاً ، لكن الحرمة التكليفية لا توجب فساد المعاملة .

وفيما أفاد من كونه آثماً اشكال، اذ لا نرى وجهاً لكونه آثماً بالتصرف، فان ترك الحج اثم وأما التصرف في المال فلا وجه لكونه آثماً، خصوصاً فيمايكون بناء المتصرف على أن يحج متسكعاً . الا أن يقال بأن كلام الماتن ليس ناظراً الى هذه الصورة .

٣) يظهر من بعض النصوص اشتراط ملكية الزاد والراحلة في الاستطاعة، فعن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عـزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

(مسألة: ٤١) كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الاعمال[1] بل الى العود الى وطنه[2]

سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسي : فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم (*١).

وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة (* ٢) .

ويستفاد من رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (* ٣) ، ان الاستطاعة تحصل بأن يكون عنده المال ، ومقتضى اطلاق النص المزبور وجوب الحج ولو لم يكن المكلف مالكاً للزاد والراحلة، ومقتضى مفهوم الشرط المستفاد من الطائفة الاولى تقييد الطائفة الثانية فيشكل ما أفاده في المتن ، الا أن يقال : بأن ما أفاده اجماعي . فتأمل .

مضافاً الى أنه لا يبعد أن يقال : بأن العرف يفهم من ملكية الزاد والراحلة القدرة على تحصيلهما ولو بكونه مالكاً لعين يجوز له التصرف فيها .

١) فان المفروض أن الاستطاعة شرط ، فلو لم تبق وتلف المال ينكشف أن الوجوب لم يتوجه من الاول .

٢) اذ قد مر أن التمكن من العود الى الوطن من شرائط الاستطاعة (*٤).

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٧ .
٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .
٤) ص ٢٨ .

فان تلف المال في بلده أو فى أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من اول الامر[1]. ومثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري، كما اذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله اذا صرف ما عنده في سبيل الحج[2].

نعم الاتلاف العمدي لايسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً، فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً[3]. هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لايكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر، بل يجتزى حينئذ بحجه ولايجب عليه الحج بعد ذلك[4].

---

١) كما ذكرنا.

٢) اذ قد مر أن الدين مانع عن وجوب الحج (* ١).

٣) اذ لا فرق بين المقام وبين ما اذا أتلف الزاد والراحلة، فانه لا يرفع الوجوب. وبعبارة أخرى: ان المكلف في مفروض الكلام أزال الاستطاعة عمداً فاستقر عليه الحج فيجب الاتيان بأي وجه ممكن.

٤) ربما يقال بأنه ما الوجه فيما أفاد؟ فان الرجوع الى الكفاية لو كان شرطاً فعدمه يكشف عن عدم الاستطاعة. ويمكن أن يقال في وجهه: انه موافق لذوق المتشرعة وارتكازهم، مضافاً الى أن دليل عدم الوجوب مع عدم ما به الكفاية في الرجوع الحرج ويرفع الوجوب بدليل رفعه، ولا مجال لجريانه بعد تمامية الحج لانه خلاف الامتنان. الا أن يقال: بأن الامتنان حكمة للجعل ولا يلزم

---

١) ص ٤٣.

(مسألة : ٤٢) اذا كان عنده مايفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج[١]. وأما اذا كان شاكاً فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده[٢].

(مسألة : ٤٣) كما تتحق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة، تتحقق بالبذل[٣].

لحاظها في كل مورد، مضافاً الى أنا استفدنا اشتراط الرجوع الى الكفاية من رواية ذريح المحاربي (* ١).

١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاد في مفروض الكلام لا يتوجه التكليف الى المكلف فانه غير قابل.

٢) اذ لو كان شاكاً يكون قابلا لتوجه التكليف اليه، وأما مع الغفلة غير المعذورة فلان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، اذ المفروض أنه قصر في الوظيفة فتنجز عليه الحكم.

٣) نقل عليه الاجماع. والانصاف أن الامر أوضح من أن يخفى، وأصل الحكم واضح بحيث لا يكون قابلا للمناقشة، ويدل عليه من النصوص ما رواه ابن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : يكون له ما يحج به ... قلت : فمن عرض عليه

---

١) تقدمت في ص ٣٥ الرقم : ٣.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً[1] واذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقة عياله وجب عليه الحج[2]. وكذلك لو أعطى مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وايابه وعياله . ولافرق فى ذلك بين الاباحة والتمليك[3] ولا بين بذل

فاستحيى ؟ قال : هو ممن يستطيع (* ١) .

ويدل عليه أيضاً جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل ، منها ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر (*٢). لاحظ الباب المذكور.

واشتمال هذه النصوص على مالا نقول به من وجوب الحج بأي نحو كان لا يوجب رفع اليد عنها بالنحو الكلي . وبعبارة أخرى : لا نرى محذوراً من العمل بها بالمقدار الذي لا يلزم منه المحذور ، ولا يلزم حمل بعض مدلولها على الحكم الاخلاقي كي يقال بأنه خلاف الظاهر ، بل نلتزم بأن الظاهر أن المستفاد منها الحكم الفقهي ، لكن نعمل بمقدار من مدلولها ونترك المقدار الاخر. وملخص الكلام انه يستفاد من هذه النصوص أنه لو عرض الحج على أحد يجب عليه القبول ، والعمل بهذا المقدار لا مانع منه .

١) للاطلاق ، فان الموضوع عرض الحج ولم يقيد العارض بكونه واحداً.

٢) فانه يصدق العرض فيجب .

٣) للاطلاق ، فانه يصدق عنوان العرض الموضوع للوجوب ، فلا مجال

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١و٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

العين وثمنها[1].

(مسألة : ٤٤) لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى اذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص بأن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناظر أو الوصى وجب عليه الحج[2].

(مسألة: ٤٥) لا يجب الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية[3]

لان يقال بأنه لا يجب قبول الهبة فلا يجب الحج ، اذ القبول في المقام مقدمة للواجب لا للوجوب كي يقال بأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله .

١) للاطلاق .

٢) فان هذا كله من مصاديق عرض الحج الذي وقع موضوعاً للحكم في النصوص . فلاحظ .

٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات . الظاهر أنه لا فرق من هذه الجهة بين الاستطاعة البذلية وغيرها ، فانا استفدنا من رواية المحاربى (* ١) أنه لو لم يكن له ما به الكفاية في الرجوع بحيث يقع في الحرج ويكون من مصاديق الحاجة التي تجحف به لا يجب عليه الحج. وظهر من جملة من النصوص (*٢): ان من بذل له ما يحج به فهو من مصاديق المستطيع ، مضافاً الى أنه لو لم يكن عليه حرج فلا يشترط الرجوع الى الكفاية مطلقا كما تقدم في تلك المسألة (*٣) ومع الحرج يرتفع الوجوب حتى في البذلية ، فلم يظهر فرق بين المقامين .

---

١) تقدمت فى ص ٣٥ الرقم ٣ .

٢) تقدمت فى ص ٥٥ .

٣) راجع ص ٣٢ ـ ٣٣ .

نعم لو كان له مال لايفى بمصارف الحج وبذل له مايتم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية[1].

(مسألة: ٤٦) اذا أعطى مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول[2] وكذلك لو خيره الواهب بين الحج وعدمه[3]. وأما اذا وهبه مالا من

---

١) ان تم اجماع في المقام فهو والا فاثبات المدعى مشكل، اذ ما يمكن أن يقال في وجهه أمور:

(الاول) انبذل الجميع مع عدم وجدانه شيئاً لوكان موجباً للوجوب ففي المقام بطريق أولى. وفيه: ان الاولوية انما تتم فيما يكون واجداً لشيء، والباذل يبذل الكل وأما في بذل البعض فلا أولوية.

(الثانى) ان المستفاد من دليل الاستطاعة الملكية والبذلية ان الواجب هو الجامع بين الامرين بلا خصوصية للفرد. وفيه: ان الجامع المستفاد هو الجامع الانتزاعي المنتزع من الخصوصيتين فلابد من رعاية الخصوصية.

(الثالث) اطلاق دليل العرض. وفيه: ان المستفاد من الدليل المشار اليه عرض جميع ما يحتاج اليه لا بعضه، فالمسألة مشكلة الا أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق كفاية العرض بلا تقييده بالكل فبذل البعض يكفي.

ثم انه لم يظهر وجه ماأفاده من الفرق بين الصورتين بعدم اشتراط الرجوع الى الكفاية في تلك الصورة وباشتراطه في هذه الصورة.

٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده في الفرع الثالث والاربعين وقلنا بأن قبول الهبة شرط للواجب لا للوجوب، فان اطلاق العرض يقتضي عدم الفرق بين البذل بنحو الاباحة أو التمليك.

٣) لا وجه له، فان الظاهر من النصوص عرض الحج والتخيير ليس عرضاً للحج.

دون ذكر الحج لاتعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول[1].

(مسألة : ٤٧) لايمنع الدين من الاستطاعة البذلية[2]، نعم اذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالباً والمدين متمكن من أدائه ان لم يحج لم يجب عليه الحج[3].

(مسألة : ٤٨) اذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الاخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد من القبض استقر الحج على جميعهم[4].

(مسألة:٤٩) لايجب بالبذل الاالحج الذي هووظيفةالمبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس[5]، وكذلك الحال لو بذل

---

١) لعدم ما يقتضي الوجوب فلا يجب .

٢) لعدم المقتضى ، فان المفروض أنه لا يمكنه أداء دينه بما بذل للحج، فلا وجه للمنع .

٣) الظاهر أن الوجه فيه أنه لا مقتضى للمنع من هذه الصورة، فيقع التزاحم بين واجبين ، اذ مقتضى عرض الحج وجوبه ومقتضى أداء الدين وجوب الاداء فأمره دائر بين البقاء والذهاب ولا يمكن الجمع في الامتثال ، فبمقتضى قانون التزاحم لوكان أحدهما أهم يجب تعييناً والا يكون مخيراً .

٤) لان المفروض في الكلام صدق العرض والتمكن من القبض وعدمه ، فحصلت الاستطاعة لكل منهم ولم يقدم فيستقر .

٥) اذ الظاهر من النصوص أن البذل يوجب الاستطاعة لا أنه يغير تكليف المكلف .

لمن حج حجة الاسلام[1]. وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهة ولم يتمكن منه[2].

(مسألة : ٥٠) لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب[3]. نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام[4] الا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية[5].

(مسألة : ٥١) لايعتبر في وجوب الحج البذل نقداً، فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به وجب عليه[6].

(مسألة: ٥٢) الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل[7]، فلو لم يبذ له

---

١) اذ الحج واجب بمقتضي التسالم والنص في العمر مرة واحدة .

٢) لان المفروض أن المقتضى في حقه تام وانما هو معذور للعسر ومع البذل يصير مؤسراً فيجب القبول وأداء الوظيفة، فلا يقاس بما لو وهبه أحد ما لا حيث نقول بعدم وجوب القبول، فان القبول فيه شرط لتحقق الوجوب شرعاً، وتحصيل الشرط لا يجب . لكن في المقام عدم تعلق الوجوب للعذر، ومع البذل لا عذر فيجب .

٣) لانتفاء الموضوع ، فان بقاء الاستطاعة شرط في الوجوب .

٤) اذ المفروض أنه مستطيع فيجب عليه ، والاجزاء على القاعدة .

٥) قد مر الكلام من هذه الجهة .

٦) لاطلاق العرض الذي هو موضوع الوجوب .

٧) لان الهدي جزء من الواجب فيشمله البذل، فلو وجب عليه بنذر وشبهه

وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له[1] الا اذا كان متمكناً من شرائه بماله[2]. نعم اذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول[3]. وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل[4].

(مسألة: ٥٣) الحج البذلي يجزىء عن حجة الاسلام، فلا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلك[5].

يجب عليه، لان الظاهر أنه يلزم ببذل ثمن الحج الاختياري. وأما لو بذل بلا نذر فيجب عليه بقاعدة الغرور، فان المبذول له لو تمكن من الهدي وهدى يرجع الى الباذل بالثمن. وان كان التمسك بقاعدة الغرور في المقام مورداً للاشكال كما ستقف عليه قريباً انشاء الله تعالى. ويمكن أن يكون الوجه في الضمان التزامه بدفع مصارف الحج وثمن الهدي من جملتها.

١) لعدم تحقق الاستطاعة.

٢) قد مر الاشكال في تحقق الاستطاعة في مثله، فانه ليست استطاعة ملكية ولا بذلية فلا وجه للوجوب.

٣) لدليل رفع الحرج والعسر.

٤) أما عدم كونه على الباذل فيما يكون الكفارة بفعل عمدي فواضح لعدم المقتضى، وأما لو لزمه اضطراراً أو جهلا أو نسياناً فأيضاً لعدم المقتضي، فان المفروض أن الباذل تعهد أن يبذل له مصارف حجه، وأما الكفارة فهي ليست من مصارف الحج بل غرامة شرعية تترتب على فعل المكلف.

٥) كما صرح به في حديث ابن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام

(مسألة : ٥٤) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام[1]

أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (* ١) .

ويؤيده ما رواه فضل بن عبد الملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم (* ٢) .

١) البذل اما يكون بنحو شرط النتيجة في عقد أو ايقاع واما يكون بنحو الهبة واما يكون بنحو الاباحة، أما لو كان بنحو شرط النتيجة في عقد أو ايقاع فلا أثر لرجوعه فان الشرط نافذ بمقتضى قاعدة « المؤمنون عند شروطهم » ، ولا فرق بين أن يكون العقد المذكور جايزاً أو لازماً ، فانا قد ذكرنا في بحث المعاملات أنه لا منافاة بين كون العقد جائزاً وبين كون الشرط الذي في ضمنه لازماً، فان لزوم الشرط يتوقف على صدق الشرط، ولذا نقول بأنه لو كان في ضمن الايقاع يلزم. نعم لو كان في ضمن العقد اللازم يلزم من ناحيتين احداهما من ناحية الشرط والاخرى من ناحية دلالة وجوب الوفاء بالعقد بجميع شؤنه .

وأما لو كان بنحو الهبة فاما أن يشترط عدم رجوعها أو لا يشترط ، اما على الاول فلا يجوز له الرجوع بمقتضى وجوب العمل بالشرط وان رجع عصى لكن تبطل الهبة ، وأما مع عدم الاشتراط فلا مانع من الرجوع الا فيما يكون الهبة لذي رحم والا في صورة تصرف المتهب في الموهوب ، اذا لهبة تلزم فيهما .

وأما لو أباح فلا مانع من الرجوع ، فان الرجوع على القاعدة .

---

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦.

أو بعده[1].

---

١) ما يمكن أن يقال في وجه عدم جواز رجوعه بعد الدخول في الاحرام أو قيل أمور :

(الاول) انه اشترط والعمل بالشرط واجب . والجواب : أنه لا فرق من هذه الجهة بين القبل والعبد ، وقلنا بأنه تارة يشترط وأخرى لا ، والكلام هنا هو الكلام . وبعبارة أخرى : الكلام في فرض عدم الاشتراط .

(الثاني) أن المبذول له لو دخل في الاحرام يجب عليه الاتمام، فيكون الاذن في الدخول اذناً في الاتمام ، لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه . وفيه : انه لا كلام في الاذن وانما الكلام في جواز رجوعه عن اذنه .

(الثالث) ان وجوب الاتمام على المأذون يستلزم حرمة رجوع الاذن عن اذنه . وفيه : انه ادعاء بلا دليل ، فان المبذول له يجب عليه الاتمام اذا أمكنه ومع عدم الامكان لا يجب ولا ملازمة بين الامرين ، ولو بذل مالا للاتمام أو الرجوع فهل يجب على الباذل غرامة أم لا فهو أمر آخر لا يرتبط بالمقام .

(الرابع) أن مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع، ولا يعارضه الضرر المتوجه الى الباذل ، حيث أنه بنفسه أقدم على الضرر . وفيه : أن الاقدام على الضرر بمقدار الاذن والمفروض انه يرجع عن اذنه . وان شئت قلت : ان عدم جواز الرجوع يتوقف على صدق الاقدام والاقدام يتوقف على عدم شمول دليل لاضرر فيكون الاستدلال دورياً. وبعبارة واضحة: هذا التقريب يتوقف على أن الباذل أقدم على الضرر والحال أنه لم يقدم، والرجوع عبارة عن عدم الاقدام بقاء. هذا مضافاً الى أنا ذكرنا في بحث القاعدة أنها غير ناظرة الى رفع الاحكام الضررية، بل مفادها النهي عن الاضرار ، فلا يرتبط بما أفيد في المقام .

(الخامس) ان الرجوع لا يجوز في جملة من الموارد التي تكون نظائر للمقام :

. . . . . .

منها: انه لواذن أحد في رهن ماله فانه بعدتحقق الرهن ليس له الرجوع. وفيه : ان القياس مع الفارق ، اذ بعدتحقق الرهن يحصل للمرتهن حق في العين فليس للراهن الرجوع . وبعبارة أخرى : صحة الرهن تتوقف على أذن المالك حدوثاً وأما بقاء فلا ، واما في المقام فلا مانع من الرجوع لولا الاشتراط كما مر .

ومنها : ما لو اذن في الصلاة في ملكه وليس له الرجوع بعد الشروع لحرمة الابطال. وفيه : ان حرمة ابطال الصلاة أول الكلام، وثانياً لا مانع من الرجوع عن الاذن ، وبعد الرجوع يجوز الابطال بلا اشكال، اذحرمة الابطال على تقدير الالتزام بها انما تكون فيما تفرض الصلاة صحيحة ، وأما مع عروض البطلان عليها فلا موضوع لهذا البيان، والمفروض أنه بعد رجوع المالك عن اذنه تكون الصلاة باطلة فلا تغفل .

ومنها : أن الزوج لوأذن للزوجة في الحج فانه لايجوز له الرجوع. وفيه: أنه ان كان الرجوع قبل الدخول في الاحرام فيجوز الرجوع ولا يجوز لها الاحرام ، وان كان بعد الدخول فيه فحيث ان الاتمام واجب عليها ولا اطاعة للمخلوق في معصية الخالق فلا أثر لرجوعه عن اذنه ، فلا يقاس المقام بذلك الباب . ومثله رجوع الوالد عن اذنه في حج ولده، واما رجوع المولى عن اذنه اذا أذن للعبد في الحج أو الاعتكاف فان كان قبل الدخول في الاحرام وقبل اليوم الثالث، فيؤثر الرجوع ولا يجوز للعبد الدخول والاتمام، واما لو كان بعد الدخول في الاحرام وبعد اليوم الثالث فان قلنا: بأن نفقة الحج والاعتكاف مملوكة للمالك يكون رجوع المولى كرجوع المالك عن اذنه في الصلاة ، وان لم نقل يكون المقام كرجوع الوالد والزوج عن اذنهما في حق الولد والزوجة ، والكلام هو الكلام .

لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج[1].

ومنها : ما لو اذن في الدفن ، فانه ليس للاذن الرجوع عن اذنه فكذلك المقام . وفيه : انه ان استلزم نقل الميت هتكه لانلتزم بجوازه فضلا عن وجوبه وأما مع عدم الهتك فيكون رجوعه عن اذنه كرجوع المالك عن اذنه في الصلاة. ولنا ان نقول : بأنه لا أثر لرجوعه عن اذنه ، فان دفن الميت واجب كفائي ، والمفروض أن المالك أذن في الدفن والدافن عمل بوظيفته الشرعية ولاموجب لوجوب النقل على الدافن . وكيف كان لم يظهر وجه لعدم الجواز في المقام فالحق جوازه .

١) بدعوى أن من دخل في الحج يجب عليه اتمامه، والظاهر أن هذا مورد اتفاق بين الاصحاب، واستدلوا عليه بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (*١) بتقريب : أن المستفاد من الاتمام ليس هو الاحداث بل الاتمام ، فيفهم من الاية أن المكلف لو دخل في الحج يجب عليه الاتمام . قال في الحدائق نقلا عن المنتهى : « قال في المنتهى : ولا فرق في الوطىء بين أن يطأ في احرام حج واجب أو مندوب، لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجباً ويجب عليه اتمامه كما يجب اتمام الحج الواجب، ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب أولى لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » (* ٢) انتهى محل الحاجة من كلامه رفع في علو مقامه .

وللمناقشة في الاستدلال بالاية مجال واسع ، فانه ورد النص في أن المراد بالاية الاتيان بهما ، فعن الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول

---

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الحدائق ج ١٥ ص ٤٠٦ .

وعلى الباذل ضمان ماصرفه للاتمام[1].

الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (* ١) .

وعن عمر بن اذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل الى أن قال: وسألته عن قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال: يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما (* ٢) .

فالحق أنه لا دليل على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ، ففي محل الكلام لو رجع الباذل من بذله لا دليل على وجوب الاتمام على المبذول له .

ان قلت : لو لم يتم الحج فبماذا يخرج من الاحرام ؟ قلت : انه دخل في الاحرام بعنوان حجة الاسلام ، وبعد رجوع الباذل يكشف أنه ليس عليه حجة الاسلام ، فلا وجه لوجوب الاتمام ، كما أنه لو أفسد حجه لا وجه لوجوبه، فان الفاسد كالعدم .

نعم لا يبعد أن يقال: بأن الحج المندوب يلزم اتمامه، اذ مادام لم يتمه يكون محرماً والخروج من الاحرام يتوقف على الاتمام ، لكن لو أتى بالعمرة متمتعاً فما الدليل على وجوب الحج بعدها . فانقدح بما ذكرنا : أن القول المشهور فيما بين القوم لا أساس له .

١) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور :

(منها) الاجماع . وحاله في الاشكال معلوم .

(ومنها) قاعدة نفي الضرر. وفيه: ان مفاد القاعدة النفي لا الاثبات. مضافاً الى أن قاعدة لا ضرر ناظرة الى النهي عن الاضرار لا الى نفي الضرر .

(ومنها) أن الامر من موجبات الضمان ، فلو أمر أحد غيره بعمل محترم

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

يكون ضامناً بحكم السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع . وفيه : أن المفروض أن الباذل رجع عن بذله وأمره وانما المبذول له صرف المال وأتى بالعمل بأمر الشارع ، فلا يكون داخلا تحت تلك الضابطة .

(ومنها) أن الغرور من موجبات الضمان ، والمدرك لهذه القاعدة النبوي المرسل « المغرور يرجع على من غره » لكن المرسل لا اعتبار به حتى قيل انه لم يعثر عليه في كتب الحديث للعامة والخاصة، ولكن في بعض الموارد الخاصة ورد ما يمكن أن يستفاد منه القاعدة الكلية، ومن تلك الموارد ما رواه ابن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباها فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وانها أمة . قال: ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه (*١) فانه يستفاد من ذيل الخبر أن التغرير يوجب الضمان. لكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان .

(ومنها) ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الى أن قال : وسألته عن البرصاء . فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء : ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها ، وانما صار عليه المهر لانه دلسها (* ٢) وهذه الرواية معتبرة سنداً ، والظاهر من التعليل الوارد فيها ان التدليس يوجب الضمان، لكن يتوقف على صدق عنوان التدليس .

---

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العيوب والتدليس ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب العيوب والتدليس ، الحديث : ٢ .

(ومنها) ما ورد في جملة من الروايات الواردة في أبواب الشهادات نذكر جملة منها: منهامارواه جميل بن دراج عمن اخبره عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمنوا ما شهدوابه وغرموا (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدالزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله (* ٢).

(ومنها) مارواه ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل . قال : ان قال الرابع (الراجع) أوهمت ضرب الحد وأغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل (*٣) .

(ومنها) مارواه ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق . قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج (* ٤) .

(ومنها) مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى اذا كانت بعدذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية (* ٥)، حيث

---

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب الشهادات ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب الشهادات ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب الشهادات ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب الشهادات ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الشهادات ، الحديث : ١ .

واذا رجع الباذل فى أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود[1].

تدل على تغريم شاهد الزور .

لكن تلك الروايات واردة في موارد خاصة بـلا ذكر علة كي يستفاد منها الكلية ، أضف الى ما ذكر السيرة العقلائية وحكمهم بالضمان والرجوع الى الغار بلا اشكال .

الا أن يقال: بأن السيرة مردوعة بالاية الشريفة وهي قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (*١)، فان مقتضى هذه الاية أن أكل مال الغير وتملكه ينحصر من حيث السبب بالتجارة عن تراض . الا أن يقال : بأن جريان السيرة المتشرعية عليه وعدم نكير من أحدهم على رجوع المغرور على الغار أكبر شاهد على صحة حكم العقلاء عند الشارع فلا يكون أكلا للمال بالباطل .

هذا كله فيما يكون الغار عالماً بالضرر ويكون في مقام الخدعة والتدليس وهل يكون صدق هذا العنوان منافياً لجواز رجوع الباذل عن بذله في المقام؟ الظاهر أنه لا ينافي، فعليه لو كان الباذل في مقام الخدعة يجوز للمبذول أن يرجع عليه كما في المتن .

وأما مع عدم صدق هذا العنوان فهل يجوز الرجوع أيضاً ؟ الانصاف أنه مشكل، وما في بعض الكلمات من أن التغرير ليس من العناوين القصدية فيحصل ولو مع عدم قصد المسبب. ليس تاماً ، فانه لاشبهة في عدم صدق عنوان الغار فيما لا يكون المسبب قاصداً للخدعة والحيلة .

١) قد ظهر الاشكال فى كلامه مما ذكرنا، فانه لابد من التفصيل بين صدق التغرير والخدعة وبين عدم صدق هذه العناوين .

---

١) البقرة : ١٨٨ .

(مسألة : ٥٥) اذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج وجب عليه ذلك[١]، وان اعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج[٢].

(مسألة: ٥٦) اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الاسلام[٣] وللمالك أن يرجع الى الباذل أو الى

---

١) والوجه فيه: أنه يصدق عليه عرض الحج فيجب. وان شئت قلت: هذا المال لابد من صرفه في الحج وليس ملكاً للمبذول اليه، اذ فرض أنه سهم الله. والظاهر أنه ليس للطرف عدم القبول، اذ كما ذكرنا يصدق عليه عرض الحج فيجب القبول ويجب الحج.

٢) والظاهر أن الوجه فيما أفاده أنه ليس اختيار المال بيد الدافع فلا حق له في هذا الشرط، ومع عدم الحق لا يصح الشرط. وفيه: انه لا اشكال في أن اختيار الدفع بيد المالك. ولا نرى مانعاً من هذا الاشتراط، اذ معنى الاشتراط تعليق الاعطاء وتمليكه المال على الالتزام بالرواح، فلا يتوجه اشكال أن الجزئي الخارجي غير قابل للتقييد، اذ ليس المقام من تقييد الجزئي الخارجي بل تعليق في التمليك نظير البيع، فان بيع البقر الشخصي الخارجي بنحو التقييد بأن يقيد البقر الخارجي غير معقول ولكن بيعه بنحو التعليق ليس أمراً غير معقول. والمقام كذلك، فلا مانع من صحة الشرط بمقتضى وجوب الشرط وضعاً وتكليفاً، بل لنا أن نقول بوجوب الحج ووجوب القبول، اذ يصدق عنوان العرض للحج.

٣) اذ المفروض أن الحكم الشرعي بوجوب الحج لا يترتب على المبذول المغصوب، وان شئت قلت: انه ليس بذلا. وهذا ظاهر واضح.

المبذول له[1]، لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال[2] والا فليس له الرجوع[3].

(مسألة: ٥٧) اذا حج لنفسه أو عن غيره تبوعاً أو باجارة لم يكفه

---

١) لما ثبت في محله من أن تعاقب الايدي يوجب ضمان الكل ، والمالك له الرجوع الى اى واحد منهم .

٢) يظهر من اطلاق كلامه أنه لا فرق في رجوعه الى الباذل بين علم الباذل بالحال وبنائه على التغرير وعدمه ، وهذا مبني على عموم قاعدة الغرور ، وقد مر قريباً الاشكال في العموم واختصاصها بمورد يصدق عنوان الخدعة والتدليس ولكن في النفس شيء .

ويختلج بالبال أن المخدوع لو لم يكن عالماً كما هو المفروض يمكنه بحسب الارتكاز الرجوع الى المسبب. مثلا لو أضاف أحد ضيافة عامة وصرف فيها أمتعة كثيرة من اللحم والارز والدهن وغيرها بلا علم وبعد مدة انكشف بأن اللحم كان لزيد والدهن لبكر وهكذا ورجعوا الى المضيف لاخذ البدل هل يكون للمضيف أن يجيب : كنت جاهلا بأنها ملكاً للغير ويلزم ان ترجعوا الى الذين أضفتهم فانهم صرفوا وأكلوا ؟ الظاهر أن العقلاء يستنكرون هذا الجواب ويرون المضيف ضامناً ولا يرون جهله عذراً .

وان شئت قلت: قاعدة اليد تقتضي ضمان كل يد وضعت على المال. لكن هذا لا يرفع الاشكال ، فان المالك يجوز له أن يرجع الى الباذل لقاعدة اليد، وأما رجوع المبذول له فلا وجه له الا في صورة التدليس .

٣) اذ مع علمه بالحال لا يصدق أنه مغرور ومخدوع ، فلا وجه لرجوعه الى الباذل .

عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك[1].

---

١) يقع الكلام في فرعين :

(الاول) مالو حج عن نفسه تبرعاً فهل يجب عليه ثانياً بعد حصول الاستطاعة أم لا ؟ مقتضى القاعدة الاولية هو الوجوب ، اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الحج على المستطيع عدم الفرق بين القسمين ، والاجزاء يحتاج الى دليل . ويؤيده الشهرة الفتوائية ، ونقل عدم الخلاف بل الاجماع عليه. وفي المقام رواية رواها أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لوأن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج (*١) . وهذه الرواية ضعيفة سنداً ، فان لها طريقين ففي أحدهما البطائني والطريق الثاني طريق الصدوق الى أبي بصير وهو ضعيف .

(الثاني) ما لو حج عن الغير تبرعاً أو باجارة فهل يجزى عن حجة الاسلام أم لا ؟ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء، بعين التقريب الذي قلناه في الفرع الاول. ويؤيد المدعى ما روي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج (* ٢) والرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سهل ، لكنها ليست خالية عن التأييد .

وفي المقام روايات تدل على كفاية الحج النيابي عن حجة الاسلام ، منها ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام . قال : نعم (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥.

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

(مسألة ٥٨٠) اذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الامر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً اجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً[1].

ومنها ما رواه ابن عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه (* ١) .

ومنها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعاً (* ٢) . الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج من الوسائل .

والظاهر أنه لا معارض لهذه الاخبار ، وفيها صحيح السند ، اذ المعارض الضعيف سنداً لا يترتب عليه الاثر ، فلابد من العلاج. وقد ذكرنا مراراً أن اعراض الاصحاب عن رواية معتبرة لا يسقطها عن الاعتبار . لكن الذي يهون الخطب أن الامر واضح لا يعتريه شك، فانه لو كان الحج النيابي مجزياً عن حجة الاسلام لكان واضحاً جلياً ، والحال ان عدم الاجزاء من الواضحات . والله العالم .

١) اذا اعتقد أنه غير مستطيع فهل يمكن توجه وجوب الحج اليه ، مع أن توجيه الامر لامكان الداعوية وكيف يمكن الدعوة مع القطع بالعدم؟ ولكن لا يبعد أن يقال: اذا توجه الى الامر الفعلي وقصده لامانع من توجيه الخطاب ، اذ توجيه الخطاب بعنوان حجة الاسلام وان كان مما لا يمكن لكن نفس التوجيه مما لا نرى فيه مانعاً. ومن الظاهر ان عنوان حجة الاسلام لا مدخلية له في الاتيان بما هو واجب ، فما أفاده في المتن على هذا المبنى متين .

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

(مسألة: ٥٩) لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة [١]، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها [٢] نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت[٣]، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة[٤].

---

١) بلا خلاف كما عن المستند، وقد دلت عليه جملة من النصوص: منها مارواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا اطاعة له عليها في حجه الاسلام (* ١) .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج. قال: تحج وان لم يأذن لها (*٢).

٢) لا المنع التشريعي ، اذ يرجع الى النهي عن اطاعة الله ، ولا المنع التكويني فانه خلاف سلطنة الغير على نفسه . مضافاً الى أنه يرجع نهيها عن الاتيان بما هو واجب عليها . والعمدة الوجه الثاني ، اذ ليس للزوجة تسلط على نفسها على الاطلاق .

٣) اذ المفروض أنه لا يجب عليها في أول الازمنة، فيجوز للزوج ويجب على الزوجة اطاعته .

٤) اذالمطلقة الرجعية امازوجة حقيقة مادامت فيالعدة واما بحكم الزوجة في هذه الاحكام ، مضافاً الى أنه قد دل على المدعى بعض النصوص ، روى منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنالمطلقة تحج فيعدتها؟ قال : ان كانت صرورة حجت في عدتها، وانكانت حجت فلا تحج حتىتقضي

---

١) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ٦٠) لايشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها اذاكانت مأمونة على نفسها[1] ، ومع عدم الا من لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة اذا تمكنت من ذلك[2] والا لم يجب الحج عليها[3].

(مسألة : ٦١) اذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم

عدتها (* ١) .

١) نقل عن المدارك الاجماع عليه، وتقتضيه القاعدة الاولية، فان الاشتراط خلاف الاطلاق .

٢) هذا على القاعدة فان استصحابه من المقدمات التي يتوقف عليه الحج فيجب ويدل عليه ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها؟ فقال: نعم اذاكانت مأمونة (*٢) الى غيره من النصوص الواردة في الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج من الوسائل وفي المقام رواية تدل على تعلق الوجوب مع الامن وعدم القدرة على المحرم ويستفاد منها أنه مع القدرة على المحرم يجب الحج معه ، وهي ما رواه ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم . فقال : اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك (*٣). ولكن الظاهر أنه لايمكن الالتزام بمفادها .

٣) لعدم تخلية السرب كما هو ظاهر .

---

١) الوسائل ، الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

عرفة مثلا واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره[1].

---

١) وقع الكلام بين الاعلام في هذا الفرع ، فربما يقال : بأن الحج مقدم كالماتن تبعاً لشيخه المحقق النائيني ، وربما يقال : بتقدم النذر ،كسيد العروة.

واستدل لتقديم النذربأن النذر حين انعقاده لم‌يكن مانع عنه فيجب‌العمل به فيكون مانعاً عن وجوب الحج. ويمكن أن يجاب عن‌هذا التقريب بأن‌النذر كما يكون مشروطاً برجحان متعلقه حدوثاً يشترط بقاءاً. وبعبارة أخرى: متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً في حد نفسه ، ومن‌الظاهر أن مع تحقق الاستطاعة لا يكون متعلقه راجحاً ، لادائه الى ترك الحج. والرجحان الاتي من قبل النذر لا يكفي في الانعقاد ، فعليه ينحل النذر بالاستطاعة .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بجوابين :

أحدهما ـ أنه كما يشترط في‌النذر أن‌يكون‌المتعلق راجحاً مع قطع النظر عن النذر كذلك يعتبر في الحج الاستطاعة مع قطع النظر عن وجوب الحج ، وفي المقام لو غض النظر عـن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر ، وعليه يكون الاخذ بكل‌من‌الحكمين رافعاً لموضوع الاخر. ولا مجال لتقديم وجوب الحج لكونه أهم ملاكاً، لان ترجيح الاهم انما يكون في المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه ويكون تزاحمهما في‌مقام الامتثال، وأما في‌المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لموضوع الاخر فالمتعين‌الرجوع الى‌دليل آخر، والجمع العرفي‌يقتضي تقديم‌السابق‌دون‌اللاحق‌تنزيلا للعلل‌الشرعية منزلة العلل‌الخارجية العقلية حيث أن المؤثر هو السابق .

ثانيهما ـ أنه ما المراد من الرجحان في متعلق النذر ، فان كان المراد بـه مطلق الرجحان فلا اشكال في وجوده في مفروض الكلام ، فانه لا شبهة في أن زيارة الحسين عليه السلام راجحة في حد ذاتها بلا ريب . وان كان المراد بـه

. . . . . .

الرجحان المطلق بحيث لا يكون شيء أرجح منه ويكون هـو أرجح من كل راجح، فهو فاسد اذ لازمه عدم انعقاد النذر الا فيما يكون متعلقه أرجح وأفضل من جميع الاعمال ، وهو كما ترى. وبطلان هذا الادعاء أوضح من أن يخفى.

وربما يقال: بأنه يشترط في انعقاد النذر مضافاً الى رجحان متعلقه عدم كونه محللا للحرام ، وحيث أن النذر في المقام وان كان متعلقه راجحاً لكن يوجب ترك الحج فلا ينعقد .

ان قلت : ملاك وجوب الوفاء بالنذر تام ولا مانع منه سوى فعلية وجوب الحج، ومع وجوب الوفاء بالنذر لا يتحقق وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة.

قلت: تحقق وجوب الوفاء بالنذر لا يمكن الا بالتقريب الدوري، اذ يتوقف وجوب الوفاء على عـدم تحقق وجوب الحج وعدم تحققه يتوقف على فعلية الوجوب المتعلق بالنذر .

ويرد على أصل التقريب بأنه لم يدل دليل على اشتراط عدم كون متعلق النذر محللا للحرام ، فلا يشترط في متعلقه غير الرجحان و المفروض وجوده فهذا التقريب لتقديم الحج غير سديد .

لا يقال : المستفاد من جملة من الروايات أنه لا نذر في معصية ، ومنها ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال : ولا نذر في معصية (* ١) ، وحيث أن زيارة عرفة تستلزم ترك الحج يكون النذر باطلا .

فانه يقال : ان الظاهر من تلك الاخبار أن النذر لو تعلق بالمحرم كان باطلا ومن الظاهر أن زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة وأمثالها من العبادات فـلا

١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب النذر، الحديث : ٣.

تشملها تلك النصوص .

ولكن الحق أن الحج مقدم على النذر ولا أثر لتقديم النذر على الاستطاعة زماناً ، وذلك لان المقام داخل في المتزاحمين، فان موضوع كل من الحكمين تام فلابد من تقديم ما هو أهم ملاكاً ، ولا ريب في أن الحج أهم ملاكاً من النذر فيقدم عليه .

وتوضيح هذا المدعى بأن الموضوع لوجوب الحج هي الاستطاعة، والاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة وتخلية السرب والمفروض حصولها، كما أن موضوع وجوب الوفاء بالنذر رجحان المنذور والقدرة عليه والمفروض تحققه، فيتحقق التزاحم بين الامرين .

ان قلت : يستفاد من بعض النصوص أن من جملة شرائط وجوب الحج عدم مزاحمة تكليف آخر ، وهو ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (* ١) فان المستفاد من هذا الدليل: ان كل عذر رافع لتكليف الحج ، وظاهر أن العمل بالنذر عذر شرعي فلا يجب الحج .

قلت : يلزم على هذا الاساس جواز ترك الحج في كثير من الموارد ، مثلا لو أراد أمير الحاج ترحيل الحجاج وتسفيرهم للحج وصادف زمان الترحيل زمان وجوب التدريس بحسب المقرر الشرعي فهل يمكن لادنى فاضل الالتزام بجواز ترك الحج وتقديم التدريس ؟ كلا ثم كلا . هذا أولا .

وثانياً : نجيب عن الاشكال بالحل، وهو أن الحكم لا يبين موضوع نفسه ولا يعقل، بل الحكم يترتب على الموضوع بعد تحققه بنظر المكلف، والموضوع

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

وكذلك كل نذر يزاحم الحج[1].

(مسألة: ٦٢) يجب على المستطيع الحج بنفسه اذا كان متمكناً

في الرواية لوجوب الحج عدم شغل يعذره به، فالموضوع الشغل العاذر للمكلف انما الكلام في أن الوفاء بالنذر عاذر أم لا ؟ وهذا أول الكلام.

وان شئت قلت : لابد في ترتب كل حكم من احراز موضوعه، وموضوع عدم وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة والقدرة وجود عذر شرعي، ومع الشك في كونه عذراً شرعياً لا يمكن الاخذ باطلاق الدليل أو بعمومه ، لما ثبت في الاصول من عدم جواز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية .

وبعبارة ثالثة: ان المراد بالعذر والشغل اما العذر الشرعي الذي أحرز جواز الاشتغال به شرعاً وترك الحج بسببه واما مطلق العذر والشغل كجميع الاشغال الدنيوية المباحة ، كما لو أراد زواج ولده أو بناء داره الى غير ذلك ، أما على الاول فيتم ماذكرناه وانه لايمكن الاخذ بالاطلاق فلابد من الحج وترك المنذور وأما على الثاني فيلزم جواز ترك الحج في كثير من الموارد . فالباب باب التزاحم .

ولا اشكال في أن ملاك الحج أهم من ملاك النذر، فان الحج كما في بعض النصوص (* ١) مما بني الاسلام عليه . وأيضاً ورد في تارك الحج أنه يموت نصرانياً أو يهودياً (* ٢) كما اشير الى الخبرين فيما تقدم .

١) قد ظهر مما مر ما هو مقتضى القاعدة في نذر غير زيارة الحسين عليه السلام .

---

١) تقدمت فى ص ٤ .

٢) تقدمت فى ص ٥ .

من ذلك، ولايجزىء عنه حج غيره تبرعاً او باجارة[1].

(مسألة : ٦٣) اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أوكان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة[2]

---

١) هذا على حسب القاعدة، فان مقتضى الاطلاق وجوب الفعل على المكلف ناب عنه غيره أم لم ينب ، بل النيابة غير مشروعة لعدم الدليل عليه .

٢) قال سيد العروة في هذا المقام : فالمشهور وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه ، وهو الاقوى وعن جملة من الاعلام نقل الاجماع عليه ، والعمدة النصوص الواردة في المقام :

(منها) ما رواه سلمة بن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : انى كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني . فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال علي عليه السلام : ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك (* ١) . وهذه الرواية ساقطة سنداً بسلمة .

(ومنها) ما رواه ابن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه . فقال : عليه أن يحج من ماله صرورة لا ماله له (* ٢) . وهذه الرواية ساقطة بابن أبي حمزة والقاسم بن محمد .

(ومنها) ما رواه ابن القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: ان شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه يحج

---

١) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣.

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٧.

عنك (* ١) .

(ومنها) ما رواه المفيد عن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ان أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فحجي عن أبيك (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

(ومنها) ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (* ٣) .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (* ٤) .

(ومنها) ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول: لوأن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه (* ٥) .

(ومنها) ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز

---

١) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٨ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.
٤) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.
٥) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

رجلا يحج عنه (* ١) .

والعمدة في الروايات الاربع الاخيرة ، وأورد فـى الاستدلال برواية ابن عمار والحلبى وابن مسلم بأنه لم يفرض في الموضوع الاستطاعة ، فيمكن حمل الامر فيها على المشروعية .

وفيه : أن مقتضى القاعدة الاخذ بظهور الامر في الوجوب، غايته ان بالنسبة الى غير المستطيع نرفع اليد عن الظهور بالدليل الخارجي .

ويمكن ان يرد في الاستدلال برواية ابن مسلم بأن المذكور فيه البعث برجل من ماله والحال أنه لا شبهة في عـدم اشتراطه بذلك . وهذا الاشكال أيضاً غير وارد ، فانه نرفع اليد عن هذا الظهور بالقطع بعدم الاشتراط .

وأيضاً يمكن الايراد بأنه علق الوجوب على ارادة الحج فمن لا يرد لا يجب عليه ، وبالاجماع المركب ينفى الوجوب عن المريد . ويرد عليه أن الاجماع حاله معلوم في الاشكال ، مضافاً الى أنه يمكن قلب الاستدلال بأن نقول : من أراد الحج يجب عليه وبالاجماع المركب يجب أيضاً على غير المريد. أضف الى ذلك أنه يبعد في النظر أن الوجوب يكون دائراً مدار الارادة فان المصالح لا تدور مدارها .

ثم انه يستفاد مما أفاده في المتن أمران : أحـدهما ان الحرج من الموانع التي توجب جواز النيابة ، ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام في رواية الحلبي «أو أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه» ، وحيث أن الحرج عذر شرعي لقاعدة نفي العسر يجوز لمن يكون كذلك الاستنابة بل يجب .

وربما يرد عليه بوجوه :

---

١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦.

(منها) ان الاجماع على أنه يجب عليه الحج ولو مع العسر والحرج. وفيه أن تحصيل الاجماع التعبدي في غاية الاشكال .

(ومنها) أنه بسوء اختياره أوقع نفسه في الحرج فلا يسقط عنه الخطاب . وفيه ان المرجع اطلاق دليل نفي العسر ، الا أن يقال بالانصراف ، فان وزان دليل نفي العسر وزان دليل رفع الاضطرار ونحوه مما ذكر في حديث الرفع ، فهل يمكن لاحد أن يتمسك بدليل الاضطرار انه لو حصل بالاختيار موضوع الاضطرار، كما لو أخذ ميتة وذهب الى مكان قفر لايوجد فيه شيء بحيث يضطر الى أكل الميتة فأكلها فهل يمكن أن يلتزم بالجواز؟ والانصاف أن هذه الشبهة قوية.

(ومنها) ما دل على وجوب الحج ولو مع العسر والحرج ، بأن يركب الحمار الاجدع الابتر، مثل ما روى محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : فان عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (* ١) .

وما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر (* ٢) .

وما رواه أبو بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج (*٣) الى غيرها من الروايات .

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣.
٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث : ٧ .

. . . . . .

وفيه أن هذه الروايات كما مر (* ١) مناتدل على وجوب الحج ولو مع العسر والشدة، وفي قبالها نصوص اشتراط الزاد والراحلة، ويقع التعارض بينهما وتقدم الطائفة الثانية لموافقتها للكتاب ، اذ دليل نفي العسر يستفاد من الكتاب ، وبدليل رفع العسر يرفع اليد عن وجوب الحج مع العسر والشدة ، فبالنتيجة يكون الدال على اشتراط الاستطاعة موافقاً للكتاب .

ومثل هذه النصوص ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم (*٢).

(ومنها) الاخبار الدالة على أن التارك للحج يموت يهودياً أو نصرانياً(*٣). وفيه أنه لا اشكال في ذلك، انما الكلام في أن العسر والحرج يوجب سقوط وجوب الحج مباشرة ، فلو تاب يتوب الله عليه بمقتضى قبول التوبة عن العصيان .

ثانيهما ـ انه قيد وجوب الاستنابة بصورة اليأس عن البرء وعدم رجاء زوال المانع ، وربما يقال : بأن مقتضى الاطلاق في النصوص عدم الاشتراط، ويمكن ان يرد فيه أمور :

الاول : الانصراف ، بأن يقال: ان النص منصرف عن صورة رجاء الزوال. وفيه أنه على فرض التسليم بدوي يزول بالتأمل .

---

١) ص ٢١-٢٢ .
٢) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.
٣) تقدمت في ص ٥ .

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة[1] ،

الثاني: اعراض الاصحاب عن العمل باطلاقها. وفيه أولا عدم استبعاد العمل بالاطلاق عن بعض الاصحاب. وثانياً: انا اعراضهم عن السند لايوجب السقوط فكيف عن الدلالة .

الثالث : الاجماع . وفيه أنه على فرض حصوله لا يكون تعبدياً ، ولا أقل من احتمال كونه مدركياً .

الرابع : اختصاص بعض النصوص بصورة عدم رجاء الزوال . وفيه: أنه مادام لم يكن له المفهوم لا وجـه لحمل المطلق على المقيد ، فانه لا تنافي بين الاثباتين . ولكن لا يبعد أن يقال : بأن القصور في المقتضي ، فانه لا اطلاق في المقام، اذ الموضوع في رواية الحلبي (*١) وكذا في رواية ابن أبي حمزة (*٢) حيلولة المرض بينه وبين الحج ، والحيلولة على نحو الاطلاق انما تصدق فيما يكون المرض مستمراً ومانعاً عن الحج في هذه السنة وفي السنوات الاتية، وأما لو كان بحيث يزول وفي السنة الاتية يقدر على الذهاب الى الحج بنفسه لا يصدق أنه حال بينه وبين الحج مرض ، ولذا قيل بأنه لو علم بزوال المرض الى السنة الاتية ويقدر على الحج لم يفت احـد بوجوب الاستنابة ، والحال انـه مقتضى الاطلاق. وكـذلك التقريب في رواية ابن مسلم (*٣) حيث جعل الموضوع فيها عروض المرض بحيث لا يستطيع الخروج . والله العالم .

١) عليه جملة من الاساطين كالشيخ وابن البراج وابى الصلاح والعلامة قدس سرهم ، لاطلاق النص فانه لم يقيد بمن استقر عليه ودعوى انصرافه الى

---

١) تقدمت فى ص ٨٠ .

٢) تقدمت فى ص ٧٩ .

٣) تقدمت فى ص ٨٠ .

او كانت حرجية[1] ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري[2].

(مسألة: ٦٤) اذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه[3]، وأما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالاحوط أن يحج

خصوص من استقر عليه بلا شاهد .

وأفاد في المستمسك بأن من شرائط الاستطاعة الصحة في البدن ، فلابد من احد التقييدين اما تقييد موضوع الاستطاعة بالحج مباشرة واما تقييد موضوع وجوب الاستنابة بمن استقر عليه الحج، والثاني اولى بل الاول بعيد، فان الصحة ذكرت في سياق الزاد والراحلة، ومن الظاهر ان الزاد والراحلة شرط للمباشرة والاستنابة فكذلك الصحة .

وفيه: انه لا تعارض بين النصوص كي يحتاج الى الجمع بتقييد احد الطرفين فان ما دل على اشتراط تخلية السرب والصحة في البدن والزاد والراحلة ناظر الى وجوب الحج مباشرة ، وما دل على وجوب الاستنابة ناظر الى الموسر الذي يكون مريضاً ولا يكون قادراً على الحج ، فلا تنافي بين الطرفين .

١) اذ الحرج عذر يعذره الله فيه .

٢) لان دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه، وحيث أن عمل المنوب عنه واجب فوري كذلك عمل النائب . هذا ما استدل به على وجوب الفورية ، وللمناقشة فيه مجال ، وطريق الاحتياط ظاهر واضح .

٣) لان الظاهر من الادلة ان حج النائب بدل عن حجه ، والمفروض أنه ليس عليه الاحج واحد وقد تحقق، فلاوجه للنيابة ثانياً بعد الموت . والظاهر ان الامر متفق عليه بين القوم .

هو بنفسه عند التمكن[1]، واذا كان ارتفع العذر بعد ان أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة[2] ولا يجب على النائب اتمام عمله[3].

(مسألة : ٦٥) اذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب[4] ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه[5].

---

١) نقل عن المستند نفي الخلاف عن الوجوب ، بل قيل بأنه كاد يكون اجماعاً ، وعن التذكرة نفي الخلاف ايضاً ، وهو مقتضى القاعدة الاولية ، فانه لو كان حج النائب بدلا اضطرارياً فكونه مجزياً عن الامر الواقعي يحتاج الى دليل ، فيجب الحج على المنوب عنه بمقتضى القاعدة الاولية .

٢) قدظهر الوجه مماتقدم، فان حج النائب تاماً لا يجزي فكيف بالناقص. وصفوة القول ان الاجزاء يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

٣) لانه لوانكشف عدم تحقق الامر الاضطراري ينكشف فساد الاحرام فلا يجب الاتمام ، اذ وجوب الاتمام بعد الدخول في الاحرام على القول به انما يكون فيما انعقد الاحرام صحيحاً ، والمفروض في المقام انعقاده فاسداً .

٤) لسقوط التكليف بعدم القدرة على المتعلق .

٥) بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا. قال : عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة

والالم يجب[1] ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه[2].

لا مال له (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه؟ قال: نعم (*٢). الى غيرهما من الروايات .

١) قال في الحدائق: قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته ـ الى آخر كلامه .

وهذا على القاعدة ، فانه لا دليل على الوجوب ، فان الظاهر من روايات الباب أنه ترك الفريضة، والمفروض أن من لم يستقر عليه الحج لم يترك الفريضة. مضافاً الى أنه يستفاد عدم الوجوب من نص خاص وارد في المقام، وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها . قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه . قال : لا يقضى عنها ، فان الله لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتهي ان أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها (*٣). فانه يستفاد من هذه الرواية انه مع عدم استقرار الوجوب لا مجال للاستنابة . فلاحظ .

٢) قد تقدم الوجه في وجوب الاستنابة عمن استقر عليه الحج (* ٤) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.
٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث : ١٢ .
٤) ص ٨٦ .

(مسألة: ٦٦) اذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة[١].

(مسألة: ٦٧) يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد[٢].

(مسألة: ٦٨) من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم أجزأه عن حجة الاسلام[٣]، سواء في ذلك حج التمتع والقران

---

١) قال سيد العروة في هذا المقام « والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة ». والظاهر أن الحق مع سيد العروة، فان الجمود على اللفظ الوارد في النصوص يقتضي ما ادعاه الماتن ، لكن المناسبة بين الحكم والموضوع والارتكاز شاهدا صدق على أن الاستنابة الصادرة من المعذور لا مدخلية له . الا أن يقال : بأن العبادة توقيفية وتحتاج الى الدليل ، وبلا استنابة من المكلف لاوجه للتصدي فلاتكون صحيحة بل يكون نوع تشريع. فلا تغفل.

٢) لان عمل الحج أوله الاحرام فيكفي من الميقات ، ولذا لا شبهة في عدم وجوب الاستنابة من بلده ، بل يكفي من مكان الاستنابة . والانصراف المدعى في المقام الى الاستنابة من البلد من نصوص الباب بدوي فيجوز من الميقات.

٣) بلا خلاف كما عن المدارك والحدائق ، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق. فقال: ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (* ١) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

والافراد[1]. واذا كان موته في أثناء عمرة التمتع اجزأ عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه[2]، وان مات قبل ذلك وجب القضاء ولو كان موته بعد الاحرام قبل دخول الحرم[3] أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام[4].

(ومنها) ما رواه بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق. قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام (* ١).

١) لاطلاق النص.

٢) لظاهر النصوص الواردة في المقام، فان العمرة في حج التمتع داخلة في الحج، وكلاهما عمل واحد فيصدق على المعتمر عنوان الحاج.

٣) وهو المشهور، بل قيل انه لم يعرف الخلاف فيه الا عن بعض. والوجه فيه عدم الدليل على السقوط الا فيما يكون موته في الحرم. نعم لا يبعد أن يستفاد من ذيل رواية العجلي أن المناط تحقق الاحرام، فانه عليه السلام قال: وان كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام (* ٢).

لكن يعارضه صدره الذي يدل بالمفهوم على عدم كفاية الاحرام بل يشترط فيه دخول الحرم مضافاً الى سائر الروايات فلاحظ. أضف الى ما ذكر أنه يمكن أن يكون المراد بقوله: قبل ان يحرم في رواية العجلي قبل دخوله في الحرم، فانه يقال لمن ورد النجد أنجد واذا ورد اليمن أيمن وهكذا.

٤) فان الظاهر من قوله عليه السلام «دخول الحرم» الدخول المعهود،

١و٢) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢.

والظاهر اختصاص الحكم بحجـة الاسلام[1] ، فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد ، بـل لايجري فى العمرة المفردة ايضاً[2] فلايحكم بالاجزاء في شيء من ذلك[3]. ومن مات بعدالاحرام فى الحرم مع عدم استقرار الحج عليه فلا اشكال فى اجزائه عن حجة الاسلام[4] واما اذا مات قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً[5].

وهو الدخول محرماً فلا يشمل ما لو دخل بلا احرام .

١) لان الدليل وارد في حجة الاسلام ، فلا وجه للتعدي، فيظهر الوجه في قول الماتن ، فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد .

٢) لما ذكرناه من ورود الدليل في الحج .

٣) وقد ظهر وجهه .

٤) بلا اشكال ولا كلام ، انما الكلام في الوجوب فيما لو مات قبل دخول الحرم كما ستقف عليه .

٥) وقع الكلام بين الأعلام في وجوب القضاء في هذا الفرض، فان المفروض أنه لم يستقر عليه الحج ، ولـذا لا يجب اذا مات في بلده . ومن ناحية أخرى الاطلاق في النصوص يقتضي وجوب القضاء حتى في هذا الفرض ، فربما يقال: بأن الامر للوجوب لكن الموضوع من استقر عليه الحج. ويرد فيه بأنه خلاف الاطلاق، وربمايقال: بأن الامر للندب . ويرد فيه بانه أيضاً خلاف الظاهر مضافاً الى أن الوجوب فيمن استقر عليه يبقى بلا دليل .

وسيد العروة حمل الامر على القدر المشترك والتزم بالوجوب بالنسبة الى من استقر عليه بالاجماع. والانصاف أن رفع اليد عن اطلاق النصوص موضوعاً مشكل ، فيكون غير المستقر عليه داخلا فيه ، كما أن رفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب لا وجه له ، فالحق كما أفاده في المتن . والله العالم .

(مسألة : ٦٩) اذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج[١]، وأما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه[٢].

(مسألة : ٧٠) المرتد يجب عليه الحج[٣]، لكن لا يصح منه حال رتداده[٤]، فان تاب صح منه[٥] وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى[٦].

---

١) لان المفروض أن الموضوع تام فيترتب عليه حكمه .

٢) يظهر من كلمات الاصحاب أن الحكم متسالم بينهم في المقام وفي أمثاله كقضاء الصلاة مثلا ، فان سيد المستمسك في بحث قضاء الصلاة أفاد بأن عدم الوجوب على الكافر اذا أسلم حكي الاجماع عليه عن جماعة بل عد في ضروريات الدين ، ويؤيده حديث الجب (* ١) .

٣) لاطلاقات الادلة، فانه يجب على كل مكلف عند اجتماع شرائط التكليف القيام بالوظيفة المقررة .

٤) اذ يشترط في صحة العبادة الاسلام بل الايمان ، فلا يصح من الكافر.

٥) لعدم المانع من الصحة بعد اسلامه ، ولا يسقط عنه الوجوب الثابت حال الارتداد وليس من هذه الجهة كالكافر الاصلي . والوجه فيه : أن الاجماع أو الضرورة لم يتحققا في المقام ، والقاعدة الاولية تقتضي وجوب القضاء ، وحديث الجب لوقطع النظر عن سنده لايبعد ان يكون منصرفاً الى الكفر الاصلي.

٦) بناءاً على قبول توبته ، والبحث من هذه الجهة موكول الى كتاب الطهارة ، وقد حقق سيدنا الاستاد في ذلك البحث وأثبت ما هو الحق . والحق كما أفاد دام ظله ، فانه لا يستفاد من نصوص الباب أزيد من أنه لابد أن يقتل وتقسم أمواله وتبين منه زوجته، وأما بقاؤه في الكفر وعدم تعنونه بعنوان الاسلام

---

١) مجمع البحرين فى مادة : جب .

(مسألة : ٧١) اذا حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه اعادة الحج[1] ،

حتى بعد التوبة فلا يستفاد من تلك الاخبار .

١) هذا هو المشهور بين القوم ، والدليل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه العجلي والفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولابد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية (* ١) .

(ومنها) ما رواه العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة لانه يضعها في غير مواضعها ، لانها لاهل الولاية ، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (* ٢) .

وعن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الاعادة لخبرين :

أحدهما ـ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني ورواها الصدوق باسناده الى أبي بصير واسناده أيضاً ضعيف.

ثانيهما ـ ما رواه علي بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٥ .

اذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه[1]

الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام : اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج . قال : فكتب اليه أعد حجك (*١) . وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد.

وفي المقام روايات تدل على أن الاعادة أرجح :

(منها) ما رواه العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب الي . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب الي (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب الي (* ٣) فتكون مستحباً كما حمله على الاستحباب سيد العروة .

٤) فان الظاهر من النصوص الواردة في الباب أن المخالف الذي يكون بحسب طبعه الاولي يعمل على طبق مذهبه لا يجب عليه القضاء ، ويدل على ما ذكرنا بالصراحة استثناء الزكاة(*٤) فانه يفهم أن عمله وان لم يكن موافقاً لمذهبنا

١) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ٦.
٢) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢و٣.
٤) تقدمت في ص٩٢ .

وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا[1].

(مسألة : ٧٢) اذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان بـه بأي وجه تمكن ولو متسكعاً[2] مالم يبلغ حد العسر والحرج[3]، واذا مات وجب القضاء من تركته[4]

يصح بعد الاستبصار ويقبل فلا ريب في المسألة .

١) قد ظهر الوجه فيه مما ذكرنا .

٢) لان المفروض أن شرط الوجوب تحقق في حقه وتوجه الخطاب اليه واشتغلت ذمته به فيجب عليه افراغ ذمته، ولاوجه لسقوط الوجوب بعد الاهمال. ويمكن أن يستفاد الوجوب مـن النصوص التي تدل على الوجوب ولو على حمار أبتر (*١) ، وأيضاً يمكن الاستدلال بما دل على وجوب الاستنابة على من استقر عليه ومات .

٣) قد ذكر في ذيـل الفرع الثالث والستين ماله نفع في المقام فراجع ، وملخص الكلام انه احتملنا هناك أن دليل نفي العسر والحرج لايشمل الموارد التي يقع المكلف بسوء اختياره في الحرج ، وعليه يحتمل في المقام أنه يجب الحج بعد الاستقرار والاهمال حتى مع العسر والحرج لعدم شمول دليلهما للمقام.

٤) بلا اشكال ، وقد دلت عليه النصوص :

(منها) ما رواه ابـن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا. قال: عليه أن يحج من ماله صرورة لامال له (*٢).

(ومنها) ما رواه ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات

---

١) تقدمت في ص ٨٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة[1].

ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم (* ١) .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (* ٢) .

(ومنها) ما رواه سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر . فقال : يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلك (* ٣) .

١) اذ المستفاد من الدليل أنه لابد من أن يحج عنه، فلافرق بين أن يتحقق الحج بالاجرة أو بالتبرع . فلاحظ .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

الوصية بالحج

(مسألة : ٧٣) تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت[١] ، فان مات تقضى من أصل تركته وان لم يوص بذلك[٢] .

---

١) فان افراغ الذمة واجب عقلا، وحيث أن الحج قابل للنيابة فتجب الوصية عند ظهور أمارات الموت ، فانها نوع افراغ .

٢) بلا اشكال ولا خلاف كما في بعض الكلمات، وعن المستند أنه اجماعي، وعن المنتهى والتذكرة أنه قول علمائنا أجمع، وعن الجواهر أنه اجماعي بقسميه وتدل عليه طائفة من النصوص :

(منها) ما رواه سماعة بن مهران (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم (* ٢) .

وفي المقام روايتان ربما يستفاد منها عدم الوجوب :

---

١) تقدمت في ص ٩٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ٥.

وكذلك ان أوصى بها ولم يقيدها بالثلث[1] ، وان قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا[2] ،

احداهما ـ ما رواه الغنوى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة. قال: هم أحق بميراثه ان شاؤا أكلوا وان شاؤا حجوا عنه (* ١) .

ثانيهما ـ مارواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك ، فان شاؤا أكلوا وان شاؤا حجوا عنه (* ٢) .

لكن يمكن أن يقال : بـأن مورد الروايتين من لا يجب عليه الحج ، فان الرجوع الى الكفاية شرط في الحج، والمذكور في رواية الغنوي أنه لم يترك الاقدر نفقة الحج والمذكور في رواية ابن عمار أنه لم يترك الاقدر نفقة الحمولة فلا تعارض . مضافاً الى أنه لا يمكن رفع اليد عن تلك النصوص بهذين الخبرين فان الامر أوضح من أن يخفى .

١) وتدل عليه جملة من الروايات ، منها ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه (* ٣) ، الى غيرها من الروايات .

٢) للنص الوارد في المقام ، وهو مارواه ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق. فقال: ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة (* ١) .

وروى الشيخ بسنده الى موسى بن القاسم هذه الرواية (* ٢) ، فانه يستفاد من الروايتين أنه يجب الابتداء بالحج، وانما الكلام في أنه لو كانت له وصايا كلها واجبات فهل يبدأ أيضاً بالحج أم يفصل بين الموارد ؟

لايبعد أن يقال : انه لا فرق بين الواجب والمندوب وان الحج يقدم على سائر الوصايا على الاطلاق، وذلك لقوله عليه السلام في الرواية «فانه مفروض» فان كون الحج مفروضاً بلحاظ الوصية لايكون مقصوداً من العلة، اذ هذا المناط موجود في بقية الوصايا، كما أنه ليس المراد ان الحج كان مفروضاً عليه في حال حياته، اذ مضافاً الى أنه تعليل تعبدي يكون خلاف ظهور الوصف في الفعلية، اذ الحج وان كان مفروضاً في حال الحياة لكن سقط الفرض بالموت ، والحال أن الظاهر من قوله عليه السلام « فانه مفروض » كونه مفروضاً بالفعل، فيكون المراد من التعليل أن الحج مع قطع النظر عن الوصية يكون مفروضاً فيكون الوصف فعلياً ويكون أقرب بالنظر العرفي من حيث التعليل فعليه يقدم على بقية الوصايا على الاطلاق كما أفاد في المتن .

ويؤيد المدعى ماروا ه العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق. قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام، وان كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين . قلت: ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات

١و٢) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١و٢ .

وان لم يف الثلث بها لزم تتميمها من الاصل[1].

(مسألة : ٧٤) من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أن الورثة لايؤدونها ان رد المال اليهم وجب عليه أن يحج بها عنه[2]، فاذا زاد المال عن أجرة الحج رد الزائد الى الورثة[3]. ولا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً

في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة، الا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أويكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (*١) . فانه يستفاد من هذه الرواية أن الحج يخرج من الاصل وان الحج مقدم على الدين .

١) اذ ظهر مما مر أن الحج يجب أن يخرج من الاصل، وحيث لايمكن اخراجه من الثلث لا يجب العمل بها، وتبديل الوصية في مثل المقام ليس داخلا في قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » بل داخل في قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (* ٢) .

٢) والمدرك ما رواه العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام . قال : حج عنه وما فضل فأعطهم (*٣).

٣) فانه عليه السلام أمر بذلك في الرواية .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٢) البقرة : ١٨٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

آخر[1]. ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين وغير ذلك[2].

(مسألة : ٧٥) مـن مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فان كان المال المتعلق به الخمس أوالزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها[3]، وان كانا في الذمة يتقدم الحج عليها كما يتقدم على الدين[4].

---

١) قال في الحدائق : ومقتضى الخبر أن المستودع يحج ، والاصحاب قد ذكروا أنه يستأجر. قال في المدارك بعد أن اعترف بأن مقتضى الرواية ان المستودع يحج بنفسه لكن قال : جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصاً اذا كان الاجير أنسب بذلك من الودعى .

والظاهر أن الامر كذلك ، فانه يستفاد من الخبر أن المطلوب النيابة عنه ، فلا فرق بين أن يحج بنفسه وبين أن يحج غيره عنه . والله العالم .

٢) والوجه في الالحاق : ان العرف يفهم من الخبر عدم الفرق بين هـذه الموارد من هذه الجهة، فان قلنا بعدم الفرق وعموم الحكم فلا يشترط اذن الحاكم فان ولي الامور قد أذن وهـو الشارع الاقدس . والحاصل اما تقصر على مورد النص فلا يجوز في غيره حتى مع اذن الحاكم، واما نتعدى فلا نحتاج الى اذن الحاكم كما لا نحتاج في الوديعة .

٣) اذ لا يكون الحق الشرعي في هذا الفرض متعلقاً بالتركة ، بل حق الغير يتعلق به ، فلابد من اخراجه بلا اشكال وكلام .

٤) وقع الكلام بين القوم واختلفت الاقوال بينهم ، قال سيد العروة قدس سره : وان كانا في الذمة فالاقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في

غرماء المفلس .

وقد يقال بتقديم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة. قال: يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة (* ١) .

ومثله ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه . قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة (* ٢) .

وأورد في الاستدلال بأن أحد الخبرين قاصر سنداً والاخر معرض عنه عند الاصحاب ، فلا حجة على المدعى . والجواب عنه : ان اعراض الاصحاب لا يسقط الخبر المعتبر عن الحجية كما عليه سيدنا الاستاذ الماتن دام ظله .

وأورد في النص أيضاً : انه مخصوص بالزكاة فلا وجه للتعدي . ويمكن الجواب عنه : بأنه لو ثبت الامر في الزكاة يثبت في غيرها بطريق أولى لاهمية الزكاة وكونها ملكاً للاصناف المختلفة.

وأورد أيضاً بأنه يمكن أن يكون ما اجاب به عليه السلام مقتضى التوزيع فلا يدل على تقديم الحج . وفيه : أولا : انه خلاف الاطلاق ، وثانياً : انه مبني على وجوب الحج البلدي ، وأما لو قلنا بكفاية الميقاتي فلا تكون حصة الحج بعد ورود النقص كافية للميقاتي أيضاً ، وعليه يكون حكمه عليه السلام بتقديم الحج من باب تقدم الحج على غيره .

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٢ من ابواب أحكام الوصايا ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٧٦) من مات وعليه حجة الاسلام لـم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استيجار الحج[1] ،

هذا ، ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العجلي (*١)، فان المستفاد من هذه الرواية أن الحج مقدم على الدين والدين مقدم على الارث . فلاحظ . والمذكور في الرواية عنوان الدين على نحو الاطلاق .

١) قد وقع الخلاف بين الاصحاب في انتقال ماتركه الميت الى الورثة فيما لو كان مساوياً للدين أو الوصية وعدمه، والحق بحسب مايظهر من النص الخاص عدم الانتقال ، فان ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول (أولى) القضاء كتاب الله (* ٢) . دال على عدم الانتقال ، فان المستفاد منها أن الارث في طول الدين والوصية .

ومثله ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (* ٣) .

ويدل على تقدم الدين على الارث ما أرسله أبان بن عثمان عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وان عليه دين . قال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة (* ٤) .

ويدل على المطلوب أيضاً مـا رواه عباد بن صهيب عن أبـي عبدالله عليه السلام في رجـل فرط في اخراج زكاته في حياتـه ، فلما حضرته الوفاة حسب

---

١) تقدمت فى ص ٩٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٣ .

سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة[1] أم لم تكن مستغرقة على الاحوط[2] . نعم اذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه

جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له . قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال، انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكاة . قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال (* ١) .

ان قلت : اذا لم ينتقل ما تركه الميت فيلزم أحد المحذورين : اما أن يبقي المال فى ملك الميت و الحال أن الميت غير قابل لان يكون مالكاً ، واما يبقى بلامالك وهو كما ترى .

قلت : نلتزم ببقائه في ملك الميت ولا محذور ، فان الملكية امر اعتباري وخفيف المؤنة، ولذا نقول: يمكن اعتبار ملكية شيء للمسجد وغيره فلامانع من بقائه في ملك الميت كما أنه لامانع من بقائه بلامالك لكن لابوصف المملوك كي ينافي مفهوم التضائف . بل نقول : بأنه عين بلا مالك ومورد الحق ، ولذا ليس من المباحات الاصلية بحيث يجوز تملكه لكل أحد . فانقدح بما ذكرنا أن عدم جواز التصرف على القاعدة ، اذ المفروض أنه ليس ملكاً للوارث فلا وجه للجواز .

١) قد ظهر الوجه فيه فلا تغفل .

٢) مقتضى القاعدة جواز التصرف فى الزائد ، اذ بمقتضى دليل الارث ينتقل الزائد الى الوارث فيكون تصرفه فيه تصرفاً في ملكه ، غاية الامر يكون العين مشاعاً على فرض القول بالاشاعة ويكون متعلقاً للحق على القول بأن الدين نسبته الى ما ترك نسبة الكلي في المعين ويجري فيه ما يجري في المشاع .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين[1].

(مسألة : ٧٧) مـن مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة ان كان

ويدل على الجواز ما رواه البزنطي باسناده أنه سأل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يتيقن فلينفق عليهم من وسط المال (*١).

ومثله ما رواه ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام الا أنه قال : ان كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (* ٢) . فلا وجه لعدم الجواز في صورة عدم الاستغراق .

١) لم يظهر وجه التفصيل ، فانه لو عمل بالنص يلزم الالتزام بالجواز في صورة عدم الاستغراق وان لم تكن واسعة ، وان لم يعمل به يلزم التوقف على النحو الاطلاق .

وأما ما أفاده دام ظله من أنه يجوز التصرف مع التزام الوارث أداء الدين لا ينطبق على القواعد، فان مجرد الالتزام بالاداء لا يقتضي براءة ذمة الميت كي تصير العين قابلة للتصرف فيها .

نعم مع رضى الغرماء لا مانع من التصرف، كما دل عليه ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء. قال : اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت (*٣). لكن الرواية مخدوشة سنداً فان سند الصدوق الى حسن بن محبوب ليس نقياً ظاهراً، الا أن يقال: ان حصول

---

١) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٩١ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

عليه شيء من ذلك[1] والا فهي للورثة[2] ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم[3].

(مسألة : ٧٨) من مات وعليه حجة الاسلام لايجب الاستيجار عنه من البلد، بـل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من اقرب المواقيت الى مكة ان أمكن والافمن الاقرب فالاقرب[4]. والاحوط الاولى الاستيجار من البلد اذا وسع المال، لكن الزائد عن اجرة الميقات لايجب على الصغار من الورثة.

براءة ذمة الميت مع رضى الغرماء مما لا اشكال فيه. والله العالم.

١) كما هو مقتضى الترتيب المذكور في النص (* ١).

٢) فان ما تركه الميت يكون لوارثه فيما لا يكون من الارث مانع.

٣) لعدم دليل عليه، والاصل عدمه كما هو ظاهر.

٤) يمكن أن يستدل عليه بالاطلاق المنعقد في النص، فان السفر من البلد ليس جزء للحج وانما يكون مقدمة له، وان الميت لو كان حياً وحج من الميقات كان حجه صحيحاً بلا اشكال، فـلا وجه للنيابة من البلد، فلا يلزم قصد الحج من البلد.

وان المكلف لو صار مستطيعاً في غير بلده لا يجب ذهابه الى بلده وانشاء الحج منه بلا كلام، مضافاً الى أنه لو فرضنا ان الواجب عليه الحج من البلد لكن لا ملازمة بين الامرين فلا يجب بل يجوز الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت الى مكة فالاقرب، كما أن مقتضى الاصل عدم الوجوب زائداً عن هذا المقدار.

---

١) تقدمت في ص ١٠١.

وربما يستدل عليه ببعض النصوص ،كخبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ، ومثل ما رواه ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً . قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» من قرب (*٢). وهذه الرواية واردة في الوصية بالحج مضافاً الى أن المفروض في الرواية عدم بلوغ تركته الا خمسين درهماً .

ومثل المرسل عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة. قال: يحج بها (عنه) رجل من موضع بلغه(*٣). وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومثل ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل أوصى بحجة فلم تكفه . قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت (* ٤) . وهذه الرواية ضعيفة أولا : بأن الراوي عن ابان مردد بين شخصين لم يثبت وثاقة أحدهما ، وثانياً : ان الرواية واردة في الوصية بالحج، وثالثاً : ان المفروض في الرواية أن التركة لا تكفي للنيابة عن البلد .

ومثل ما رواه عمر بن يزيد أيضاً قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٥ .
٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٧ .

أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة: تجزى حجته من دون الوقت (* ١). وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن السندي ، مضافاً الى أن المفروض عدم كفاية ما تركه.

ومثل ما رواه حريز بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة. فقال: لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (* ٢) . وهذه الرواية مورده النيابة عن الحي ولم يفرض أن الحج حجة الاسلام .

وربما يقال : بأن بعض النصوص يدل على عدم كفاية الحج من الميقات، مثل ما رواه محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال: على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن المدينة (*٣) ولكن هذه الرواية واردة في الوصية بالحج ، ومن الممكن التفكيك بين مورد الوصية وغيرها، اذ ربمايقال بأن الظاهر من الوصية الحج من البلد ، فلا وجه لا سراء هذا الحكم الى غير ذلك المورد . مضافاً الى أن الكلام في سند الرواية، فان وثاقة محمد بن عبدالله غير ثابت .

ومثل ما روى من كتاب مسائل الرجال عن عدة من أصحابنا قالوا : قلنا لابي الحسن ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ : ان رجلا مات في الطريق وأوصي بحجة وما بقي فهو لك ، فاختلف اصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات.

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٣ .

فقال عليه السلام : يحج عنه من حيث مات (* ١) . وهذه الرواية لا اعتبار بها من حيث أن حال العدة المذكور في الرواية مجهول، مضافاً الى أنها في الوصية بالحج .

فالمتحصل من البحث : أن ما أفاده في المتن موافق للقاعدة نصاً وأصلا ، وهذا هو القول المشهور بين الاصحاب .

وفي قباله قول آخر وهو وجوب الاستنابة من البلد مع سعة المال والا فمن الاقرب اليه فالاقرب ، حكى هذا القول عن الحلي ، واستدل عليه بـأن الحج كان واجباً على المكلف فيجب عليه طي الطريق وبعدموته يسقط الوجوب مباشرة فيجب بالنيابة .

وفيه : ما تقدم من أن الواجب نفس الحج ، والذهاب وطي الطريق مقدمة للواجب، فلا دخل له في أصل الواجب ، ولذا قلنا: ان المطلوب في حال الحياة من المكلف نفس الحج لا أزيد منه .

وربما يستدل على هذا القول ببعض النصوص . وقد مر آنفاً (* ٢) .

وأفاد السيد اليزدي في عروته : وربما يحتمل قول ثالث ، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان أمكن فمن الاقرب الى البلد فالاقرب.

وهذا القول اضعف من القول الثاني، وافاد سيد العروة: بأن الاقوى القول الاول والاحوط القول الثاني . وفيه: انه كيف يكون أحوط في فرض كون بعض الورثة محجوراً من التصرف كما لو كان صغيراً أو مجنوناً. والله العالم.

ولذا أفاد الماتن في ذيل كلامه بقوله : والاحوط الاولى الاستيجار من البلد

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٩ .

٢) ص ١٠٧ .

(مسألة : ٧٩) من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة الى الاستيجار عنه في سنة موته[١]، فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستيجار فيها من الميقات[٢].

(مسألة : ٨٠) مـن مات وعليه حجة الاسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا بأكثر من أجرة المثل يجب الاستيجار عنه و يخرج من الاصل، ولا يجوز التأخير الى السنه القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار[٣].

اذا وسع المال لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يجب على الصغار من الورثة.

١) يظهر مـن كلماتهم أن الوجه في الفورية أنه دين فيجب أداؤه فوراً . وبتقريب آخر : ان حبس الحق حرام فيجب أداؤه فوراً .

والانصاف أن اثبات المدعى بهذا النحو من التقريب مشكل ، فان الدين منصرف الى غيره من ديون الناس لا الواجب الشرعي . ويمكن اثبات المدعى بأن الحج كان واجباً فوراً على المكلف والحال أن هـذا عين تلك الوظيفة ، غاية الامر لايمكن المباشرة فتجب النيابة فوراً . فافهم واغتنم .

٢) فان هذا كله من لوازم الفورية، وبعبارة أخرى المفروض فورية وجوب النيابة ، وهي لاتحصل الا من البلد فتجب ويخرج من الاصل كما مر ، ولاوجه للتأخير مطلقا .

٣) الوجه فيه هو الوجه في الفرع السابق ، فان أجرة الحج لاتنتقل الى

(مسألة: ٨١) من مات وأقر بعض الورثة بأن عليه حجة الاسلام و أنكره الاخرون ، لم يجب على المقر الا دفع ما يخص حصته بالنسبة ، فان وفى بمصارف الحج ولو بتتميم الاجرة من قبل متبرع أو بنحو آخر وجب ذلك والا لم تجب الاستنابة ولا يجب على المقر تتميمه من حصته[1].

الوراث فيجب النيابة ولو بأزيد من أجرة المثل . وعليه لامجال لجريان قاعدة لاضرر ، اذ المفروض أن الارث متأخر رتبة عن الحج ، فلا يكون ضرر على الوارث بل النفع أقل .

١) الظاهر أن الوجه فيه: ان الحج بمنزلة الدين، وحكم الدين التحصيص بهذا النحو المذكور . أما ان الحج بمنزلة الدين فيدل عليه ما رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب (*١) .

وأما الاستدلال بقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (*٢) ، بتقريب أن الظاهر من الاية ان الحج مملوك له تعالى في ذمة المكلف فيجري عليه حكم الدين . غير سديد ، فان الدين بهذا المعنى شامل لجميع الواجبات ، ولذا اشتهر بين القوم قاعدة « ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك » ، فان الذمة مشغولة بجميع الواجبات والدائن ذاته الاقدس ، لكن لاشبهة في أن الدين منصرف عن مثل هذا النحو من الدين والعرف ببابك.

وأما ان حكم الدين هو التحصيص بهذا النحو ، فربما يقال : بأن الدليل

---

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤.

٢) آل عمران : ٩٧ .

عليه مـا رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين . قال : يلزم ذلك في حصته (*١) وهذه الرواية تامة سنداً ، لكن المناقشة في دلالتها ، اذ قوله عليه السلام « ذلك فى حصته » يمكن أن يكون المراد منه أن اقراره نافذ بهذا المقدار الذي يكون حصته من الارث بنحو الاشاعة كي يكون اقراره موجباً للاشتراك في حصته لاأزيد، ولذا قال فى الوسائل « أقول : حملـه الشيخ قدس سره على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي » ومقصوده بما يأتي ما رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام فى رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على ابيه: انه يلزم (مه خ ل) ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كلـه ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما في (من) حصتهما بقدر ماورثا، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته (*٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بوهب بن وهب، حيث أنه لم يوثق. وفي المقام رواية أخرى لا بأس بدلالتها على المطلوب ، وهي ما رواه الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبـو جعفر ؟ فقيل لها : ما تريدين منه ؟ فقالت : اسألـه عن مسألة . فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه. فقالت: ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه بألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي . فقال الحكم : فبينما نحن نحسب مـا يصيبها اذ

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ٨٢) من مات و عليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيجار عنه بل يرجع بدل الاستيجار الى الورثة[1] . نعم اذا أوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه

خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرنا بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلثي (بثلث خ ل) ما في يدها ، ولا ميراث لها (* ١) .

لكن سندها ضعيف ، فان رواية الحكم لا اعتبار بها كما هو ظاهر ، ومثلها ما رواه الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم فأخذتها واخذت ميراثها ، ثم ان رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة . فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي ، لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة (* ٢) .

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً ، فان طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ليس تاماً على ما في رجال الحاجياني ، مضافاً الى قصور السند من ناحية أخرى فلاحظ .

فالنتيجة أنه لا يتم الامر بالنص ، يبقى الاجماع المدعى في المقام ، فان تم فهو والا يشكل ، فان حق الديان ليس في التركة بنحو الاشاعة بل بنحو الكلى في المعين أو نحوه ، ولذا يقولون بأن ما تركه الميت لو كان بعضه مغصوباً في حال حياته أو بعد موته أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي .

١) اما عدم وجوب الاستيجار فلعدم المقتضي ، اذ المفروض تحقق النيابة

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٩ .

لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه[1].

وهي حاصلة . وأما رجوع الاجرة الى الورثة فلدليل الارث ، فان المانع عن الرجوع هو الحج والمفروض ارتفاعه .

١) ان كان المدرك لهذا الحكم خبر زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : اوصى الي رجل بتركته وأمرني أن يحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج الى أن ذكر دخوله على أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته الي وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج ، فسألت من قبلنا فقالوا تصدق به. فقال لي: ما صنعت ؟ فقلت: تصدقت به . قال لي: ضمنت الا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة ، فان كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (* ١) .

ففيه أولا : أن هذا الخبر لا اعتبار به سنداً لعدم ثبوت وثاقة زيد ، وأيضاً لا اعتبار به من حيث أن زيداً يروي عن علي بن مزيد ولم يثبت وثاقته، فالرواية ساقطة سنداً . وثانياً : ان المفروض في الرواية أن المال لم يكف للحج، فأمضى عليه السلام صرفه في التصدق ، والمفروض في المقام : أن الحج تحقق وبين المقامين فرق ظاهر .

وان كان المدرك الوصية ، بتقريب : أنه يفهم من وصية الموصى تعدد المطلوب ، ففيه أولا : ان استفادة التعدد من الوصية أول الكلام. وثانياً: انه على فرض التسليم انما نلتزم به فيما يكون مانع من حصول المطلوب الاولى فتصل النوبة الى الثاني ، لا في مثل المقام حيث فرض تحقق الحج بالتبرع. وبعبارة

---

١) مستدرك الوسائل ، الباب ٦٣ من ابواب الوصايا ، الحديث : ١ .

(مسألة: ٨٣) من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك[١]، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث[٢]. ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات الا اذا كانت هناك قرينة على ارادة الاستيجار من البلد، كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي[٣].

(مسألة: ٨٤) اذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث

أخرى: غاية مايمكن أن يستفاد من وصية الميت تحصيل خير بعد وفاته والمفروض حصوله، فكيف يمكن الالتزام بصرفه في التصدق أو غيره، خصوصاً اذا كان في الورثة الصغير أو مثله في المحجورية فلاحظ. ولعل سيدنا الاستاذ اعتمد على مستند آخر. والله العالم.

وربما يختلج بالبال أمر، وهو انه يجب العمل بالوصية، فيجب على الوصي استيجار من يحج عن الميت عملا بالوصية، ومجرد عمل المتبرع لا يكون موجباً لسقوط الوجوب الا فيما يكون قرينة على عدمها في فرض التبرع، والا فبأي وجه يترك العمل بالوصية قبل حصول التبرع وانتفاء الموضوع. فلاحظ.

وبعبارة أخرى: ما الوجه في ترك الوصية والصبر الى أن يتحقق التبرع، بل بعد التبرع لا وجه لترك العمل بها.

١) لوجوب العمل بالوصية.

٢) اذ قد مر أن الخارج من الاصل هو الميقاتي فالزائد يخرج من الثلث.

٣) وملخص الكلام ان المتبع هو الظهور، ولو وصلت النوبة الى الشك يكفي الميقاتي للشك في وجوب الزائد عليه.

استأجر من الميقات بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت[1] ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير[2].

(مسألة : ٨٥) اذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما اذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها و يخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث[3].

(مسألة : ٨٦) اذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بها وتخرج من الاصل ان لم تزد على أجرة المثل والاكان الزائد من الثلث[4].

(مسألة : ٨٧) اذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجه أولا[5] وصرف الباقي في سبيل الحج، فان لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه

---

١) اذ الاجارة في هذا الفرض فضولية فتبطل .

٢) فان المفروض أنه تحققت النيابة وقد حصل الحج صحيحاً ، فلا وجه لعدم الفراغ .

٣) وقد ظهر وجهه في نظيره .

٤) والوجه يظهر مما مر، فان حجة الاسلام تخرج من الاصل ، وحيث أن له الحق بالوصية بمقدار الثلث يخرج الزائد من الثلث .

٥) اذ المفروض ان هذا المقدار من ذلك المال لايجوز فيه التصرف ومتعلق لحق الغير ، فلا تكون الوصية نافذة فيه ، فيجب ايصاله الى أهله . لكن الظاهر أنه يتوقف على اذن الحاكم ، اذ لا وجه لتصرف الوصي بهذا المقدار من

من أصل التركة ان كان الموصى به حجة الاسلام[1] والاصرف الباقي في وجوه البر[2].

(مسألة : ٨٨) اذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصيته أو بغير وصية و أهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستيجار من ماله[3].

التصرف. ولعل عدم تعرض الماتن ناشيء من أنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة .

١) اذ يخرج حجة الاسلام من الاصل حتى مع عدم الوصية كما مر .

٢) وقد مر الاشكال فيه من حيث عدم المقتضي .

٣) وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن « الى أن قال » وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان (* ١) .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله (* ٢) الى غيرهما

---

١) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ٨٩) اذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال[١].

(مسألة: ٩٠) لاتبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار، فلو علم أن الاجير لـم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الاصل[٢]، وان أمكن استرداد الاجرة من الاجير تعين ذلك اذا كانت الاجرة من مال الميت[٣].

من الروايات الواردة في الباب ٣٦ من أحكام الوصايا من الوسائل.

١) اذ مقتضى الاصل عدم الاتيان فيكون بـاقياً في ذمته فيجب القضاء عنه ويخرج من الاصل كما تقدم، وأفاد سيد العروة في هذا المقام: ويحتمل عـدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فوراً.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فانه لا دليل على حجية هذا الظاهر الا أن نلتزم قاعدة المقتضى والمانع وقد ثبت عدم حجيتها. وصفوة القول: انه لادليل على حجية هذا الظهور، بل لا نسلم هذا الظهور، فان الطبع البشري مجبول على اتباع الهوى والشهوات كما هـو ظاهر، ولوكان الامر كما ذكـره بنحو الاحتمال لكان اللازم الحكم بعدالة كـل من شك في عدالته. وهو كما ترى. الا أن يقال: بأن العدالة عبارة عن الملكة، وظهور حال المسلم لايكون حجة بهذا المقدار. فتأمل.

٢) فانه لا مقتضي للبراءة ومع عدمها يجب الحج ويقدم على الارث بـل على الدين.

٣) فان الاجرة مملوكة للوارث، فالمتصدي لامر الميت كالوصي مثلا يجب عليه أن يستنقذ المال ويوصله الى صاحبه، ومع التفريط يكون ضامناً بحكم

(مسألة : ٩١) اذا تعدد الاجراء فالاحوط استيجار أقلهم أجرة اذاكانت الاجارة بمال الميت[1] ، وان كان الاظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الشرف فيجوز استيجاره بالازيد[2].

(مسألة : ٩٢) العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات

السيرة العقلائية بل بالنصوص (* ١) .

١) فان مال الميت ينتقل بالارث الى وارثه، فمع امكان الاقل لا يجوز اتلاف الازيد ، لعدم المقتضي والضرورة تقدر بقدرها .

٢) لو كان الاستيجار بالاقل هتكاً لحرمة الميت فلا يجوز الاستيجار بالاقل فان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً. روى الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: كان أبي يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً (* ٢) .

وروى علي بن أبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها. فقال أبي: يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا ، فان حرمة الميتة كحرمة الحية (* ٣) .

وأما لو لم يكن هتكاً بل كان تكريماً فلا يجوز بلا رضى الورثة ان كانوا كباراً ، وحتى مع الرضا لو كان فيها صغار ، فالامر دائر بين الوجوب والحرمة. فلاحظ .

---

١) تقدمت في ص ١١٦ .

١و٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من التكفين الحديث : ١ ، والباب ١٩ من ابواب حد السرقة الحديث : ٦ .

بتقليد الوارث أواجتهاده لابتقليد الميت أواجتهاده، فلوكان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد[1].

(مسألة : ٩٣) اذاكانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث[2]. نعم يستحب ذلك على الولي[3].

---

١) والوجه فيه ظاهر ، فان الوارث مكلف باخراج دين الميت من التركة ويرى أن دينه هذا المقدار، ولا يكون اعتقاد الميت حجة عليه بل اعتقاده بنفسه حجة عليه وله، فما عن سيدالعروة في هذا المقام من أن المدار على تقليد الميت، ليس منطبقاً على القواعد . والله العالم .

٢) لعدم المقتضي للوجوب والاصل عدمه .

٣) بلا اشكال ، فانه احسان على الميت، فيكون محبوباً ومندوباً بلا كلام. وقيل انه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد، وكذلك قيل: ان كلام ابى علي ظاهر في الوجوب .

ويمكن أن يكون المدرك للوجوب مارواه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق . فقال : ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (*١) .

وعن الجواهر انه محمول على الندب قطعاً ، وقال سيد المستمسك : ان مقتضى الجمع العرفي بين هذا الخبر وما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٩٤) اذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى بـه هو حجة الاسلام أخرج من أصل التركة الا فيما اذا عين اخراجه مـن الثلث[١]، وأما اذا علم ان الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث[٢].

(مسألة : ٩٥) اذا أوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية[٣]، فان لم يقبل الا بأزيد من اجرة المثل خرج الزائد مـن الثلث[٤]،

وهو موسر . فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك (* ١) الـدال على أنه يحج عنه من صلب ماله ، تقييد الحكم بتركته .

لكن يرد عليه أنه لا وجه للتقييد لعدم التنافي ، اذ مادام يكون له مال يحج عنه بماله ، واذا لم يكن له مال يحكم بالوجوب على الولي.

لكن لا يخفى أن خبر ضريس وارد فيمن مـات في الطريق ، ويستفاد منه أنه لو مات دون الحرم يجب على الولي، فلااطلاق له، بل حكم خاص في مورد خاص ، مضافاً الى أن عدم الوجوب قطعي عند القوم كما عن الجواهر .

١) كما مر ، فان الحج يخرج من الاصل، لكن حيث أن الوصية نافذة في الثلث لوعين مصرفه من الثلث يجب العمل بها .

٢) والوجه فيه ظاهر ، فانه مع العلم لا مقتضي للتصرف في غير الثلث ، وأما مع الشك فلان مقتضى أصالة عـدم تعلق الوصية بالحج الاسلامي يتحقق موضوع عدم الجواز في غير الثلث ، فلا يجوز ويجب أن يكون من الثلث .

٣) فان العمل بها واجب على الوصي .

٤) اذ لا وجه لاخراج الزائد من الاصل ، وحيث أن وصيته نافذة في الثلث

---

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

فان لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل[1].

(مسألة: ٩٦) اذا أوصى بالحج وعين اجرة لايرغب فيهاأحد، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة[2]، وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية[3] وتصرف الاجرة في وجوه البر[4].

(مسألة:٩٧) اذا باع داره بمبلغ- مثلا- واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة[5]، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج ان لم يزد على أجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثلث، وان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث[6]، وان

يخرج منه .

١) اذ لا يمكن العمل بالوصية فيعمل على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة استيجار من يأخذ اجرة المثل ، فان هذا المقدار يخرج من الاصل كما مر .

٢) اذ المفروض أن حجة الاسلام تخرج من الاصل وان لم تكن وصية ، فهذا ظاهر.

٣) لعدم امكان انفاذها .

٤) وقد مر الاشكال فيه وقلنا انه لا دليل عليه الا أن يقوم قرينة على الترتب

٥) اذ المفروض أن الثمن بالبيع دخل في ملكه وبعد موته ينتقل الى الوارث كبقية أمواله .

٦) فان نفوذ الشرط على القاعدة ، فانه ليس على خلاف الكتاب والسنة، غاية الامر في غير حجة الاسلام تكون الوصية في الثلث وفي حجة الاسلام في

لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد[1].

(مسألة : ٩٨) اذا صالحه داره - مثلا - على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ولا تحسب من التركة وان كان الحج ندبياً ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال اذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وان كان العمل المشروط عليه ندبياً ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار[2]. ولو تخلف المشروط

الزائد على أجرة المثل لابد من الاخراج من الثلث لعدم الوجه في الاخراج من الاصل .

١) لعدم المقتضي ، فان الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث .

٢) فان جميع ما أفاده على القاعدة ، اذ المالك يجوز له التصرف في ماله بالصلح وبالتمليك والشرط جائز ولازم على طبق دليله، وبعد خروج العين من ملك المالك لا موضوع للارث فلا حق للوارث في الدار كما هو ظاهر واضح.

وعن المحقق القمي في نظير المقام اجراء حكم الوصية، بدعوى أنه بهذا الشرط يملك عليه الحج وهو عمل وله أجرة فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل ، فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة .

ويمكن أن نجيب عن المحقق: بأن الحج وان كان مالا وله أجرة كما ذكر قدس سره لكن الوصية لم تقع فيه بعد فرض كونه مملوكاً ، بل ملكيته بنفس الشرط .

وبعبارة أخرى: تارة يفرض شيء مالا ويتصرف فيه بالايصاء ، فانه في هذه الصورة لابد من ملاحظة أن التصرف الايصائي في الثلث وما دونه أو في الزائد

عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت[1] ،

وأخرى يكون الملكية ناشئة من التصرف فتكون الملكية مترتبة على التصرف ومتأخرة عنه رتبة. ودليل الارث لا يشمل مثله، اذ دليل الارث ناظر الى الاعيان أو الحقوق، وأما مثل المقام فلا ، ولا أقل من انصراف دليل الارث عنه، مضافاً الى أن الشرط اذا لم يكن متعلقاً بالنتيجة ويكون شرطاً للفعل لا يقتضي الملكية.

وبعبارة أخرى : لو اشترط خياطة الثوب على الخياط لا يكون الشارط مالكاً للفعل بل يلزم على المشروط عليه الخياطة . نعم لاشبهة في أن الشارط له أن يجبر الطرف على الخياطة زائداً على الامر بالمعروف ، فان هذا حق عقلائي أمضاه الشارع الاقدس ، وانتقال هذا الحق الى الورثة يؤكد المدعى ، اذ معناه أن الوارث له أن يجبر المشروط عليه على الحج، وهذا هو المطلوب. ولعمري ان ما بيناه مقتضى التحقيق والنظر الدقيق فلا تغفل .

١) وأفاد سيد العروة قدس سره بأن هذا الخيار ينتقل الى الوارث وله فسخ المعاملة عند التخلف ـ الخ .

وأفاد سيد المستمسك في هذا المقام بأن الخيار ليس للوارث، لان الشرط على الوارث فكيف ينتقل الخيار اليه، اذ الخيار يكون لمن يملك الشرط الفائت لتدارك مافات منه ولا يكون لغيره . هذا ملخص كلامه في المقام .

ولكن الحق : ان هذا التقريب قابل للنقاش ، فانه لو بنى على أن الخيار قابل للانتقال ودليل الارث يشمله كما هو كذلك ، وقد ثبت في محله ان الخيار ينتقل الى الوارث فلا نرى مانعاً من الانتقال في المقام ، ولا دليل على أن الخيار لمن يملك الشرط الفائت للتدارك ؛ بل الميزان تحقق الموضوع والحكم وقد تحققا . ولو كان الامر كذلك فكيف ينتقل الى الحاكم، اذ الحاكم لايكون مالكاً

وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شيء صرف في وجوه الخير[1].

(مسألة : ٩٩) لو مات الوصي ولم يعلم انه استأجر للحج قبل موته وجب الاستيجار من التركة فيما اذا كان الموصى به حجة

للشرط الفائت فهذا التقريب ليس تاماً في المقام .

نعم ربما يتم المدعى بتقريب آخر، وهو: أن الخيار ليس للميت كي ينتقل الى وارثه ، اذ حصول هذا الخيار بالتخلف عن العمل بالشرط والتخلف يتوقف على موت الشارط فقبل موته لا موضوع للخيار وبعد موته لا يتصور في حقه التصرف كي يجعل له الخيار .

وان شئت فقل: ان جعل الخيار للشخص بعد وفاته لا يساعده الدليل، فيكون الخيار المجعول لمن يتولى الامر، والمتولي لامر الميت الحاكم الشرعي فيكون له. لكن قد ذكرنا في بحث الخيارات أنه لا دليل على جواز جعل الخيار للاجنبي. فراجع .

لكن لك أن تقول : بأنه يكفي لثبوت الخيار للميت وجود مقتضيه ، أي العقد ، وعليه يكون الخيار بتخلف من عليه الشرط ثابتاً للشارط ، ومنه ينتقل الى وارثه .

والذي ينبغي أن يقال فيما نحن فيه: ان يراعى الاحتياط وينضم الوارث الى الحاكم . والله العالم بحقائق الاشياء وعليه التكلان .

١) لو قلنا : بأن الخيار للحاكم وفسخ العقد بالخيار الثابت له فالقاعدة تقتضي أن ينتقل المال الى الميت ومنه الى الوارث، ولا وجه لصرفه في الشرط وما زاده في وجوه البر ، فان دائرة الشرط هذا المقدار ولابد من وجود قرينة

الاسلام ومن الثلث اذاكان غيرها[1] واذاكان المال قد قبضه الوصى وكان موجوداً اخذ، وان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما اعطاه[2]، وان لم يكن المال موجوداً فلاضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط[3].

(مسألة : ١٠٠) اذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه[4] ووجب الاستيجار من بقية التركة اذاكان الموصى به حجة الاسلام[5] ومن بقية الثلث ان كان غيرها[6]، فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال ان استؤجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو

على الترتب كما مر منا هذا الاشكال في اكثر من مورد في الفروع السابقة . فلاحظ .

١) فان مقتضى الاستصحاب عدم الاستيجار، فيجب الاخراج من الاصل والاستيجار ان كان الحج حجة الاسلام كما مر ، وان كان غيرها فبمقتضى نفوذ الوصية في الثلث يجب .

٢) فان استصحاب عدم الاستيجار يقتضي بقاء المال في ملك الوارث فيؤخذ .

٣) فلاوجه للتغريم، فانه يحتاج الى احراز التفريط أوالاتلاف، والمفروض ان شيئاً منهما لم يثبت .

٤) لعدم المقتضي .

٥) اذ حجة الاسلام تخرج من الاصل .

٦) اذ الوصية نافذة في الثلث ، فان كان باقياً يجب العمل بالوصية .

لم يمكن الاخذ من تركته[1].

(مسألة: ١٠١) اذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي[2].

(مسألة : ١٠٢) اذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام واحتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه[3].

---

١) فان الفرعين حكمهما واحد لوحدة الملاك ، فان أجرة حجة الاسلام تخرج من أصل التركة وأجرة غيرها تخرج من الثلث، فمع التوزيع يسترجع منهم بالنسبة كي لايلزم الترجيح بلا مرجح .

٢) فانه أمين وليست يده ضمانية ، وانما يثبت الضمان بالتفريط أو الافراط والاصل عدمهما .

٣) اذ مقتضى الاصل عدم بلوغ الثلث هذا المقدار ، فلا يجوز التصرف في الزائد الا مع رضى الوارث . والله العالم .

فصل فى النيابة

(مسألة : ١٠٣) يعتبر في النائب أمور :

(الاول) البلوغ ، فلا يجزي حج الصبى عن غيره فى حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وان كان الصبي مميزاً[1] ،

---

١) نقل عن المدارك : أن المعروف من مذهب الاصحاب المنع .

وما قيل في هذا المقام أو ما يمكن أن يقال وجوه :

(الاول) انه لاوثوق بقوله . وفيه : أولا : لاكلية لهذه القضية ، وثانياً : ان البحث في مقام الثبوت والواقع لامقام الاثبات .

(الثانى) ان عدم الدليل على الجواز يكفي في المنع، اذ العبادات توقيفية فتحتاج العبادة الى ورود اذن من الشارع الاقدس ، وحيث لادليل فلا يجوز . وهذا الدليل انما يتم لو لم يكن في المقام ما يمكن أن يكون مدركاً للجواز، فلو لم نجد مستنداً لنيابة الصبى فالامر كما ذكر ، بل مقتضى استصحاب عدم جعل التشريع بهذا النحو يقتضي عدم الجواز كما يظهر بأدنى تأمل .

(الثالث) ان النص دل على التسوية بين عمد الصبى وخطأه ، وهوماورواه

محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبى وخطأه واحد(*١) ومن الظاهر أن العمل الخطائي لايترتب عليه الاثر ، فلا تصح نيابته .

لايقال : الرواية ناظرة الى اثبات الدية على العاقلة فلاترتبط بالمقام وأمثاله. فانه يقال : النص مطلق ولا وجه لرفع اليد عن اطلاقه، ولا مجال لحمل المطلق على المقيد ، اذ لا تنافي بين الاطلاق والتقييد فى المثبتين لكن انما يتم هـذا الوجه لو لم يقم دليل على الجواز، ومع عدم تمامية الدليل لانحتاج في اثبات عدم الجواز الى دليل بل نفس الشك والاصل كافيان .

(الرابع) ان القلم مرفوع عن الصبى ، وقد دل عليه النص ، وهو مارواه عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قـال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قـال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقـد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لهـا ثلاث عشرة سنة أوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم(*٢).

وما رواه ابن ظبيان قال : أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام : أمـا علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة : عـن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستفيظ (*٣) .

ومقتضى اطلاق الرفع ، رفعه عنه بتمام معنى الكلمة ، أعم مـن التكليف الالزامي وغير الالزامي ، وأعم من الوضع والتكليف فلا تكليف على الصبى. وعليه كيف تكون العبادة الصادرة منه صحيحة .

---

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب العاقلة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١١ .

وفيه : انا اثبتنا شرعية عباداته ، بتقريب أن الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء فقد أمر الاولياء بأمر الصبيان ، لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين (*١) ، وغيرها .

وبهذا التقريب يتم كون عباداته شرعية، غاية الامر لاتكون واجبة عليه وأما الصحة والمحبوبية فهما ثابتان. ولاتنافي بين رفع القلم عن الصبي بنحو الاطلاق واثباته عليه بهذا النحو ، مضافاً الى أنه لايبعد أن تكون الظاهر من دليل الرفع رفع الالزام لاغير ، فتكفي اطلاقات أدلة المستحبات .

وكيف كان بعدما ثبت ان عباداته مشروعة ، لنا أن نقول : بأن الحج من العبادات وتستحب النيابة فيه، فكما أن الصبي لوصلى صلاة الليل تكون مشروعة وكما لو زار الحسين عليه السلام تكون زيارته مشروعة كذلك تكون نيابته مشروعة .

ومن هذا البيان ظهر أن الوجه في شرعية استنابة الصبي على القول بها من باب تعلق الامر بالصبي بهذا النحو لاماأفاده سيد المستمسك من أن النائب يقصد الامر المتوجه الى المنوب عنه الى آخر كلامه. فان المنوب عنه بموته يسقط الامر المتوجه اليه، لعدم امكان داعويته بعد الموت، مضافاً الى أن الامر المتوجه الى شخص كيف يمكن أن يكون محركاً لشخص آخر .

وملخص الكلام في المقام : انه لو قلنا بأن النيابة عن الغير أمر مندوب شرعاً وأيضاً قلنا بأن عبادة الصبي شرعية فلا مانع من نيابة الصبي عن الغير .

والذي يؤكد ما ذكرنا بل يدل عليه : أن سيدنا الاستاد الماتن جوز نيابته

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ، الحديث : ٥ .

في الحج الندبي وجوز غيره أيضاً، الا أن يقال: بأنه لا دليل على شرعية عباداته على نحو الاطلاق، ولو تم هذا الاشكال يشكل جواز نيابته في الحج الندبي أيضاً. فلاحظ.

(الخامس) انصراف أدلة النيابة عن الصبي، فلا مقتضي للجواز. وفيه: انه لا وجه لانصرافه، وعلى فرض تسلمه بدوي يزول بالتأمل.

(السادس) أن بعض أدلة النيابة عن الغير مشتمل على لفظ «رجل» مثل ماورواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا. قال: عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له (* ١).

ومثل ما رواه معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (* ٢).

ولا يبعد أن يقال: بأن «الرجل» بماله من المفهوم لا يصدق على الصبي، ولا أقل من انصرافه عنه عند الاطلاق.

ان قلت: لا تنافي بين المثبتين، وحيث أن لفظ «الرجل» ليس في بعض الروايات بل أمر بالحج عنه، مثل ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (* ٣).

---

١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

٣) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢.

ومثل ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه . قال : نعم (* ١) فنأخذ بالمطلق .

قلت: لا مجال لهذا البيان في المقام، فان الحكم لو كان ثابتاً لمطلق الوجود لا يكون تناف بين الاطلاق والتقييد ، كما في قوله « جعل الله الماء طهوراً » و« جعل الله ماء البحر طهوراً » ، فانه لا يكون تناف بين الانشائين بلا اشكال. وأما في مورد تعلق الحكم بصرف الوجود فلا مجال لهذا التقريب ، والمقام كذلك، اذ لا شبهة في أن الواجب صرف وجود النائب فلابد من حمل المطلق على المقيد .

والظاهر أن هذا البيان تام للاستدلال فيما نحن فيه، فلا يجوز نيابة الصبى عن الغير في حجة الاسلام ، وأما في غير حجة الاسلام من الحج الواجب فالكلام فيه هو الكلام ، فانه لو كان في دليله عنوان الرجل وشبهه مما لا يكون صادقاً على الصبي نلتزم بعدم الجواز لما ذكر والا فلا وجه لعدم الجواز .

وأما مافي كلام سيد المستمسك من الاستدل على الجواز: بأن ذكر «الرجل» من باب الغلبة لامن باب الاشتراط ولذا تجوز نيابة المرأة عن الرجل . فليس تاماً ، اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور « الرجل » في الكبير ، وأما جواز النيابة من المرأة عن الرجل فهو من باب ورود النص الخاص الوارد في المقام، ولعله نتعرض لذلك النص في طى البحث فانتظر .

بقي شيء ، وهو : أن حج الصبى يستلزم التصرف المالي ، وهو ممنوع من التصرف . والجواب ان التصرف المالي يكون في موردين : أحدهما بالنسبة الى الهدي، ثانيهما بالنسبة الى الكفارة . أما الهدي فان كان في اختياره

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

نعم لايبعد صحة نيابته فى الحج المندوب باذن الولى[1].

(الثانى) العقل، فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً اذا كان العمل في دور جنونه[2] واما السفيه فلا بأس باستنابته[3].

(الثالث) الايمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وان أتى بالعمل

يتصرف فيه بلا اشكال، فان الاشكال في التصرف الاعتبارى وان لم يكن في اختياره يدخل في المعذور، وأما الكفارة فلا يتوجه اليه لرفع القلم عنه.

١) اما صحة النيابة في الحج الندبى فقد ظهروجهها، وأما الاشتراط باذن الولي فلم يظهر لي وجهه. ومقتضى القاعدة عدم الاشتراط، كما أنه لا يشترط اذن الولي في حجه عن نفسه ندباً وقد مر (* ١).

٢) الظاهر أن هذا من الواضحات والضروريات، فان المجنون الذي رفع عنه القلم لايعتد بأفعاله وأقواله ولا تمشي منه القصد المطلوب في الطاعة والعبادة ولذا لا يكون مؤاخذاً ولا يعاقب على أفعاله، فكذلك لا يثاب عليها كما صرح به فيما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فأقبل، ثم قال له ادبر فأدبر، ثم قال وعزتي وجلالي ماخلقت خلقاً هو أحب الي منك ولا اكملتك الا فيمن أحب، أما اني اياك آمر واياك أنهى واياك أعاقب وأياك أثيب (* ٢).

٣) لعدم مانع عن الصحة، وانما ورد الدليل على حجره من التصرف المالي وهذا لا ينافي صحة نيابته كما هو ظاهر.

---

١) تقدم فى م ٣ : ٦.

٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث : ١.

على طبق مذهبنا[1].

---

١) اذ عمل المخالف لا يقبل بمقتضى بعض النصوص، وهو ما رواه محمد ابن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ـ الى أن قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق . واعلم يا محمد : ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد (* ١) .

فان عدم القبول يدل على عدم صحة عمله، فان ظاهر عدم القبول بلا قرينة يدل على البطلان . وبعبارة أخرى : المأتي بـه في الخارج اما واجد للاجزاء والشرائط واما فاقد ، أما على الاول فما معنى عدم القبول ، فانه يفهم عرفاً من الرد وعدم قبول ماأتى به لزوم التدارك وبقاء الامر على حاله، والحال ان المأمور به لو انطبق على المأتي به يكون الاجزاء عقلياً كما هو المعروف ، فلا يكون عمله صحيحاً . ولا فرق بين أن يكون عملا لنفسه أو لغيره للاطلاق ، فلا وجه لهذا التفصيل كما في كلام سيد المستمسك.

مضافاً الى أن حديث عمار بن موسى يدل بالصراحة على بطلان نيابته في الصوم والصلاة ، روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هـل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف (* ٢) والعرف لا يفهم فرقاً بين العبادات ، سيما أن الحج مشتمل على الصلاة، فلاتقبل صلاته عن المنوب عنه. فلايكون حجه صحيحاً أيضاً، ومقتضى

---

١) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث : ٥ .

(الرابع) أن لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه[1] ،

اطلاق النص عدم الفرق بين أن يأتي بالعمل على طبق مذهبه وبين ان يأتي به على طبق مذهبنا .

١) يقع الكلام في هذا المقام في موضعين :

الموضع الاول: في أن استنابة من استقر عليه الحج صحيح أم لا ؟ بلا نظر الى تعلق عقد الاجارة بالنيابة .

الموضع الثاني : في أنه لو قلنا بالصحة هل تصحح الاجارة أم لا ؟

اما الموضع الاول فنقول : مـا يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز أو قيل أمور :

(الاول) ان من استقر عليه الحج يجب أن يحج عن نفسه، فالحج عن الغير يضاد ما وجب عليه، والامر بالشى يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن العبادة يوجب فسادها ، فيكون الحج النيابى باطلا.

وفيه : انا قد بينا في بحث الضد أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد الخاص ، وثانياً: على فرض التسليم لا يكون النهي الغيري موجباً للفساد، فان النهي الغيري لا ينشأ من المبغوضية كى تنافي المحبوبية ، وملاك البطلان عدم اجتماع العبادة مع المبغوضية ، فهذا الدليل غير تام . نعم لاشبهة في أن مـن استقر عليه الحج يحرم عليه ترك الحج ويعصي بهذا الترك ، لكن الكلام ليس في عصيان التارك بل الكلام في صحة الحج النيابي وعدمها .

(الثاني) ان وجوب الحج عن النفس يوجب اختصاص الزمان به ولا يكون قابلا لوقوع حج آخر فيه كشهر رمضان حيث أنه لا يمكن ايقاع صوم آخر فيه .

. . . . . .

وفيه: ان هذا صرف الدعوى وليس عليه دليل، وانما نلتزم في شهر رمضان بما ذكر لقيام الدليل بخلاف المقام .

(الثالث) ان قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (* ١) يدل على عدم الجواز ، بتقريب : ان مفاد الاية أن الحج ملك له تعالى فلا يجوز التصرف فيه بلا اذن، والشك في الاذن يكفي في عدم الجواز لاصالة عدمه .

وفيه أولا : انه لا يستفاد من الاية الملكية الاعتبارية التي محل الكلام ، فان جميع الموجودات بأجمعها ملك له بالملكية الحقيقية التي يعبر عنها بالاضافة الاشراقية ، وبين تلك الملكية والملكية الاعتبارية بعد ما بين المشرقين ، كما أن جميع الواجبات دين الهي في ذمم المكلفين، ولذا يقال: الاشتغال اليقيني كذا. وأما الملكية الاعتبارية فلا ، فالحج كالصلاة والصوم وغيرهما من الواجبات.

وثانياً : نفرض أن المراد بالاية الملكية الاعتبارية، لكن كون الحج النفسي ملكاً له تعالى لا ينافي الحج النيابي ، بمعنى أن المكلف لو حج نيابة لا يكون حجه تصرفاً في ملك الغير ، بل المديون عصى بترك ما كان مديوناً به كما تقدم. وان شئت قلت : انه ليس مفاد الاية أن المنفعة القائمة بالمكلف في الزمان ملكاً له سبحانه ، بل العمل الخاص ملك له في ذمة المكلف .

(الرابع) ان الامر بالحج عن نفسه وان لم يقتض النهي عن ضده لكن يمنع الامر بالضد لامتناع الامر بالضدين ، ومع عدم الامر بالحج النيابي كيف يمكن قصد القربة .

وفيه أولا : انه يكفي محبوبية الفعل واضافته الى المولى بأي نحو كان ،

---

١) آل عمران : ٩٧ .

وقصد القربة ليس منحصراً في قصد الامر، فلو علم كون الفعل محبوباً للمولى يمكنه ان يأتي بـه بداع قربي . وثانياً : ان الامر بالضد يجوز بالترتب ، وقد حققنا جواز الامر الترتبى في محله من الاصول ، فعلى فرض توقف قصد القربة على الامر بدعوى أنه لا كاشف عن الملاك والمحبوبية غير الامر يمكن تصور الامر بهذا النحو ، فلا اشكال من هذه الجهة أيضاً .

ان قلت : قـد أخذ في موضوع الامر بالحج القدرة ، وعليه يكون نفس الامر بالاهم معجزاً عن الامر بالمهم ، فلا يمكن اثباته بالترتب، اذ الامر بالاهم لا يسقط .

قلت: ان هذا البيان على فرض تماميته انما يتم في الامر المتعلق بالحج الاصالي وأما في الحج النيابي أو الحج الندبي فغير تام ، اذ الموضوع فيهما لا يكون مقيداً بقيد .

(الخامس) ان المفروض أنه مكلف بالحج عن نفسه، فلا يكون قادراً على الحج عن غيره .

وفيه : انه ما المراد مـن عدم القدرة ، فان المكلف مع كونه مكلفاً بالحج النفسي قادر على الحج النيابي بالوجدان ، وان كان المراد أنه يشترط في صحة الحج النيابي أو الندبى عدم تعلق التكليف بالحج النفسي فهذا عين الدعوى ومصادرة .

(السادس) جملة من الروايات: منها ـ ماورواه سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال: نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فان كان له مايحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال

وان لم يكن له مال (* ١) .

بتقريب: ان مفهوم الشرط في صدر الرواية يدل على عدم جواز النيابة فيما اذا كان واجداً للمال . وأيضا قوله « فان كان له مال يحج عن نفسه فليس يجزي عنه » أي عن الميت .

والانصاف ان هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر من الرواية خلاف المشهور فان الظاهر منها أن الحج النيابي لا يجزي عن نفسه ولكن يجزي عن الميت . وبعبارة أخرى : الضمائر ترجع الى النائب لا الى الميت ، مضافاً الى أنه لو عاد الضمير الى الميت يكون منافياً لقوله في ذيل الرواية « وهي تجزي عن الميت»، وحمل الرواية على الاجزاء عن الميت بعد الحج عن نفسه بعيد الى الغاية . فلاحظ .

ومنها ـ ما رواه سعيد الاعرج أنه سأل اباعبدالله «ع» عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (* ٢) . بتقريب : ان قوله « فليس له ذلك حتى يحج من ماله » بدعوى أن المستفاد من الرواية فساد الحج عن الغير مادام لم يحج عن نفسه .

وفيه : أن الظاهر من الرواية أنه ليس له ذلك تكليفاً، وأما وضعاً فقد صرح في الرواية بأنه يجزي عن الميت ، وحمل هذه الجملة على النيابة بعد الحج عن نفسه خلاف الظاهر .

ثم انه لا يخفى أن الروايتين على تقدير دلالتهما على مذهب المشهور انما

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٣ .

ولا بأس باستنابته فيما اذاكان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا فى صحة حج النائب، فلو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة بل يستحق اجرة المثل[1].

تدلان فيما كان النائب ذا مال، وأما لو لم يكن ذا مال فلا تدلان على الفساد اذ فرض فيهما واجدية النائب.

ومنها ـ ما رواه معاوية بن عمار أبي عن عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال. قال: يحج عنه صرورة لا مال له (* ١). فان هذه الرواية تدل على عدم جواز نيابة من يكون ذا مال.

والجواب عنه بأنه لا مفهوم له غير تام، اذ لابد من الاخذ بالقيود المأخوذة في متعلق الحكم. لكن لنا أن نجيب عن الرواية بأنه قيد فيها النائب بكونه صرورة ولم يقل به أحد، وثانياً انه على فرض المعارضة يقدم ماروا سعد بحمل ظاهر رواية ابن عمار على الندب، وعلى فرض التعارض تقدم تلك الرواية لتأخرها من حيث أنها مروية عن أبي الحسن عليه السلام وهذه عن أبي عبدالله عليه السلام. فلا تغفل هذا تمام الكلام في الموضع الاول.

١) فالماتن لايشكل في صحة النيابة بل اشكاله من حيث الاجارة وهو الموضع الثانى من البحث، والذي يمكن أن يكون وجهاً لفساد الاجارة أمور:

(الاول) أن الموجر يلزم أن يكون قادراً على التصرف في مورد الاجارة ولا يكون محجوراً عن التصرف، وهذا الشرط غير حاصل في المقام، لان المفروض: ان الموجر يجب عليه الحج عن نفسه فوراً.

---

١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٢.

وفيه : انه لا شبهة في الكبرى، انما الاشكال في الصغرى، فان ايجاب الحج النفسي يقتضي عدم جواز الترك لكن لا يوجب حجر المكلف عن التصرف في ذمته بالاجارة .

(الثاني) ان الامر بالحج النفسي يقتضي النهي عن ضده، وبعد فرض الحرمة لا تصح الاجارة لقوله صلى الله عليه وآله « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (* ١) .

وفيه : انه قد مر آنفاً أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . هذا أولا وثانياً انه لو تم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده تكون الاجارة باطلة على القاعدة بلا احتياج الى النبوي، وذلك لانه على هذا الفرض لا يكون الموجر مالكاً لمورد الاجارة، فان الحج الصحيح الذي يكون مورداً للاجارة غير مقدور للموجر والحج الفاسد لا يكون مورداً للاجارة ، وثالثاً انه لا دليل معتبر على ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فانه نبوي روى عن طريق العامة، وقد نقل بطريق متعددة عن ابن عباس مع زيادة لفظ « الاكل »، فلا يرتبط بما نحن فيه، مضافاً الى عدم صحة سند الرواية .

(الثالث) انه لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج النفسي ، فيلزم اجتماع أمرين بضدين فكيف تكون الاجارة صحيحة ؟ وفيه: ان المورد يدخل في باب التزاحم ولابد من اعمال قواعده والعمل به .

(الرابع) ان ايجاب الحج يوجب كونه ملكاً لله ، وبعد فرض كونه ملكاً له

١) المستدرك ، الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ ، ومسند احمد ص٢٦٧.

تعالى لا يمكن ايجاره ، لان الانسان لا يملك منافعه المتضادة فلا يكون مالكاً للحج عن الغير ، وبعد عدم كونه مالكاً لا تكون الاجارة صحيحة .

وفيه: أنه قد مرمنا قريباً أن وجوب الحج النفسي ليس معناه أنالحج ملك له تعالى حتى ينافي الاجارة للحج النيابي ، فمن هذه الجهة أيضاً لا اشكال في الاجارة .

(الخامس) ان الاجارة لوكانت صحيحة يلزم الوفاء بها ، ومن الظاهر أن وجوب الوفاء بالاجارة ينافي الحج النفسي. ومن الواضح أن الترتب لا مجال له بالنسبة الى الامر الوضعي، بأن يقالتصح الاجارة عند عدم الاتيان بالواجب اذ الاجارة اما تصح واما لا تصح .

وفيه : أن الوفاء ووجوبه معناه الارشاد الى اللزوم وليس حكماً تكليفياً ، فأي تناف بين الوجوب النفسي وصحة الاجارة ، غاية ما في الباب ان الاجارة ان كانت صحيحة يجب القيام بالعمل المستأجر عليه .

(السادس) انه يشترط فيصحة الاجارة امكان الانتفاع بمورد الاجارة، ولذا يقولون بأنه لا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد ، مع أن كنس المسجد ليس حراماً علىالحائض بلالحرام عليها الوقوف فيالمسجد والكنس يتوقف على ذلك المكث والوقوف . وان شئت قلت : ان تعذر المنفعة شرعاً كتعذرها عقلا ، ويعتبر في متعلق الاجارة قابلية الانتفاع . وعليه تكون الاجارة في المقام فاسدة ، فان وجوب الحج لو تنجز على المكلف ومع ذلك آجر نفسه للنيابة لا يمكن للمستأجر الانتفاع بمورد الاجارة ، بمعنى أنه لا يمكنه الالزام بالوفاء بل يجب عليه ان يأمره بالحج عن نفسه والنهي عن الاشتغال بمورد الاجارة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة : ١٠٤) يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صحيحاً ، فلابد من معرفته بأعمال الحج واحكامه وان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل[1] ، كما لابد من الوثوق به

ولا تصل النوبة الى جريان قاعدة التزاحم ، لانه يعتبر في صحة الاجارة أن لا يكون متعلقها مستلزمة لترك واجب أو فعل حرام ، والمفروض في المقام أن متعلقها يستلزم ترك الواجب . مضافاً الى أنه قد مر قريباً أن الترتب لا معنى له بالنسبة الى الصحة الوضعية .

وصفوة القول انه لو قلنا بصحة الاجارة مع تعلق الامر بالحج النفسي فاما يمكن للمستأجر أن يطالب الاجير بالوفاء بالاجارة واما ليس له ، أما على الاول يلزم الامر بالمنكر ، وأما على الثاني فما أثر الصحة مع عدم امكان الانتفاع، بل يجب عدم الانتفاع . الا أن يقال: انه لا دليل على الشرط ولا ملازمة بين الصحة وجواز المطالبة ، لكن لازم هذا الكلام جواز الاجارة على المحرم ، فيجوز اجارة الغير للاخبار بالاكاذيب، بأن نقول: تجوز الاجارة وتصح ولكن لا يجب على الاجير العمل بالاجارة ولا يجوز للمستأجر أن يطالبه. وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ، ولعل سيدنا الاستاذ ناظر الى الوجه السادس في منعه من صحة الاجارة .

وبعد فساد الاجارة لو حج والحال هذه برئت ذمة المنوب عنه على القاعدة لان الخلل في الاجارة لافي النيابة ، ولذا لا يستحق أجرة المسماة لكنه يستحق أجرة المثل ، فان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

١) في فراغ الذمة لا يعتبر الاحراز المذكور ، فان الفراغ تابع للواقع ، فلو عمل النائب صحيحاً تفرغ الذمة وان لم يحرز كما أنه لو لم يأت بالعمل

وان لم يكن عادلا[1].

(مسألة : ١٠٥) لا بأس بنيابة المملوك عن الحر اذا كان باذن مولاه[2].

(مسألة : ١٠٦) لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز[3] كما لا بأس بالنيابة عن المجنون[4]، بل يجب الاستيجار عنه اذا استقر عليه الحج

الصحيح لم تفرغ .

١) اذ الميزان احراز العمل نيابة كي لا يحتاج الى الاجارة ثانياً ، فيكفي الوثوق بمن يتكفل النيابة وان لم يكن عادلا، لكن لو فرض عدم الوثوق وعلم أنه أتى بالعمل وشك في أنه أتى صحيحاً أم لا ، يكفي جريان أصالة الصحة .

٢) لعدم المقتضي للمنع، فان المفروض تحققها مع اذن مولاه، ولا قصور في أفعاله وعباداته ، فلو أذن المولى تكون الصحة على القاعدة الاولية .

٣) لانه لو قلنا بشرعية عباداته ـ كما قلنا ـ فأي فرق بينه وبين البالغ. وبعبارة أخرى : لو فرض تعلق الامر بنحو غير الزامي تجوز النيابة عنه في ذلك التكليف غير الالزامي . بل لقائل أن يقول : بأنها تجوز ولو مع عدم القول بشرعية عباداته ، فان مقتضى استحباب الحج عن الغير بنحو الاطلاق عدم الفرق بين البالغ وغيره . نعم لو قلنا : بأن النائب يقصد الامر المتوجه الى المنوب عنه كما عليه سيد المستمسك ، لا تجوز النيابة الا على القول بأن الصبي متوجه اليه التكليف ، لكن نحن لا نقول بهذه المقالة كما تقدم .

٤) قال صاحب المستمسك : ان الاطلاقات تشمله والمرفوع قلم الالزام . وما أفاده غريب، اذ الجنون يوجب عدم امكان تكليفه بشيء ، اذ لا يمكنه ضبط نفسه ولا يكون له من قبل نفسه رادع ولا دافع، لكن لا بأس باطلاق دليل النيابة عن الغير .

في حال افاقته ومات مجنوناً[1].

(مسألة : ١٠٧) لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس[2].

---

١) فانه لااشكال فيه، لتمامية موضوع وجوب الاستنابة ، فانه بمقتضى جملة من النصوص تجب الاستنابة عمن مات وعليه حجة الاسلام .

٢) وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه أبوأيوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرأة من اهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة. فقالت ان كان يصلح حججت أنا عن اخي وكنت أنا أحق بها من غيري . فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها ، وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه أعظم لاجرها (*١).

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارقال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل . قال : لا بأس (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا او امرأة . الى ان قال: فقال: ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً واجزأ الذي أحجه (*٣).

(ومنها) ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرأة عن أختها وعن أخيها . وقال: تحج المرأة عن ابيها (ابنها) (*٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحج

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٥ .

. . . . . .

الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (* ١) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب الثامن من أبواب النيابة في الحج ، مضافاً الى الاطلاقات . أضف اليه الاجماع المدعى في المقام في بعض الكلمات .

وأفاد سيد العروة بشأن الاولى المماثلة ، والمنشأ في نظره ظاهراً ما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزي عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال : انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال : لابأس ان يحج الرجل عن المرأة (* ٢) .

والمستفاد من هذه الرواية ابتداءاً عدم جواز نيابة المرأة عن الرجل، لكن بقرينة ذيل الرواية وهو قوله «لا ينبغي» يمكن أن يقال: بأن المستفاد منها الاولوية كما في العروة .

وان أنكرت هذا التقريب نقول: قد دلت جملة من الروايات على الجواز فاما يكون مقتضى الجمع العرفي الالتزام بالاولوية فهو ، وان قلنا بأن العرف يرى التعارض بين الطائفتين يكون مقتضى التعارض التساقط ، والمرجع بعد التعارض مطلقات النيابة ، والنتيجة الجواز .

لكن لا يخفى أن النسبة بين الطائفتين ليست هي التباين بل هي العموم والخصوص ، اذ المذكور في رواية عبيد بن زرارة الرجل الصرورة تنوب عنه

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٢ .

(مسألة : ١٠٨) لابأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة ، سواء كان النائب او المنوب عنه رجلا او امرأة[1] . نعم يكره استنابة الصرورة ولاسيما اذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلا[2] ،

المرأة ، فمقتضى القاعدة أن يمنع عن نيابة المرأة عن الصرورة . الا أن يقال: انه يفهم من الرواية عموم علة المنع فتعارض النصوص والمرجع عمومات النيابة .

مضافاً الى أن الظاهر أنه لا شبهة في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الاخر ، انما الكلام في بعض الخصوصيات .

١) عن المبسوط وغيره عدم جواز حج المرأة الصرورة لاعن الرجال ولا عن النساء ، وعن الاستبصار عدم جواز حجها عن الرجال .

٢) قد وردت في المقام عدة روايات :

(منها) ما رواه مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة. فقال: ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل (*١) .

والمستفاد من هذه الرواية المنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة لكن الرواية ضعيفة سنداً بسهل وبغيره .

(ومنها) ما رواه مصادف أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أتحج المرأة عن الرجل؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل (* ٢) .

والمستفاد من هذه الرواية المنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ،

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٧ .

ويستثنى من ذلك ما اذا كان المنوب عنه رجلا حياً ولم يتمكن من حجة الاسلام، فان الاحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة[1].

وهذه الرواية ضعيفة بمصادف بل بغيره .

(ومنها) ما رواه سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، فقال : لا ينبغي (* ١) .

وهذه الرواية تدل على كراهة نيابة المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة، والرواية ضعيفة بعلي بن احمد بن اشيم .

(ومنها) ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على جواز نيابة الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، وتدل على المنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة . والظاهر أن هذه الرواية ايضاً ضعيفة سنداً بمفضل فانه لم يوثق. وعلى هذا لم يعلم وجه قول الماتن بكراهة استنابة الصرورة الاعلى القول بالتعميم في باب التسامح ولكن سيدنا الاستاد قدأنكر استفادة الاستحباب الشرعي من تلك الاخبار فكيف بالمقام.

١) قد صرح في بعض النصوص بالصرورة، مثل ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أوحصر أوأمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (*٣).

---

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

(مسألة:١٠٩) يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلاتصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحج[1].

وفي بعضها الاخر قد صرح بعنوان الرجل، مثل ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (* ١).

فمن مجموع هذين الخبرين يستفاد أن اللازم بعث رجل صرورة.

لايقال: ما المانع من الاخذ بالمطلقات في تجويز غير الصرورة وغير الرجل.

فانه يقال: لامجال للاخذ بالاطلاق، فان وجوب النيابة ليس مطلوباً بنحو الاطلاق كي يقال بعدم التنافي بين المطلق والمقيد، وليس المطلوب مطلق الوجود بل المطلوب فيه صرف الوجود، فلابد من رعاية جميع القيود، والمفروض أن قيد الرجولية وكونه صرورة أخذ في الموضوع، غاية الامر كل منهما في رواية.

١) وما يمكن ان يستدل به أمور:

(الاول) الاجماع، وحاله في الاشكال معلوم.

(الثاني) قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى» (* ٢) وفيه: أولا ان الاية مختصة بالمشركين، وعدم القول بالفصل بين الكفار لا يرجع الى محصل صحيح، وثانياً: ان النيابة عنه في الحج لا يكون استغفاراً لهم.

(الثالث) قوله تعالى «وأن ليس للانسان الا ماسعى» (* ٣). وفيه: أنه

---

١) الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١.

٢) التوبة: ١١٤.

٣) النجم: ٤٠.

والناصب كالكافر[1] .

لا شبهة في تخصيص الاية بجملة من الموارد ، مضافاً الى أنه يلزم عدم جواز النيابة في كل شيء بالنسبة الى شخص حتى الشيعي العادل، وهو كما ترى مخالف لضرورة الفقه لو لم يكن لضرورة الدين .

(الرابع) النهي عن موادة الكفار ، وهذا نحو من الموادة . وفيه : أولا يلزم حرمة الاحسان بالكافر بأي نحو كان، ولاشبهة في جوازه . وثانياً : ان الظاهر من الموادة المودة القلبية لامثل النيابة عنه ، فهي خارجة موضوعاً وتخصصاً .

(الخامس) ان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه ، وحيث أنه لم يقبل منه ولا يصح منه العمل فكذلك من نائبه. ويرد عليه أولا: النقض بجملة من الموارد فان النيابة عن المجنون صحيحة والحال أن عمل المجنون غير صحيح، وكذلك نيابة الشخص عن الحائض صحيحة الى غير ذلك من الموارد. وثانياً: الملازمة بين بطلان عمل النائب وبطلان عمل المنوب عنه ممنوعة .

(السادس) انصراف الادلة عن النيابة ، ولا يبعد أن يكون الانصراف بدوياً ناشئاً عن انس الذهن . ولكن مع ذلك كله الذي يختلج بالبال : ان النيابة عن الكافر وتسبيب تخفيف العذاب عنه نوع من الموادة والمحابة عرفاً ، فيكون حراماً ، ومع فرض الحرمة لا تتصور الصحة . أضف الى ذلك : ان الامر مفروغ عنه عند الاصحاب ، والاحتياط طريق النجاة وان كان العمل بالاحتياط في المقام مشكل . والله العالم .

١) ويدل على عدم الجواز مارواه وهب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا . قلت: فان كان أبى. قال: ان كان أباك فنعم (* ١) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

الا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج[1].

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أوبعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلدآخر . الى أن قل : قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك. قال : نعم يخفف عنه (* ١) .

اذ لا يبعد أن يكون المستفاد من رواية ابن عمار اهداء الثواب لا النيابة . مضافاً الى أن الجمع بين هذهالرواية ورواية وهب تخصيص هذه الرواية بتلك فانه قد منع في تلك الرواية عن النيابة عن الناصبى ورخصت بالنسبة الى الاب فتجوز نيابة الابن عنه ولا تجوز نيابة غير الابن .

١) وقد ظهر وجهه . بقي الكلام في المخالف غير الناصب ، ولم يتعرض الماتن لحكمه ولا يبعد ان يلحق بالكافر في عدم الجواز كما عليه جملة من الاساطين منهم صاحب الجواهر .

والوجه فيه أنه يستفاد من بعض النصوص أن المخالف يموت ميتة كفر ونفاق روى محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام لـه من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لاعماله ، الى أن قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق (* ٢) . فان المستفاد من سنخ هذه الروايات أن المخالف كافر في الاخرة فيجري عليه مايجري على الكافر ، فان الموادة والمحابة اذاكانت حراماً مع الكافر تكون حراماً مع منكر الولاية والذين أخذوا أعداء علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اولياء ، أجارنا الله من الزلل . والله العالم .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١ .

(مسألة: ١١٠) لابأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب[١]، تبرعاً كان أو باجارة[٢]، وكذلك في الحج الواجب اذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ماتقدم[٣]. ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك[٤]، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا، سواء كانت

---

١) هذا مما لا اشكال فيه، ويكون من الواضحات. وقد دل عليه بعض النصوص: منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لابى جعفر الثاني عليه السلام: انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان. فقال: تصوم بها انشاء الله تعالى. فقال: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع. فقلت: اني مقيم بمكة منذ عشر سنين. فقال: تمتع (* ١).

٢) فانه لو ثبت جوازه فجواز التبرع وكذلك بالاجارة على القاعدة، فان التبرع به نوع احسان بلااشكال. ويكفي في الجواز السيرة الجارية بين المتشرعة فانها قائمة على النيابة عن الغير في باب الزيارات والحج، كما أن مقتضى صحة الاجارة جوازها.

٣) وقد تقدم تفصيله ودليله (* ٢).

٤) لعدم الدليل، ومقتضى القاعدة عدم الجواز، فان العبادة توقيفية. مضافاً الى أن سقوط الحكم عن شخص بفعل غيره خلاف القاعدة.

---

١) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١.
٢) تقدمت فى ص ٧٩.

باجارة أو تبرع ، وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً[1].

(مسألة : ١١١) يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة[2].

---

١) فانه لا اشكال في جواز النيابة عن الميت في الامور العبادية ، وقددلت عليه النصوص ، وقد عقد في الوسائل باباً في أبواب النيابة في الحج بعنوان (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين) راجع الباب ٢٥ من الابواب المشار اليها . ولا بأس بذكر بعض الروايات، منها ما رواه موسى ابن القاسم البجلي وقد مر آنفاً (*١) .

وأما النيابة في الحج الواجب فقد مر الكلام فيه (*٢) . كما أنه لا اشكال في التبرع والاجارة، فان التبرع احسان والاجارة من العقود الصحيحة ولا مانع من تعلقها بالحج كما هو ظاهر .

٢) لعل هذا من الواضحات التي قياساتها معها ، فان جعل هذا للمنوب عنه يتوقف على قصد النيابة ، كما أن جعله لذلك الشخص يتوقف على قصده ولولا القصد لا تتحقق النيابة عن الغير . وهذا ظاهر لاغبار عليه، ولكن مع ذلك لا يجب ذكر اسم المنوب عنه لعدم الدليل، بل نص فيما رواه البزنطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال : ان الله لا يخفى عليه خافية (* ٣) ، على عدم الوجوب .

وبهذه الرواية يرفع اليد عما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال : يسميه في المواطن

---

١) تقدمت فى ص ١٥٠ .

٢) تقدم فى ص ١٥٠ وص ٧٩.

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٥.

(مسألة:١١٢) كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط فى ضمن العقد[1] ونحو ذلك .

(مسألة : ١١٣) من كان معذوراً فى ترك بعض الاعمال أو فى عدم الاتيان على الوجه الكامل لايجوز استيجاره[2] بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله[3] . نعم اذا كان معذوراً فى

والمواقف (* ١) ، الظاهر في الوجوب . فلاحظ .

١) هذا على القاعدة ، فان الجعالة أمر جائز . وما عن بعض الشافعية من القول بالفساد لا يرجع الى محصل صحيح ، كما أن ماعن بعض من ثبوت أجرة المثل لا وجه له . وأيضاً لا مانع من اشتراطها في ضمن العقد ، فان كل شرط جائز الا ما خالف الكتاب والسنة .

٢) فان المستفاد من أدلة الاحكام الاضطرارية أن العمل الاضطراري بدل طولي، اضطراري للعمل الاختياري وليس في عرضه، فلا يكون وافياً بتمام الملاك فعليه لا يجوز المبادرة اليه في أول الوقت. وأيضاً لا يجوز جعله عن الميت الا أن يقال : بأن العمل الاضطراري ليس في عرض الاختياري من حيث أنه مادام العمل الاختياري ممكناً لايكون الاضطراري وافياً بالملاك ، وأما مع عدم امكان الاختياري يكون وافياً بالملاك لكن العرف يفهم بالانفهام العرفي أن العمل الاضطراري ناقص ولا يترتب عليه ما يترتب على العمل الاختياري وان تشريعه لاجل المحافظة على الملاك من الضياع بالمرة . فعليه لاوجه لاستيجار المعذور الذي لا يمكنه الاتيان بجميع الواجبات ، مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : ان دليل النيابة قاصر عن الشمول ، فانه لا يبعد أن يكون منصرفاً عن المعذور .

٣) وقد ظهر الوجه فيه، فانه لا مقتضي للاكتفاء، فان البابين بملاك واحد.

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١.

ارتكاب ما يحرم على المحرم - كمن اضطر الى التظليل - فلابأس باستيجاره واستنابته[1].

(مسألة:١١٤) اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه[2] وان مات بعد الاحرام اجزأ عنه وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر[3].

---

١) اذ لا قصور في أفعاله كما هو المفروض.

٢) والوجه فيه أنه لم يأت بالعمل فلا مقتضي للبراءة فتجب الاستنابة ثانية. هذا بحسب القاعدة، لكن في المقام بعض النصوص يقتضي الاجزاء، منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره فقال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول. قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول؟ قال: نعم. قلت: لان الاجير ضامن للحج؟ قال: نعم (* ١).

الى غيرها من النصوص الواردة في الباب الخامس عشر من أبواب النيابة في الحج من الوسائل، ومقتضاها: ان النائب لو خرج من منزله ثم مات يجزي عن المنوب عنه. وفي بعضها - مثل رواية اسحاق بن عمار - علل الاجزاء بكون الاجير ضامناً، والظاهر أن رفع اليد عن اطلاق هذه الروايات وعدم الاجتزاء بالنيابة قبل الاحرام، للاجماع والتسالم. والله العالم.

٣) وفي المقام قولان: أحدهما القول بالاجزاء وهو قول الشيخ ونقل انه ادعى الاجماع عليه، والثاني للاخرين. والمدرك للحكم تلك النصوص، فانها

---

١) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١.

ولا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام وغيرها[1] ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو تبرع[2].

(مسألة: ١١٥) اذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجرة اذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت[3]، وأما اذا كان أجيراً على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به منها[4]، وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً. نعم اذا كانت المقدمات داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها[5].

(مسألة: ١١٦) اذا استؤجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً فى ذلك، واذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه الى غيره[6] فان عدل وأتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الاجير تمام الاجرة وكان

بعد رفع اليد عنها بالاجماع فيما كان الموت قبل الاحرام يؤخذ بها بالنسبة الى ما بعد الاحرام.

١) لاطلاق النصوص.

٢) الحق أنه يشكل الحكم بالتعميم، فان خبر ابن عمار يختص بصورة الاجارة، فلابد من الاقتصار على موردها، اذ الحكم على خلاف القاعدة.

٣) اذ المفروض أنه بالموت بعد الاحرام فرغت الذمة.

٤) كما هو الميزان في باب الاجارة.

٥) على ما هو الميزان.

٦) اذ يلزم العمل على مقتضى المعاملة.

للمستأجر خيار الفسخ[1] ، فـان فسخ يرجع الى اجرة المثل[2] ،وان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً[3] ، فان لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط منها بمقدار مخالفته[4].

(مسألة : ١١٧) اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً[5]

---

١) اذ المفروض أنه أتى بمقتضى الاجارة ، غاية الامر تخلف عن الشرط فيوجب الخيار .

٢) اذ بالفسخ تنعدم المعاملة ولايبقى موضوع للاجرة المسماة، وأما اجرة المثل فلان العمل لم يكن تبرعاً . والظاهر أن الحكم بالضمان في أمثال هـذه الموارد بالاجماع والتسالم وحكم العقلاء ، والا فاثباته مشكل ، فانه بأي دليل يثبت الضمان والحال أن المعاملة انفسخت .

٣) لخيار تبعض الصفقة .

٤) لانحلال الاجـارة بحسب الاجزاء وجعل مقدار من الاجرة في قبال كل جزء .

٥) ما يتصور للاستدلال على هذا المدعى أمور :

(الاول) ما أفاده سيد العروة، وهو أنه بعد الاجارة الاولى لا يقدر على العمل ويشترط في صحة الاجارة القدرة على مورد الاجارة .

وفيه: أنه ما المراد من عدم القدرة، فان القدرة العقلية باقية بالوجدان، وأما القدرة الشرعية ـ بمعنى جواز تعلق الاجارة وعدم كونه حراماً ـ فأيضاً باقية، فانه ليس

حراماً . وأما القدرة بمعنى أنه يشترط في صحة الاجارة أن لا يكون ضده واجباً عليه بسبب من الاسباب فهذا عين المدعى ولابد من اقامة دليل عليه .

(الثاني) ان الاجارة الاولى بعد تحققها أوجبت تعلق الامر بالحج مباشرة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ومع كون الحج عن شخص آخر ممنوعاً لا يصح الاجارة عليه .

وفيه : ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد كما حقق في الاصول ، وقد مر في بعض الفروع المتقدمة .

(الثالث) انه بالاجارة الاولى صار عمله مستحقاً للمستأجر الاول ويكون ملكاً له ، فلا يجوز التصرف فيه ثانياً باجارة أخرى .

وفيه : انه لا شبهة في كون الحج عليه مملوكاً للغير، لكن الاجير لا يملك مملوك الغير كي يتوجه عليه هذا الاشكال ، بل يملك مماثله لشخص آخر .

(الرابع) الروايات الدالة على المنع :

منها ـ ما رواه سعد بن ابى خلف قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت . قال: نعم اذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال (* ١) .

ومنها ـ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال . قال : يحج عنه صرورة لا مال له (*٢).

ومنها ـ ماروا ه سعيد بن عبدالله الاعرج أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن

---

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٢ .

الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال (* ١) .

وفيه : انه قد مر (* ٢) أن ما يتصور مانعاً دال على الصحة، مضافاً الى أن تلك الروايات ناظرة الى من يكون عليه حجة الاسلام ويحج عن الغير ولا يرتبط بالمقام .

(الخامس) ان الامر بالحج عن الاول وان لم يقتض النهي عن الضد لكن يمنع عن توجه الامر بالضد لاستحالة الامر بالضدين .

وربما يجاب عن هذا الاشكال: بأنه يقع المقام في باب التزاحم، فلا يكون اشكال من هذه الجهة . وهذا الجواب لا يرفع الاشكال، اذ الترتب صحيح كما حقق في الاصول، لكن الترتب انما يتصور في التكاليف وأما الترتب في الوضعيات فلا معنى له. وفي المقام فرض أن الاجارة صحيحة فهل تكون الاجارة الثانية أيضاً صحيحة أم لا ؟ فاما نقول بصحتها أيضاً فيتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن توجه خطاب « أوفوا » ، واما نقول بعدم صحتها في الاجارة الثانية فيلزم الخلف، واما نلتزم بالصحة الترتبية فيتوجه الاشكال بأن الترتب في الصحة لا معنى له.

ويمكن أن يقال : بأن خطاب « أوفوا » ليس تكليفياً بل خطاب ارشادي يرشد الى اللزوم والصحة ، ونلتزم بصحة كلتا الاجارتين ولا مانع من الصحة. وأما التكليف المتوجه باتيان الفعل على طبق الاجارة فنلتزم بجريان حكم التزاحم فمع التسوية نلتزم بالتخيير، ومع كون احدهما أهم نلتزم بالتعيين، وبنحو الترتب

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣ .
٢) تقدمت في ص ١٥٥ .

وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقييد احدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة[1].

نلتزم توجهه الى المهم. والحاصل انه يمكن أن يقال: بأن التزاحم بين تكليفين ولا تزاحم بين صحة الاجارتين.

(السادس) ان الانسان كما أنه لا يمكنه أن يؤجر ملكه الخارجي كالارض الفلانية باجارات متعددة متضادة كذلك لا يمكنه أن يؤجر نفسه لامور متضادة، والسر فيه انه ليس مالكاً لجميع المنافع القابلة للاستيفاء بنحو الاستغراق والشمول بل يملك المنافع المتضادة بنحو البدل. وان شئت عبر بأنه مالك للجامع، فلو ملك أحد المصاديق والافراد بالاجارة من الغير لا يبقى مجال للاجارة الثانية، وهذا هو السر في فساد الاجارة الثانية.

والظاهر أن سيدنا الاستاد اعتمد على هذا الوجه، وكيف كان ما افاده صحيح لاغبار عليه. والله العالم.

ويدل على عدم الجواز أيضاً ما رواه ابن بزيع قال: امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعاً أو يتركهما (يشركهما) جميعاً ان لم يكفه احداهما، فذكر انه قال: أحب الي أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها (* ١)، لكن في سند الخبر اشكال.

واما الرواية الثانية من الباب المشار اليه فقد حملوها على بعض المحامل راجع كلام الشيخ الحر في الوسائل (* ٢).

١) فانه في هذا الفرض لا يتوجه اشكال كما هو ظاهر.

---

١) الوسائل، الباب ١٩ من ابواب النيابة في الحج، الحديث: ١.

٢) الوسائل، ج ٨ ص ١٣٤ ذيل الحديث: ٢.

(مسألة : ١١٨) اذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم[١] ولكنه لو قدم او أخر برئت ذمة المنوب عنه[٢]، ولا يستحق الاجرة اذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر[٣].

(مسألة : ١١٩) اذا صد الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى . وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته اذا لم تكن مقيدة بها[٤].

---

١) فان الواجب على الاجير العمل بمورد الاجارة ، وبعبارة أخرى الدين في ذمته الحصة الخاصة ولا يجوز له تبديلها بغيرها .

٢) هذا على القاعدة ، اذ المفروض أن النائب حج عن المنوب عنه على الموازين الشرعية ، ولازمها البراءة فان الاجزاء عقلي . والله العالم .

٣) اذ لا وجه للاستحقاق ، فان ماله الاجرة بالعقد لم يأت به وما أتى به ليس مورد الاجارة، فلا مقتضي للاستحقاق كما هو ظاهر.

٤) الذي يظهر من بعض عبائر الاصحاب : انه لا فرق بين الحاج لنفسه والحاج عن الغير في ترتب أحكام الصد والاحصار، والوجه اطلاق الادلة المثبتة لتلك الاحكام .

وأما بطلان الاجارة فالوجه فيه : أن العمل متعذر ، والتعذر كاشف عن فساد الاجارة اذا كانت مقيدة بتلك السنة ، وأما مع عدم التقييد فلا وجه للفساد كما هو الميزان .

يبقى شيء ، وهو أن مقتضى القاعدة استحقاق الاجير بالنسبة اذا كان المقدار

(مسألة : ١٢٠) اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله سواء كانت النيابة باجارة او بتبرع[1].

(مسألة: ١٢١) اذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد[2].

(مسألة: ١٢٢) اذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد

المأتي به داخلا في الاجارة كما مر من الماتن في فرع المائة والخامس عشر (*١).

١) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه، وعن الغنية الاجماع عليه. وهذا الحكم على القاعدة، اذ الكفارة عقوبة ثابتة بدليلها على من ارتكبها، ولزومها في مال غيره يحتاج الى دليل مفقود.

٢) هذان الحكمان على طبق القاعدة الاولية، فان الاجرة تصير ملكاً للاجير بالاجارة، كما أن العمل يصير ملكاً للمستأجر، فلا وجه للتتميم، كما أنه لا وجه للرد، كما دل على المطلوب ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: اذا ضمن الحجة فالدراهم له يضع بها ما أحب وعليه حجة (* ٢).

ويدل على بعض المطلوب غيره من النصوص الواردة في الباب العاشر من أبواب النيابة في الحج من الوسائل. فلاحظ.

---

١) تقدم في ص ١٥٤.

٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب النيابة في الحج، الحديث: ٣.

الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه[1].

---

١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات، والمستفاد من النصوص الواردة فيمن أفسد حجه قبل المزدلفة: انه يجب عليه اتمام الحج وعليه الحج من قابل وعليه البدنة. ونتعرض للتفصيل والاحكام المترتبة في ذلك الفرع انشاء الله تعالى (*١) .

وهل تترتب هذه الاحكام على الحاج عن غيره ، وانه يجزي عن المنوب عنه ؟ الظاهر: أن تلك الاحكام تترتب كما في المتن، ويدل عليه بعض النصوص ومنه ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح (*٢) .

ومنه مارواه اسحاق بن عمار أيضاً قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره . فقال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول . قلت : فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول ؟ قال : نعم . قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم (*٣) .

بل يمكن أن يقال: بأن النص الوارد في حكم الافساد باطلاقه يشمل الحاج لنفسه والحاج عن الغير، فان المستفاد من النص ان هذا عقوبة للافساد بلافرق بين المقامين ، لاحظ ما رواه زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي

---

١) راجع م ٢٢١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٢.

٣) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

واجزأ المنوب عنه[1] وعليه الحج من قابل و كفارة بدنة[2]، والظاهر انه يستحق الاجرة وان لم يحج من قابل لعذر او غير عذر[3] وتجري

محرمة . قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً . قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي أحدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة (*١) وغيره مما ورد في الباب الثالث من ابواب كفارات الاستمتاع من الوسائل، كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواجب والمندوب، فانه لاوجه للتقييد بخصوص النائب فى الحج الواجب .

١) كما نص فى روايتي ابن عمار . فلاحظ (*٢) .

٢) كما نص عليها في النصوص ، لاحظ ما رواه زرارة (*٣) وما رواه ابن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله . فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل (*٤) .

٣) اذ المنصوص عليه في رواية زرارة أن الحج هو الاول والثاني عقوبة،

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩ .

٢) تقدمت فى ص١٦١.

٣) تقدمت فى ص١٦١.

٤) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

الاحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لايستحق الاجرة[1].

(مسألة : ١٢٣) الاجير وان كان يملك الاجرة بالعقد ولكن لايجب تسليمها اليه الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل[2] ، ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل ، وذلك من جهة

وعليه ان الحج الاول مصداق للمأموربه ويسقط الحج عن ذمة المكلف والحج الثاني عقوبة على من ارتكب الخلاف فيستحق الاجرة على القاعدة ولا مانع.

١) أما عدم استحقاقه الاجرة فأمر على القاعدة فانه لامقتضي له، وأماجريان الاحكام المذكورة فان الحج المندوب بعد الشروع يصير واجباً لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » (*١) . ولان الحج الفاسد يجب اتمامه ، فاتمام المندوب وجوباً بالاولوية .

لكنه قد مر منا (*٢) أنه لاوجه للقول بوجوب الاتمام ، وقد فسرت الاية في بعض النصوص بالاتيان لا بالاتمام ، منها ما رواه الفضل ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله « وأتموا لحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (*٣) .

ومنها ما رواه عمر بن أذينة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : وسألته عن قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » . قال: يعنى بتمامها أداؤهما (*٤) .

٢) اذ المعاملات مبنية على التسليم والتسلم ، فلكل من الطرفين الامتناع

---

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) ص ٦٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

القرينة على اشتراط ذلك ، فان الغالب أن الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة[1].

(مسألة : ١٢٤) اذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره الا مع اذن المستأجر[2].

(مسألة: ١٢٥) اذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه[3] لكن الاجير

من التسليم عند عدم تسلم العوض، كما أن لكل منهما المطالبة في ظرف صدور التسليم منه .

١) الظاهر أن ما أفاده تام لاسترة عليه .

٢) فانه ملك العمل الصادر عنه مباشرة من المستأجر ، فلا وجه لاستيجار الغير الا مع رضى المالك ، وهذا ظاهر .

وأما رواية عثمان بن عيسى قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لابأس (*١) . فعلى فرض تمامية سندها ـ كما هو ليس ببعيد ـ لاتكون دلالتها تامة ، فان الموجود في الرواية الرجل يعطي الحجة وليس في الرواية عنوان أخذ الاجير ، ومن الظاهر جواز اعطائه للغير فيما يعطي مالا للحج .

٣) وقع الكلام بين الاصحاب في أنه لو استأجر النائب فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول الى الافراد أم لا ؟ اختار سيد العروة الثاني بدعوى انصراف الدليل الى الحاج عن نفسه .

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ١ .

لايستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال. نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها[1].

(مسألة: ١٢٦) لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب[2]

والانصاف أنه لاوجه للانصراف، لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشي ان هوطاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف. قال: يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه (*١) وتفصيل الكلام موكول الى ذلك البحث.

ثم انه على تقدير القول بالاطلاق وعدم الانصراف الى خصوص الحاج عن نفسه، فهل يكون مجزياً عن المنوب عنه أم لا؟ اختار سيد العروة الثاني أيضاً، ولعل الوجه أنه لايتحقق الاضطرار بالنسبة الى المنوب عنه بل الاضطرار انما يكون بالنسبة الى النائب، وأما بالنسبة الى المنوب عنه فيمكن استنابة غيره.

وفيه: ان الالتزام بشمول اطلاق الدليل للنائب يستلزم القول بالاجزاء، فان تشريع العدول بالنسبة الى النائب يستلزم الاجزاء. فلاحظ.

١) قد تقدم نظيره في مسائل موت الاجير، وما أفاده من التفصيل متين، فان الاجارة اذا كانت على افراغ الذمة يستحق الاجرة، اذ المفروض أنه أفرغ الذمة، وأما لو وقعت الاجارة على العمل فلا يستحق الاجرة، اذ ما وقع عليه الاجارة لم يتحقق وما تحقق لم تقع الاجارة عليه. والله العالم.

٢) وقد دلت عليه جملة من النصوص:

(منها) ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام كم

---

١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد[1] الا اذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الاخر في الاستيجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما ان يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما[2].

(مسألة: ١٢٧) لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص

اشرك في حجتي؟ قال: كم شئت (*١).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبوي في حجتى؟ قال: نعم. قلت: اشرك اخوتي في حجتى؟ قال: نعم (*٢).

(ومنها) ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشرك أباه أو اخاه أو قرابته في حجه. فقال: اذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (*٣).

١) فانه على خلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل، فان النيابة في حد نفسها تحتاج الى الدليل، وبعد ثبوتها تكون نيابة الواحد عن اثنين أيضاً على خلاف القاعدة. وملخص الكلام أن الاتيان بعمل نيابة عن الغير خصوصاً فى العباديات محتاج الى الدليل.

٢) اذ فرض أن النيابة في الحج المستحب يجوز من المتعدد والنذر يتعلق بهذا الامر في حد نفسه وبالنذر يجب.

---

١) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٢.

٣) الوسائل، الباب ٢٨ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٣.

واحد ميت أو حي ، تبرعاً أو بالاجارة فيما اذاكان الحج مندوباً [1] وكذلك في الحج الواجب فيما اذاكان متعدداً ، كما اذاكان على الميت أو الحي حجـان واجبان بنذر مثلا أوكان أحدهما حجـة الاسلام وكان الاخر واجباً بالنذر ، فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما لواجب والاخر لاخر. وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والاخر للمندوب[2] ، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط لا حتمال نقصان حج أحدهما[3].

---

١) فانه قد ثبت أن الحج عن الغير مندوب ، فيجوز فيه التبرع كما يجوز الاجارة لوجود المقتضي وعدم المانع .

٢) ان كان متعلق النذر احجاج الغير فظاهر ، وأما ان كان النذر متعلقاً بالحج المباشري فوجوب الاستنابة يتوقف على وجوب الاستنابة في الحج النذري عند عروض العذر عن المباشرة كما في حجة الاسلام، ووجوبه في فرض موت الناذر يتوقف على وجوب قضاء الحج النذري فلا تغفل .

٣) لو قلنا بأن النيابة عن الغير في الحج الواجب كحجة الاسلام جائزة متعددة بنحو مطلق الوجود يجوز استيجار شخصين أو أزيد للحج الواجب ، لامن باب الاحتياط بل بعنوان أنه أمر جائز شرعاً . ولا يفرق فيه بين أن يسبق أحد الاخر في الختام أم لا .

لكن الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بالجواز بهذا النحو ، فان الظاهر من الدليل أن الواجب هي الطبيعة المنطبقة على أول الوجود كبقية الطبائع الواجبة . بل يشكل الجزم بالجواز حتى فيما لا يسبق أحدهما الاخر في الختام ، كما لو صام

(مسألة : ١٢٨) الطواف مستحب فى نفسه[1] فتجوز النيابة فيه

شخصان عن الميت عن قضاء يوم معين ، فان المفروض أن الفائت فرد واحد من الحج أو الصوم أو الصلاة ، فجواز القضاء في ضمن أفراد متعددة يحتاج الى الدليل. نعم لوسبق أحدهما لابأس باتيان الاخر بنحو الاحتياط ، فان الاحتياط حسن بلا اشكال .

١) بلا اشكال ولا ريب ، وتدل عليه روايات كثيرة فى الابواب المختلفة من أبواب الطواف :

(منها) ما رواه أبان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث أنه قال: يا أبان هل تدري ماثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدري. قال: يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة (* ١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابن ابى عمير عن ابى عبدالله الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه اليها أو حبسه عنها عذر (* ٣).

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابى يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحديث : ٥.

عن الميت[1].

درجة وقضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً الى دعائه (* ١) .

١) الظاهر من العبارة: أن جواز النيابة من لوازم استحباب الطواف، والظاهر أن الامر ليس كذلك ، فان مجرد استحباب شيء لا يقتضي جواز النيابة ، فان النيابة تحتاج الى دليل خاص وليس أمراً على وفق القاعدة بل على خلافها. لكن الحكم مسلم عندهم ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ماروا معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : مايلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما و يصلي ويصوم عنهما . فقلت : أشركهما في حجتي ؟ قال : نعم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه (* ٣) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما (* ٤) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار ، الحديث : ٦.
٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار ، الحديث : ٨ .
٤) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث : ١ .

وكذا عن الحى اذاكان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة[1].

ببلدآخر . قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لاهي له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل . قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه (* ١).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتى ؟ قال : نعم . قلت : أشرك اخوتي في حجتي ؟ قال : نعم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه داود الرقي قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي: اذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه .

١) أما ما دل على الجواز بالنسبة الى الغائب عن مكة فهو ما رواه معاوية ابن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم (* ٣) .

ويدل على عدم الجواز عن الحاضر مرسل عبد الرحمان بن أبى نجران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا (* ٤) .

لكن هذه الرواية لا اعتبار بسندها . نعم يكفي للحكم ما رواه اسماعيل بن

---

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

عبد الخالق قال : كنت الى جنب أبى عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهومقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، ولو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عني (* ١) .

ولقائل أن يقول : ان الحكم بعدم الجواز من باب عدم المقتضي للجواز، الا أن يقال : بأنـه لو لم يثبت المنع بالخصوص يكفي للجواز مطلقات جواز النيابة عن الغير ، حيث أن تلك المطلقات لم تقيد بعدم حضور المنوب عنه .

وأما ما يدل على الجواز مع العذر فهي عدة روايات :

(منها) ما رواه حريز بن عبدالله عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (* ٢) .

(ومنها) مارواه معاوية بن‌عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (* ٣) .

(ومنها) مارواه حبيب الخثعمي عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : أمررسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير (* ٤) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٦ .

(مسألة: ١٢٩) لابأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لابأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره[1].

---

١) فانه لا اشكال في استحباب العمرة المفردة، والروايات الدالة على استحبابها كثيرة، ومنها مارواه ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في كل شهر عمرة (* ١).

وبعد ثبوت استحبابها ومحبوبيتها يستحب أن ينوب فيها عن غيره، فان الادلة الدالة على استحباب النيابة في الحج والطواف تدل على استحباب النيابة فيها أيضاً. مضافاً الى أنه يدل عليه بعض النصوص بالخصوص، مثل ما رواه جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين (* ٢) الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة.

وأما استحباب الطواف عن النفس وعن الغير فقد مر آنفاً (* ٣).

---

١) الوسائل، الباب ٦ من ابواب العمرة، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ٦.

٣) تقدم فى ص ١٦٨.

الحج المندوب

(مسألة: ١٣٠) يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وان لم يكن مستطيعاً او أنه اتى بحجة الاسلام[1].

---

١) الظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في المسألة ، وقد دلت عليه جملة من النصوص ، وقد عقد في الوسائل أبواباً متعددة بعناوين مختلفة نذكر في المقام جملة من الروايات :

(منها) ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه (* ١) .

(ومنها) ما رواه عبد الله بن بكير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انا نريد الخروج الى مكة مشاة . فقال : لا تمشوا واركبوا . فقلت : أصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشياً . فقال: ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله (* ٢) .

---

١) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث: ٦ .

(ومنها) ما رواه عبد الاعلى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان ابى‌عليه السلام يقول: من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من‌الكبر رجع من‌ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : ود من في القبور لوأن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير ويونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو من‌ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (* ٣) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت جالساً عند ابى حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال: لابل يعتق رقبة. فقال ابو عبدالله عليه السلام: كذب والله وأثم، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً (*٤) .

(ومنها) ما رواه محمد بن عبيدالله (عبدالله) قال: قلت للرضا عليه السلام: ان ابى حدثني عن آبائك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين ، وعدو يقال له الديلم ، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه . ثم قال: فأعاد عليه‌الحديث ثلاث مرات كل

---

١) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.
٢) الوسائل ، الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ١ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.
٤) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث :١.

ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه (* ١) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول : كان لعلي ابن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتى بمالي. فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت نعم . قال : فان فعلت فأيقن بكثرة المال او أبشر بكثرة المال والبنين (* ٣) .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تنقضي (تقضى) له تلك الحاجة (* ٤) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج . فقال: ما أخلفك ان تمرض سنة . قال : فمرضت سنة (* ٥) .

(ومنها) مارواه ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعد) الى ربه وهو موسر أنه لمحروم (* ٦) .

(ومنها) مارواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لابي عبدالله عليه

---

١) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٨.

٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ١.

٤) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

٦) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك[1].

(مسألة : ١٣١) يستحب نية العود الى الحج حين الخروج من مكة[2].

(مسألة:١٣٢) يستحب احجاج من لااستطاعة له[3]، كما يستحب

السلام : اني رجل ذودين أفأتدين واحج ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين (*١).

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم اذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله ، فقال : هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج ، جاء أبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء أبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه (* ٢) .

١) وقد عقدباباً له بالخصوص في الوسائل، وهو الباب السادس والاربعين من أبواب وجوب الحج، وسيرة النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام على هذا المنوال .

٢) يدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره (* ٣). وهذه الرواية ضعيفة ، فان الراوي عن احمد بن عائذ بعض الكوفيين ولم يتعرض من هو، ولعل الماتن ناظر الى استحباب نية الخير فتطبق تلك الكبرى على الصغرى في المقام .

١) يدل عليه مارواه الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال:

---

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

الاستقراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك[1] ويستحب كثرة الانفاق في الحج[2].

سمعت الرضا عليه السلام يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام(*١).

وهذه الرواية لا اعتبار بسندها ، فان الديلمي لم يوثق ، وليس في الرواية تقييد بمن لااستطاعة له بل مطلق . ولكن مقتضى القاعدة استحباب الاحجاج، فانه بعد ما ثبت كون الحج محبوباً عند الشارع بهذه المرتبة الشديدة يكون احجاج الغير محبوباً ومندوباً فيه بلا اشكال .

١) وقد دلت عليه مارواه موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج . فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس (* ٢) .

وما رواه أيضاً عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره مايؤدى به عنه اذا حدث به حدث؟ قال : نعم (* ٣) .

وهاتان الروايتان ضعيفتان بموسى بن بكر .

ودلت على الحكم المذكور أيضاً ما رواه عبدالملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج . قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس (* ٤) .

٢) ويدل عليه ما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال

---

١) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٧.
٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث : ٩ .
٤) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ١٣٣) يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها[1].

(مسألة: ١٣٤) يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً[2].

رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج أو عمرة (* ١) .

١) ان من مصارف الزكاة سبيل الله فيجوز اعطاء الزكاة للحج . وبعدفرض الجواز يستحب ، لان المستفاد من الاخبار الكثيرة محبوبية الحج عند الشارع الاقدس ، فالتسبيب اليه بأي نحوكان محبوب ، وهذا من جملتها . وبهذا البيان قلنا بأن الاحجاج مستحب .

٢) ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع، واستدل عليه بأن حق الزوج واجب فلا يجوز تفويته بغير واجب. ويدل عليه مارواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قدحجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم (* ٢) .

والظاهر أن دلالة الرواية على المدعى تام، ولا مجال لان يقال بأن المستفاد من الرواية : أن الزوج له حق المنع ، ولا يستفاد منها التوقف على الاذن ، اذ يفهم بالفهم العرفي من الرواية أن أمر سفرها بيد زوجها ، فلابد من الاستيذان. مضافاً الى أن النصوص الدالة على عدم جواز خروجها من بيتها الا باذن زوجها تقتضي عدم الجواز الا مع الاذن ، فمن تلك النصوص ما رواه علي بن جعفر

---

١) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب آداب السفر الى الحج ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية[1] ولا يعتبر ذلك في البائنة[2] وفي عدة

في كتابه عن أخيه قال : سألته عن المرأة الها أن تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال: لا (* ١) .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه (*٢).

١) نقل عن بعض بأنه ارسله ارسال المسلمات . والوجه فيه : أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، بل بنظر بعض الاساطين هي زوجة مادامت في العدة، فيترتب عليها أحكام الزوجة . مضافاً الى جملة من النصوص الخاصة ، منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا تحج المطلقة في عدتها (* ٣) .

وهذه الرواية يعارضها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها (* ٤) .

وفي المقام رواية أخرى، وهي ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها (*٥) وببركة هذه الرواية يجمع بين النصوص والنتيجة جواز الحج مع الاذن وعدمه مع عدمه . فلاحظ .

٢) لانقطاع العصمة بالطلاق ، والظاهر أنه لا خلاف فيها .

---

١) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث: ١.
٣) الوسائل ، الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث: ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .
٥) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب العدد: الحديث : ٢ .

الوفاة[1].

---

١) بلا اشكال ظاهراً ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج ؟ فقال : نعم (* ١) .

(ومنها) ماروا ه عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها ؟ قال : نعم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها . قال : تحج وان كانت في عدتها (*٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

اقسام العمرة

(مسألة : ١٣٥) العمرة كالحج ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها[١] .

(مسألة : ١٣٦) تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط[٢] .

---

١) وتفصيل هذا الاجمال يظهر في الفروع الاتية فانتظر .

٢) بلا اشكال ولا خلاف عندهم كما في بعض الكلمات ، بل ادعى عليه الاجماع ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الفضل أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » . قال : هما مفروضان (* ١) .

(ومنها) ما رواه زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : العمرة واجبةعلى الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمرة لله » (* ٢) .

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢ .

ووجوبها كوجوب الحج فورى[1].

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج (* ١) .

(ومنها) مرسلة الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدء (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عمر بن أذينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان (*٣).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ، لان الله عزوجل يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عمر بن اذينة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنه الحج والعمرة جميعاً ، لانهما مفروضان (* ٥) . وغيرها من الروايات .

١) وادعي عليه الاجماع، ويمكن الاستدلال عليه بالنصوص الدالة على أن العمرة كالحج وبمنزلته ، كما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦ .
٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧ .
٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٨ .
٥) الوسائل ، الباب١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٩ .

فمن استطاع لها - ولولم يستطع للحج - وجبت عليه . نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها ، وعليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة ، لكن الاتيان بها احوط[1] .

واما من اتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً[2] .

قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج (*١). فان الظاهر من أنها بمنزلته جريان أحكامه عليها ومنها الفورية .

١) الظاهر أن الوجه في الاحتياط أن الاتيان بعمرة التمتع تجزي عن المفردة بالنسبة الى النائي ، لان الوظيفة تنحصر فيها بالنسبة اليه، فعلى القول بالانحصار لا وجه لوجوب المفردة بالنسبة الى الاجير بعد اتمام عمله ، اذ وظيفته عمرة التمتع. وأما لو قلنا بالاجزاء فيجب الاتيان بها، اذ المفروض أنه مستطيع ويجب الاتيان بها فوراً فالعمدة تحقيق المبنى .

٢) اذ لا اشكال في أن الاتيان بحج التمتع يجزي عن العمرة المفردة، وانما الكلام في أن وظيفة النائي الجامع بين المفردة وعمرة التمتع او أن وظيفته فقط حج التمتع وليست العمرة المفردة واجبة في حقه ؟

قال في الحدائق: أجمع العلماء رضوان الله عليهم على أن فرض من نأى عن مكة هو التمتع ، لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة. قاله في التذكرة وفي المنتهى : قال علماؤنا اجمع : فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد

---

١) الوسائل ، الباب١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٨ .

الحرام وليس من حاضريه التمتع، ومع الاختيار لا يجزئهم غيره ، وهومذهب فقهاء أهل البيت . قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي نوع من الانواع الثلاثة شاؤا، وانما اختلفوا في الافضل ـ الى آخر كلام صاحب الحدائق.

واستدل على المدعى بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لـم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (* ١) .

بتقريب: ان اسم الاشارة يرجع الى جميع ما تقدم ، أو كما نقل عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا : تقديره «ذلك التمتع» ، وقال في الحدائق : وهوجيد لما نص عليه اهل العربية من أن « ذلك » للبعيد .

ويمكن الايراد بالاستدلال بالاية بأنها لا تدل على انحصار وظيفة النائي بما ذكر ؛ بل الاية تدل على حصر جواز الاتيان بحج التمتع بالنائي، لكن النصوص الواردة في المقام تكفي لاثبات المدعى. ومن تلك النصوص ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمااستيسر من الهدي » ، فليس لاحد الا أن يتمتع لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (* ٢) .

---

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

وهذه الرواية وان دلت باطلاقها على وجوب التمتع على جميع المكلفين لكن يقيد اطلاقها بالنائي، بالدليل الدال على أن غير النائي ليست وظيفته مثله.

ويدل على المطلوب أيضاً ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (* ١) . الى غير ذلك من الروايات .

فالى هنا ثبت : أن وظيفة النائي حج التمتع ليس الا ، وقد ثبت أيضاً ان العمرة المفردة ليست واجبة على النائي ، اذ بمقتضى رواية الحلبى ومثلها أن العمرة دخلت في الحج وليست بحيالها مفروضة. وربما يتوهم من رواية يعقوب ابن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله» يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة. قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه (*٢). ان العمرة مفروضة على مكلف ، غاية الامر تكفي عنها عمرة التمتع .

لكن يدفع هذا التوهم بمادل على أن وظيفة النائي عمرة التمتع لا العمرة المفردة، لاحظ ما تقدم من رواية الحلبى (*٣) .

ولاحظ ما رواه الحلبى أيضا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا استمتع

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ٤ .

٣) تقدمت فى ص ١٨٤ .

(مسألة : ١٣٧) يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً[1] والاولى الاتيان بها في كل شهر[2]. والاظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر[3] ولا بأس بالاتيان بها

الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (* ١) .

ومارواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (*٢) .

فقد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن مقتضى الاحتياط أنه لو استطاع بالعمرة يأتى بالمفردة ، وأما الاتي بحج التمتع فلايجب عليه جزماً كما في المتن، لان الاجزاء لا شبهة فيه كما صرح في جملة من النصوص .

١) بلا اشكال ولا كلام .

٢) قد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة (* ٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة (* ٤) .

(ومنها) ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة (* ٥) .

٣) فان النصوص المشار اليها تدل على هذا المعنى ، وفي قبال النصوص

---

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .

الدالة على أن لكل شهر عمرة نصوص تدل على أن لكل سنة عمرة . لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة (* ١) .

وما رواه حريز وزرارة بن اعين عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة (* ٢) .

وحيث أن نصوص الشهر يكون المراد منها العمرة المفردة ، اذ لا يمكن أن يكون المراد غير المفردة ، اذ عمرة التمتع لا تكون الا في السنة مرة ، لا تكون معارضة بين هاتين الطائفتين، اذ المراد بنصوص السنة اما خصوص عمرة التمتع واما المراد منها مطلق العمرة، أما على الاول فلا معارضة كما هو واضح وأما على الثاني فقيل بنصوص الشهر ، الا أن يقال: بأن العرف يفهم المعارضة بين الطائفتين ، فيقال بأن نصوص السنة أعم من التمتع والمفرد فتخصص بهذه النصوص فلاحظ . وتكون النتيجة أن المفردة في كل شهر مرة وعمرة التمتع في كل سنة .

وأما نصوص عشرة أيام مثل مـا رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة . قال : وقلت له يكون أقل من ذلك؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة (* ٣) فلا اعتبار بسندها . والله العالم .

بقي شيء وهو أنه لقائل أن يقول : بأن المستفاد من النصوص الدالة على أن لكل شهر عمرة أن كل شهر ظرف لعمرة فلا تجوز عمرتان في شهر واحد من الشهور الهلالية ، لكن لا تدل هذه النصوص على لزوم الفصل بين العمرتين

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧و٨ .
٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ١٠ .

بأقل من ذلك رجاء[1].

ولا يعتبر هذا الفصل فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره او كانت كلتاهما عن غيره[2]، كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها بلا فصل، كما يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج وان لم يكن الفصل بين العمرتين بمقدار شهر[3]. ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج[4].

بشهر، الا أن يقال: ان العرف يفهم من هذه النصوص أنه لابد من الفصل بشهر لا أن كل شهر ظرف لعمرة، كما أن الفقهاء فهموا بهذا النحو.

١) فان الرجاء راجح اذ يحتمل الجواز.

٢) اذ الظاهر من نصوص الشهر: أن هذا الاشتراط معتبر فيما تكون العمرتان عن نفس المعتمر، لكن لا يبعد أن يعتبر أيضاً فيما تكون العمرتان بالنيابة عن شخص واحد.

٣) والوجه فيه: أنا ذكرنا أن المستفاد من مجموع الروايات أن نصوص الشهر ناظرة الى العمرة المفردة ونصوص السنة ناظرة الى عمرة التمتع، فلا مانع من الجمع بينهما في شهر واحد، بل في يوم واحد اذا أمكن.

٤) لعل نظره الشريف الى أن كل من أنشأ احراماً لنسك لا يجوز له أن ينشيء احراماً آخر الا بعد تحلله من احرامه الاول، ومن ناحية اخرى قد استفيد من بعض النصوص ـ وهو ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وقال اذ استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة، وقال

ابن عباس : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة (*١) ـ ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وانهما عمل واحد ، فمن أحرم لعمرة التمتع لا يفرغ من عمله الا باتمام الحج .

ولكن يرد على هذا التقريب بأن المفروض: أن المحرم بعمرة التمتع يحل ويخرج من الاحرام ويحرم للحج ثانياً ، فما المانع من الاتيان بالعمرة المفردة بين العملين ؟

ويمكن أن يكون الوجه فيه ان الاتيان بالعمرة المفردة يتوقف على الخروج من مكة والحال أن المتمتع قبل الاتيان بالحج محتبس بمقتضى ماورواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبى بالحج، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (* ٢) .

لكن يرد عليه: أنه لو عصى وخرج فما المنافع من أن يحرم للعمرة المفردة من الميقات ، وبعد انقضاء العمرة يحرم للحج ، فان الظاهر من كلام الماتن أن الاتيان بالعمرة المفردة قبل الحج فاسد .

ويختلج ببالي أنه يمكن أن يكون الوجه لفساد العمرة أن المستفاد من بعض النصوص أن من دخل متمتعاً ليس له أن يخرج من مكة الالحاجة ، ومع عروض الحاجة يخرج محرماً باحرام الحج ، وان رجع الى مكة رجع محرماً. لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧.

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

(مسألة : ١٣٨) كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك[1].

(مسألة : ١٣٩) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك . وتفترق عنها في أمور :

١ – ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع[2].

الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية أنه يخرج من مكة ويرجع اليها محرماً باحرام الحج ، ولو كان الاحرام للعمرة المفردة جائزاً لكان عليه بيانه ، فمن حيث أنه كان في مقام البيان ولم يبين يكشف أنه لا يجوز الاحرام لغير الحج قبل انقضائه. والله العالم .

بل لا تصل النوبة الى هذا التقريب، اذ المستفاد من الرواية أنه لو خرج بلا احرام فان رجع في شهره دخل بلا احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً باحرام عمرة التمتع ، فلا مجال لصحة الاحرام للمفردة .

١) بعد ما ظهر أن العمرة المفردة راجحة في نفسها فلا مانع من تعلق النذر والحلف والعهد وأمثالها كالشرط في ضمن العقد بها، وهذا ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان .

٢) كما نص عليه في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام أنه

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢ – ان عمرة التمتع لاتقع الافي أشهر الحج ،وهى شوال وذو القعدة وذوالحجة[1].

قال في القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهـو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (* ١) . فانها تقتضي عدم وجوبه بالنسبة الى عمرة التمتع وأما وجوبه في العمرة المفردة فتدل عليه اطلاقات وجوب طواف النساء على كـل محرم . لاحظ الباب الثاني من أبواب الطواف من الوسائل .

١) تدل على ما ذكر جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عـن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج » (*٢) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (*٣) .

نسب الى الشيخين وابن ادريس وابن الجنيد ، وعن التذكرة نسبته الى اكثر علمائنا ، وعن المرتضى وسلار وغيرهما أنها شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة، وعن بعض آخر أنها شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، ونسب الى الشيخ في بعض كتبه أنها شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر . والحق هو القول الاول ، فانه يدل عليه الاية الشريفة ، وهى قوله تعالى «الحج اشهر معلومات» (*٤) فان الظاهر من الشهر هو التمام،

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) البقرة : ١٩٧ .

٣) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١.

١) البقرة : ١٩٧ .

وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور[1] وأفضلها شهر رجب وبعده رمضان[2].

وتدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما تقدم (*١) من رواية معاوية بن عمار ، ولا مستند لتلك الاقوال. نعم ربما يستدل على القول الثاني بما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (*٢) .

والرواية مخدوشة سنداً، قال المجلسي في مرآته: وقال في المنتهى لايخلو طريق هذا الخبر من نظر، لانه يحتمل أن يكون قوله « باسناده » الى طريق غير مذكور ، فيكون مرسلا ـ الى آخر كلامه .

وعلى فرض صحة السند نقدم تلك النصوص لكونها موافقة للكتاب، مضافاً الى أنه قال سيد العروة قدس سره: على أن الظاهر أن النزاع لفظي، فانه لااشكال في جواز الاتيان ببعض الاعمال الى آخر ذي الحجة ، فيمكن أن يكون مرادهم ان هذه الاوقات هي آخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج . وعن الجواهر: الظاهر لفظية الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ، للاتفاق على أن الاحرام بالحج لايتأتى بعد عاشر ذي الحجة ، وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وأفعال أيام منى ولياليها.

١) كما مر (*٣) .

٢) تدل على كون عمرة رجب أفضل بنحو مطلق ما رواه زرارة عن ابى

---

١) تقدمت في ص١٩١.

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٣) تقدم في ص ١٨٦ .

٣ – ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمرة التمتع بالتقصير فقط[1]، ولكن الخروج عن الاحرام فى العمرة المفردة قد يكون

جعفر عليه السلام في حديث قال : وأفضل العمرة عمرة رجب (*١) .

ويدل على كونها أفضل من عمرة رمضان ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل : أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لابل عمرة في رجب أفضل (* ٢) .

ويدل على كون عمرة رمضان أفضل بعد عمرة رجب مارواه علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين ، فلما قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب الي كتاباً قرأته بخطه : سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله (*٣) لكن الرواية ضعيفة فلاحظ .

١) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه (* ٤).

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف التمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢.
٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب العمرة ، الحديث : ٣.
٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢ .
٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ١ .

بالتقصير وقد يكون بالحلق[1].

٤ – يجب أن تقع عمرة التمتع والحج فى سنة واحدة على ما يأتى[2] ، وليس كذلك فى العمرة المفردة ، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جازله أن يأتى بالحج فى سنة والعمرة فى سنة أخرى[3].

شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل (*١) .

(ومنها) مارواه عمربن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شىء (* ٢) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وأبق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم (* ٣) .

١) يدل على التخيير بين الامرين ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر (*٤) .

٢) ونتعرض لما يمكن أن يستدل به عليه انشاء الله تعالى (* ٥) .

٣) فانه مقتضى عدم ارتباط أحدهما بالاخر وعدم الدليل على اشتراط الجمع

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب التقصير ، الحديث : ١ .

٥) راجع م : ١٥٠ .

٥ - ان من جامع فى العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الاعادة، بأن يبقى فى مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه[1]. واما من جامع فى عمرة التمتع

بينهما في سنة واحدة، ووجوب الفورية في كليهما لايستلزم الجهة الوضعية كما هو ظاهر.

١) وقد دلت عليه جمله من الروايات:

(منها) ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (* ١).

(ومنها) ما رواه مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة. قال: أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر (* ٢).

(ومنها) ما رواه احمد بن ابى علي عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر (* ٣).

---

١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.
٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

ففي فساد عمرته اشكال والاظهر عدم الفساد كما يأتي[1].

(مسألة: ١٤٠) يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها[2]، واذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها[3].

---

١) ونتعرض لدليله انشاء الله هناك فانتظر (* ١).

٢) فانه مقتضى تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها بمقتضى جملة من النصوص:

(منها) ما رواه أبو ايوب الخراز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء وقته الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت (* ٢).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وأنت محرم (* ٣).

٣) ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (*٤).

---

١) راجع م: ٢٢٠.

٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

٤) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

والاولى ان يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[1].

(مسألة : ١٤١) تجب العمرة المفردة لمن أراد ان يدخل مكة فانه لايجوز الدخول فيها الامحرماً[2]، ويستثنى من يتكرر منه الدخول

---

١) أما الحديبية والجعرانة فقد ذكرتا في رواية عمر بن يزيد (* ١)، وأما التنعيم فقد ذكر في رواية جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن ابى عمير : كما صنعت عائشة (* ٢) .

ويمكن أن يكون الوجه في أولوية كون الاحرام من هذه المواضع ذكرها بالخصوص في النص . فتأمل والله العالم .

وقد ذكرت الجعرانة في رواية عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج (* ٣) .

ورواية ابى الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبدالله عليه السلام من أين احرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة (*٤). لكن موردهما الحج لا العمرة فلاحظ، كما أن العمرة المذكورة في رواية جميل هي عمرة حج الافراد .

٢) في بعض الكلمات انه اجماعي ، وعن المدارك انه أجمع الاصحاب

---

١) تقدمت فى ص ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥.

٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما[1]، وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فانه يجوز لـه

على أنه لا يجوز لاحد دخول مكة بلا احرام عدا ماستثني. والعمدة النصوص الخاصة الواردة في المقام :

(فمنها) ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الا محرماً ؟ قال : لا الا مريض أو مبطون (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفرعليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ قال : لا الامر يضاً أو به بطن (* ٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال: سألت ابا جعفر عليه السلام : هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا الامر يضاً أو من به بطن (* ٣) .

(ومنها) ما رواه وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الا باحرام (* ٤) .

١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات، ويدل عليه من النصوص ما رواه رفاعة بن موسى في حديث قـال : وقال ابـو عبدالله عليه السلام : ان الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فـأذن لهم أن يدخلوا حلالا (* ٥) ، فانه استفيد مما ذكر في النص من باب المثال لكل من يكون شغله مثل الحطاب ، لكن مقتضى هذا التقريب الاقتصار على من تكون مهنته كذلك ، ولا وجه لشمول الحكم لكل من يتكرر الخروج منه . والله العالم .

---

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٥ .
٥) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الاحرم ، الحديث : ٢ .

العود اليها من دون احرام قبل مضى شهر[1].

---

١) قد ظهر مما تقدم أمران : أحدهما انه لا يجوز دخول مكة الا محرماً ، ثانيهما أن لكل شهر عمرة، فمن مجموع الامرين نحكم بأنه يجوز الدخول قبل مضي شهر من الخروج بلا احرام .

لكن هذا التقريب فاسد ، فانه لا مجوز للدخول بلا احرام مع دلالة جملة من النصوص على المنع ، فلابد من الاحرام للدخول. وفي المقام روايات تدل على جواز الدخول بلا احرام ان كان الدخول في شهر الخروج :

(منها) ما أرسله الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وان علم وخرج وعاد في شهر الذى خرج دخل مكة محلا (* ١) وهذه الرواية لارسالها لا اعتبار بها .

(ومنها) مارواه حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم . قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام (* ٢) . وهذه الرواية أيضاً لا اعتبار بها لارسالها .

(ومنها) ماعن الفقه الرضوي: فان أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا، وان رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً (* ٣) . وهذه أيضاً ضعيفة .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الفقه الرضوى ص ٣٠ .

(ومنها) ما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج، الى أن قال: قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً (*١).

وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة، لكن يعارضها مارواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان ابى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى (ملقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (*٢) .

فان مقتضى رواية حماد جواز الدخول بغير احرام ان كان الدخول في شهر الخروج، ومقتضى رواية اسحاق عدم جواز الدخول بلا احرام ان كان الدخول بعد شهر المتعة ، فيقع التعارض بين الخبرين فيما رجع في شهر الخروج وبعد شهر المتعة ، فان مقتضى قوله عليه السلام في رواية حماد « ان رجع في شهره دخل بغير احرام » أنه لو دخل في شهر الخروج دخل بغير احرام أعم من أن يكون دخوله في شهر المتعة أم بعده، ومقتضى قوله عليه السلام في رواية اسحاق

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

ويأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج[1].

(مسألة : ١٤٢) من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقى فى مكة الى أو ان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتى بالحج[2]

« يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه » أنه لو دخل بعد شهر المتعة يجب الاحرام ، فمابه الافتراق من الرواية الاولى ما لو دخل في شهر المتعة فان مقتضاها عدم الاحرام والرواية الثانية لا تقتضي الاحرام، ومابه الافتراق من الرواية الثانية ما لو دخل بعد شهر الخروج فان مقتضاها الاحرام والرواية الاولى لا تقتضي عدم الاحرام ، ومورد المعارضة ما لو دخل في شهر الخروج وبعد شهر المتعة، فان مقتضى الاولى عدم وجوب الاحرام ومقتضى الثانية الاحرام والترجيح مع الثانية لانها احدث. ولو فرضنا التساقط يلزم الاحرام أيضاً، لانه لا يجوز دخول مكة بلا احرام الا قبل مضي شهر من المتعة.

١) ونتعرض هناك لحكم المسألة ودليلها انشاء الله تعالى فانتظر (* ١) .

٢) نقل عن القاضي وجوب الحج اذا بقي في مكة الى يوم التروية، ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء الا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (*٢).

وسيد العروة قدس سره يقول : ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه ـ انتهى . ولا يخفى أن مقتضى النصوص الواردة في المقام انقلاب العمرة المفردة الى التمتع ، لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ،

---

١) يأتى فى م : ١٥١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٩ .

ولا فرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب[1].

وان أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة (*١) وغيرها من النصوص الواردة في الباب السابع من أبواب العمرة من الوسائل .

لكن الظاهر أنه ليس به قائل ، فلابد من حمل النصوص على ارادة النية . مضافاً الى أنه لو كان الانقلاب قهرياً لكان الاتمام واجباً ، والحال أن وجوب الاتمام مخالف للنص والفتوى ، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى(*٢).

وملخص الكلام أنه لو كان الحكم الشرعي الانقلاب القهري بلااحتياج الى النية لبان وظهر ، وحيث لم يظهر بل خلافه مشهور ومعروف بين الأصحاب يكشف عدم صحة الانقلاب .

١) الظاهر أن الوجه اطلاق نصوص الباب، فان مقدمات الاطلاق تامة ولا قرينة فيها على اختصاصها بالحج الندبى. فلاحظ.

---

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٣ .

اقسام الحج

(مسألة : ١٤٣) أقسام الحج ثلاثــة : تمتع ، وافراد ، وقران[1] . والاول فرض من كان البعد بين أهله ومكة اكثر من ستة عشر فرسخاً[2]

---

١) عن الجواهر انه اجماعي بين علماء الاسلام، وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج (*١) .

٢) ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهلــه حاضري المسجد الحرام » (* ٢) قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (* ٣). فان كل ثلاثة أميال فرسخ، فمقتضى هذا الخبر من كان بعيداً عن مكة مقدار ستة عشر فرسخاً

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) البقرة : ١٩٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

والاخران فرض من كان اهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين اهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً[1].

كما في المتن يجب عليه حج التمتع .

١) أي ثمانية وأربعون ميلا ، وهـذا هو مشهور بين الاصحاب على مافي كلام سيد العروة ، وفي مقابل هـذا القول قول آخر ، وهو أن الحد اثنا عشر ميلا من مكة فما زاد من كل جانب . ويقع الكلام هنا تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة وأخرى مع لحاظ نصوص الخاصة الواردة في المقام، فيقع البحث في موضعين :

(الموضع الاول) فيما تقتضيه القاعـدة الاولية مع قطع النظر عـن النص الخاص ، فنقول : ربما يقال بأن المستفاد من قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (*١) بل بعض النصوص أن وظيفة كل مكلف غير من يكون حاضري المسجد الحرام حج التمتع، خرج عن هذا العموم بالاجماع والتسالم القطعي من كان بعد من مكة أقل من اثني عشر ميلا ويبقى الباقي تحت العام ، فيكون القول الثاني تاماً .

ويرد على هذا البيان أنه مجرد فرض، ولابد من ملاحظة النصوص الخاصة الواردة في بيان الحد . وثانياً ان الاجماع في المقام مدركي ولا أقل من احتماله ولا معنى للاخذ بالقدر المتيقن من النصوص ، اذ الدلالة الالتزامية تابعة لدلالة المطابقة ، فمع تعارض النصوص لا يبقى مجال لحجية الدلالة الالتزامية .

وربما يقال في وجـه تقوية القول الثانى : ان المستفاد من الاية أن وظيفة الحاضر حج القران والافراد ، والحاضر مقابل المسافر ، والسفر يتحقق بأربعة

---

١) البقرة : ١٩٦ .

فراسخ ذهاباً واياباً، وأربعة فراسخ عبارة عن اثني عشر ميلالان كل فرسخ ثلاثة أميـال .

وفيه : ان الحاضر عرفاً عبارة عمن يكون وطنه مكة ، وأما الخارج عن مكة فلا يكون حاضر المسجد الحرام، وليس الحاضر مفهوماً مقابل المسافرفي لسان الشرع .

(وأماالموضع الثانى) وهوالعمدة ـ فالنصوص الواردة في المقام على انحاء وأقسام :

القسم الاول : مـا يدل على أن الميزان بكون البعد ثمانية وأربعين ميلا ، ومما يدل عليه ما رواه زرارة قال: قلت لابي جعفرعليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (* ١) .

القسم الثاني : ما يدل على أن الميزان بكون البعد ثمانية عشر ميلا ، ومما يدل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشرميلا من خلفها وثمانية عشرميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه (* ٢) .

القسم الثالث : ما يدل على أن الميزان ما دون الميقات ، ومما يدل عليه

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث، ١٠ .

. . . . . .

مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام. قال : ما دون الاوقات الى مكة (* ١) .

فيقع التعارض بين النصوص، ورفع التعارض بين رواية زرارة ورواية حريز بأن رواية حريز متعرضة لقسم خاص ممن لا يجب عليه التمتع وليس لها مفهوم كي يتحقق التعارض. ليس تاماً، فان الظاهر من الرواية أن الامام عليه السلام في مقام بيان الحد وان مازاد عن الحد يجب عليه التمتع. كما أن رفع التعارض بتخصيص مفهوم رواية حريز برواية زرارة غير سديد ، اذ النسبة بين الروايتين العموم من وجه ، فلابد من علاج آخر .

والذي يختلج ببالي القاصر أن نقول: لابد من تقديم رواية زرارة، وذلك لان العموم المستفاد منها عموم وضعي، والمفهوم العام المستفاد من رواية حريز بالاطلاق ومن باب ظهور اللفظ في بيان الحد، ولا مجال لمعارضة الظهور الاطلاقي مع الظهور الوضعي ، فان ظهور الوضعي أقوى، فنرفع اليد عن ظهور رواية حريز في بيان الحد ببركة ظهور رواية زرارة .

يبقى التعارض بين رواية زرارة ورواية حماد بن عثمان ، لكن يمكن رفع التعارض بأن نقول : لو كان مضمون الرواية ما دون كل ميقات كان التعارض على القاعدة ، لان كل ميقات كان موضوع الحكم ، ومن الظاهر أن المواقيت مختلفة من حيث البعد والقرب الى مكة، وأما مافي الرواية من مادون المواقيت فلابد أن يلاحظ مجموع المواقيت ، ومقتضاه أن يكون حد حاضري المسجد الحرام دون أقرب المواقيت الى مكة ، واذا كان أقرب المواقيت قرن المنازل ويلملم وذات عرق يحصل المطلوب ، فان صاحب الحدائق نقل عن العلامة

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

بأن ذات عرق على مرحلتين ، ونقل سيد المستمسك عن اليعقوبي أن يلملم جبل على مرحلتين من مكة، ونقل في الحدائق عن العلامة في التذكرة بأن قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان، وعن القاموس ان عسفان على مرحلتين ، وعن الفيومي في المصباح ان المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يومين، وعن كتاب شمس العلوم ان المرحلة عبارة عن مسيرة يوم ، ومسيرة يوم عبارة عن ثمانية فراسخ فينطبق خبر حماد بن عثمان على مفاد خبر زرارة .

وان أبيت عن هذا التقريب وقلت : بأن الظاهر من صيغة الجمع الاستغراق لا المجموع فيعود المحذور أي محذور التعارض، قلت: سلمنا التعارض بينهما، فانه على هذا التقدير يقع التعارض بين الخبرين فيما يكون بين الميقات ومكة ثمانية وأربعين ميلا او أزيد كمسجد الشجرة ، لكن يقدم خبر زرارة لموافقته مع الكتاب ، فان المستفاد من الكتاب أن فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام التمتع ، ومن الظاهر أن المدني لايكون حاضراً . ولعمري ان هذا البيان في كمال الجودة والاتقان فاغتنم .

بقي شيء وهو: أن المذكور في رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت لاهل مكة متعة ؟ قال : لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها (*١) . انه لامتعة على أهل ذات عرق ولا لاهل عسفان.

وأيضاً قيل : انه يستفاد من رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢.

كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية ، وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة (*١) . أنه ليس لاهاليهما متعة . ويستفاد من رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ». قال : ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال قلت : فما حد ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق (*٢) أيضاً ان عسفان وذات عرق خارجان وعليهم المتعة، فيقع التعارض بين الروايات من هذه الجهة أيضاً .

كما أنه يشكل الامر في صحيح زرارة، فان المستفاد منه أن الميزان لوجوب المتعة وحده بعد ثمانية وأربعين ميلا ، وقد تقدم أن ذات عرق وكذلك عسفان على مرحلتين فكيف التوفيق ؟

أقول : أما حديث ابى بصير فضعيف بعلي بن ابى حمزة ، فان الظاهر أنه البطائني . وأما حديث زرارة الثاني فضعيف أيضاً بعلي بن السندي ، كما أن اسناد الشيخ اليه لم يظهر لي صحته . وأما الحديث الاول لزرارة فهو تام سنداً ولكن رفع الاشكال فيه بأن نقول : بأن كلمة « ذات عرق وعسفان » بيان ومثال لثمانية وأربعين ميلا ولا يكون بياناً لكلمة «دون» ، فلا يبقى اشكال . والله اعلم. ولا يكون تفسيراً بالاخفى ، فان هذه الامور كانت يومئذ معلومة عند الكل ، فلا يتوجه ماأفاده سيد المستمسك في هذا المقام. فلاحظ وتأمل تحكم وتقضي.

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

(مسألة : ١٤٤) لابأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القرآن ندباً ، كما لابأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً[1] ، ولا يجوز ذلك

---

١) نقل عن جملة من الاساطين التصريح به، وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) ماروا احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت اباجعفر عليه السلام في السنة التى حج فيها ـ وذلك في سنة اثنتى (احد) عشرة ومائتين ـ فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً. فقلت له: أيما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة (* ١) .

(ومنها) ماروا صفوان الجمال قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان بعض الناس يقول جرد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها (أقرنها أقرن بها) الا متمتعاً (*٢) .

(ومنها) ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع . فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين. فقال : تمتع (* ٣) .

(ومنها) ما رواه علي بن حديد قال: كتب اليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل؟

---

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

فى الفريضة، فلا يجزى حج التمتع عـن وظيفة الافراد أو القران وكذلك العكس [1] . نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الى الافراد كما يأتى [2].

(مسألة : ١٤٥) اذا أقام البعيد في مكة فان كانت اقامته بعـد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع [3] وأما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فى مكة و جب عليه حج الافراد أو القران بعد

فكتب اليه : يتمتع أفضل (* ١) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : قلت له : اني سقت الهدي وقرنت . قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل (* ٢) .

١) وهذا مقتضى الكتاب والنصوص كما مر (* ٣) .

٢) ونتعرض هناك لدليله انشاء الله تعالى .

٣) اقامة الدليل عليه من النصوص في غاية الاشكال، فان مقتضى ماورد من الحكم بالانقلاب عدم الفرق بين من حدث استطاعته قبل الاقامة وبعدها، لاحظ خبر عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع (*٤). فان قوله عليه السلام «وليس له أن يتمتع» يقتضي عدم جواز التمتع للمقيم الذي كان مستطيعاً من قبل ، ومن الظاهر : أن اطلاق دليل المقيد حاكم على العام.

---

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٧ .

٣) انظر م ١٤٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

والله العالم.

١) هذا هوالقول المشهور بين الاصحاب ، وفي مقابل هذا القول قول بأن الحد الدخول في السنة الثانية ، قيل حكي هذا القول عن الشهيد في الدروس وقول ثالث في المقام نسب الى الشيخ في المبسوط والنهاية ، والعمدة النصوص الواردة في المقام ، وهي على طوائف :

(الطائفة الاولى) ما دل على أن الحد الدخول في الثالثة ، كخبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له (*١) وكخبر عمر بن يزيد وقد مر آنفاً .

(الطائفة الثانية) ما يدل على أن الميزان بمجاورة سنة في مكة كمرسل حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي (* ٢) . وهذه الرواية لا اعتباربها لارسالها ، وكخبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المجاوربمكة سنة يعمل عمل أهل مكة ـ يغي يفرد الحج مع أهل مكة ـ وما كان دون السنة فله أن يتمتع (* ٣) . وهذا الخبر لا اعتبار به ، لكون اسماعيل بن مرار في السند .

وكخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة (* ٤) . وهذا الخبر ساقط، اذ اسناد الشيخ الى عباس بن معروف ضعيف بأبى المفضل وابن بطة .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩.
٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .
٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

(الطائفة الثالثة) ما يدل على أن الحد اقامة خمسة أشهر ، كخبر حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع (* ١) وهذه الرواية ساقطة بالارسال .

(الطائفة الرابعة) ما دل على أن الميزان الاقامة أكثر من ستة أشهر، كخبر حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة لضعف طريق الشيخ الى يعقوب بن يزيد بابن ابى جيد .

(الطائفة الخامسة) مادل على أن من أقام سنة أوسنتين في مكة يكون حكمه حكم أهالي مكة ، والدال عليه خبر الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقاطنين بها . قال : اذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة (*٣) .

ويدل عليه أيضا خبر حماد قال : سألت عبدالله عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها . قال : اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة (* ٤) .

والعمدة خبر الحلبى ، اذ سند الرواية الثانية مخدوش ، فان داود الواقع فى السند مجهول . وأما خبر الحلبى فمن حيث المضمون مشوش ، اذ لا يعقل

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣.
٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ٧.

وأما اذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع[1]. هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة ، و أما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد او القران من أول الامر[2].

الترديد بين الاقل والاكثر ، فلا يمكن الاخذ بمفاده .

ويحتمل أن يكون المراد: ان الميزان الاقامة سنتين، فلو كان المكلف مجاوراً سنة وأضاف اليها سنة أخرى أو من اقام في مكة سنتين فحكمه كذا ، فان الراوي يسأل الامام أولا عن جواز المتعة لاهل مكة وأجاب عليه السلام بأنه لا يجوز ، ثم يسأل عن القاطنين فأجاب عليه السلام بقوله « اذا أقاموا سنة أو سنتين » ، فيحتمل أن المراد من كلامه عليه السلام أن من فرض قاطناً في مكة واقام سنة اذا أقام سنة ، أو ان غير القاطن اذا اقام سنتين ينقلب حكمه من التمتع الى الافراد والقران ، فتطابق مع روايتي عمر بن يزيد وزرارة .

١) الكلام فيه هو الكلام في من كان اقامته بعد الاستطاعة ، ومر البحث فيه ولم نسلم كلام الماتن .

٢) اذ المستفاد من النص أن المجاور بعد مضي سنتين يصير حكمه حكم المكي والمكي لامتعة له ، فعليه لو كان الشخص مكياً أو صار من أهالي مكة يكون حكمه ذلك الحكم .

بقي شيء ، وهو أن الظاهر من كلام الماتن أن حكم المتوطن حج القران أو الافراد ولو في فرض حصول الاستطاعة ووجوب الحج عليه قبل التوطن ، فنقول : ما الفرق بين المتوطن والمجاور من هذه الجهة، فان كان الميزان لحاظ الحكم السابق يجب على المتوطن الذي كان استطاعته قبل التوطن حج التمتع وان كان الميزان لحاظ الموضوع فعلا فلابد من الالتزام بالانقلاب مطلقا في حق المجاور بعد الدخول في السنة الثالثة . والله العالم .

(مسألة : ١٤٦) اذا أقام فى مكة وكانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد او القران لزم عليه ان يخرج الى احد المواقيت والاحرام منها لعمرة التمتع ، والاحوط ان يخرج الى ميقات اهل بلده[1].

---

١) قال في الحدائق: قدقطع الاصحاب بأن المجاور في مكة مدة لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الافاقي لو أراد حج الاسلام، فانه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه ـ الى آخر كلامه .

والظاهر أنه لا كلام بين الاصحاب في أصل وجوب الاحرام من الميقات ، ومضافاً الى التسالم والاجماع ان القاعدة تقتضي ذلك ، فان احرام العمرة لابد من تحققه من الميقات ، وانعقاده من غير الميقات يحتاج الى الدليل الخاص. وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص أن الاحرام الذي هو أول الاعمال لابد من وقوعه في أحد المواقيت المعينة شرعاً ، انما الكلام في تعيين هذا الميقات. وفي المقام ثلاثة أقوال :

القول الاول : انه يجب عليه الاحرام من ميقات أهله .

القول الثاني : جواز الاحرام من أحد المواقيت .

القول الثالث : الاكتفاء بالخروج الى أدنى الحل والاحرام منه.

ومنشأ الاختلاف : اختلاف النصوص الواردة فى المقام ، وحيث أنه لابد من العمل بالنصوص الخاصة الواردة في المقام لامجال للبحث في مقتضى الاصول الشرعية ، كما أنه لا مجال للبحث في مقتضى الاخبار العامة ، فانه تطويل بلا طائل، فان العمدة البحث فيما يقتضيه النصوص الخاصة الواردة في المقام، وهي على طوائف :

. . . . . .

(الاولى) ما يدل على القول الاول ، وهو ما رواه سماعة عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهل أرضه فيلبى ان شاء (* ١) . وهذه الرواية ساقطة سنداً بمعلى ابن محمد .

واستدل عليه في الحدائق بالاخبار الدالة على من دخل ناسياً للاحرام أو جاهلا به، فانه يجب عليه الخروج الى ميقات أهل ارضه ، مثل ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم. قال : قال ابى : يخرج الى ميقات أهل ارضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (* ٢) .

وما رواه معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم طمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه ، فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (* ٣) .

وما رواه الحلبى أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم . فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فان خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج

---

١) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

من الحرم فليخرج (* ١) . بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص أن الافاقي يجب عليه الاحرام من ميقات أهله، وليس للجهل ولا النسيان خصوصية بل انما وقع السؤال عنهما والا فالحكم عام ومن مصاديقه المقام .

وفيه : ان اثبات عدم خصوصية المورد مشكل ، ولا طريق لنا الى الامور التعبدية كما هو ظاهر .

واستدل عليه أيضاً في الحدائق : بأن المستفاد من النصوص أن كل أفق له ميقات ويجب على أهله أن يحرم منه ، لاحظ ماروا ه ابوايوب الخراز قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (*٢) . فعليه يجب على مثله أن يرجع الى ميقات أهله ويحرم منه.

ان قلت : لا اشكال في أن من يمر على ميقات غير أهله يجوز له أن يحرم منه ، فيجوز للمقيم أن يرجع الى ميقات من المواقيت ويحرم منه. قلت: ليس الرجوع مروراً ، والانصاف أنه يشكل الفرق بين الرجوع والمرور .

ولنا أن نقول : بأن العرف لا يفرق بينهما ، فما أفاده سيد العروة في هذا المقام من منع خصوصية المرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت متين. وبعبارة أخرى نقول : بأن من يرجع الميقات ويحرم يكون ماراً ، غاية الامر هذا المرور لم يكن اتفاقياً بل قصدي ، وهل يفرق العرف بين الامرين ؟

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

لا يقال: هذه الامور تعبدية وبيدالشارع وليس للعرف فيها سبيل فانه يقال: مرادنا أن العرف بحسب الارتكاز يستفيد الاطلاق فى الدليل . والله العالم .

واستدل على الثاني بجملة من النصوص :

(منها) مرسل حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي ، فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو اراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت (* ١) . وهذه الرواية ساقطة سنداً بالارسال .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر (المقيم) بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى . فقال : يتمتع أحب الي، وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (*٢) . وهذه الرواية ساقطة بمحمد ابن سهل وابيه.

(ومنها) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك. الى أن قال: فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمرة) الى الحج، فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها (* ٣) .

وهذه الرواية تامة سنداً ، لكن في دلالتها مناقشة ، فانها واردة في مورد خاص . وعدم فهم الخصوصية كما ادعى سيد العروة في غاية الاشكال . لكن

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٠ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢.

الانصاف : انه يفهم من الرواية أن من يكون في مكة ولم يتغير حكمه بعد اذا أراد أن يحرم بعمرة التمتع يجب عليه أن يذهب الى الميقات ويحرم منه .

ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار العامة الدالة على جواز الاحرام من أي منها للمار ، فانه تقدم أن العرف لا يفهم فرقاً بين المرور والرجوع .

واستدل على القول الثالث بجملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقاطنين بها . قال : اذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً ممن يقول الناس (* ١) .

(ومنها) مارواه حماد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها . قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة . قلت : فان مكث الشهر. قال: يتمتع . قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم . قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال من مكة نحواً مما يقول الناس (*٢). وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً، فان داود الواقع في السند غير معلوم .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيه أو ما اشبهها (* ٣) .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١.

ولنا أن نجمع بين النصوص الواردة في المقام بتقييد هذه النصوص بخبر سماعة، فان مقتضى خبري الحلبي وحماد أنه يخرج من الحرم، واطلاق الخروج يقتضي كفاية مطلق الخروج ، ونقيد هذا الاطلاق برواية سماعة حيث تقتضي الاحرام من ذات عرق. وأيضاً نقيد رواية عمر بن يزيد بها، حيث أن رواية ابن يزيد مطلقة من حيث أن المذكور فيها الاعتمار ، واطلاقه يشمل العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فنقيد برواية سماعة .

بقي شيء : وهو المذكور في رواية سماعة ذات عرق وعسفان ، وعسفان ليس من المواقيت، فيشكل الاخذ بالرواية. وفيه: أولا: انه لو لم يقم دليل على الخلاف يكون مقتضى الرواية ان عسفان احد المواقيت. وان قام والتزمنا بعدم كونه من المواقيت نرفع اليد من الرواية بالنسبة الى هذا المقدار من مدلولها، ولا يتوجه اشكال من هذه الناحية ، وحيث أن ذات عرق لا خصوصية لها نلتزم بكفاية أحد المواقيت ، وطريق الاحتياط ظاهر كما أفاده في المتن .

حج التمتع

(مسألة : ١٤٧) يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج ، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج[1] .

(مسألة : ١٤٨) تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :

الامر الاول : الاحرام من أحد المواقيت ، وستعرف تفصيلها .

الامر الثاني : الطواف حول البيت .

الامر الثالث : صلاة الطواف .

الامر الرابع : السعى بين الصفا والمروة .

الامر الخامس : التقصير ، وهو اخذ شيء من الشعر أو الاظفار .

---

١) بلا اشكال ولا خلاف ، فانه من الواضحات . ويستفاد هذا الترتيب من عدة نصوص ، فان عمرة التمتع عبارة عن العمرة التي لا يكون العمل تماماً بعد الاحلال عنها ، والاحلال فيها واقع في وسط العمل وأنكره عمر .

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من احرامه وحلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام[1].

(مسألة : ١٤٩) يجب على المكلف أن يتهيأ لاداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام[2] ، وواجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يلى :

١ - الاحرام من مكة على تفصيل يأتى .

٢ - الوقوف في عرفات بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجة الحرام الى المغرب ، وتقع عرفات على بعد اربعة فراسخ من مكة .

٣ - الوقوف فى المزدلفة يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس ، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .

٤ - رمى الجمرة العقبة في منى يوم العيد ، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً .

٥ - النحر أو الذبح فى منى يوم العيد .

٦ - الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى ، وبذلك يحل له ماحرم عليه من جهة الاحرام ماعدا النساء والطيب والصيد على الاحوط .

---

١) ويقع الكلام في أدلة هذه الامور عن قريب انشاء الله تعالى فانتظر .

٢) من باب وجوب المقدمة وجوباً عقلياً مقدمياً .

٧ – طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكة .

٨ – صلاة الطواف .

٩ – السعى بين الصفا والمروة ، وبذلك يحل الطيب أيضاً .

١٠ – طواف النساء .

١١ – صلاة طواف النساء ، وبذلك تحل النساء أيضاً .

١٢ – المبيت في منى ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي .

١٣ – رمى الجمار الثلاث في اليوم الحادى عشر والثاني عشر بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما اذا بات المكلف هناك على الاحوط .

(مسألة : ١٥٠) يشترط في حج التمتع أمور :

١ – النية ، بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه ، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه[1] .

٢ – أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، فلو أتى

---

١) كما يستفاد من جملة من النصوص :

(منها) ماروا ه ابن ابى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة (* ١) .

(ومنها) ما رواه حمران بن أعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي : لب بالحج (* ٢) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة[1].

(ومنها) ما رواه زرارة بن أعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى بالحج (* ١) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة (* ٢) .

١) عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه وعدم الخلاف ، والعمدة النصوص :

(منها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة . وقال : ليس تكون متعة الا في أشهر الحج (* ٣) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة . فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج (* ٤) .

(ومنها) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام الى الحج فهو يتمتع لان أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة (* ٥) الى غيرها .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .
٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .
٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣ - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج الى السنة القادمة لم يصح التمتع[1].

---

١) قال في الحدائق : وهو مما لاخلاف فيه . وما استدل به على المدعى أمـور :

الاول : ان العبادات توقيفية وتقديم الحج على العمرة مشكوك الصحة . وفيه : أن الامر وان كان كذلك من توقيفية العبادات ، لكن مقتضى البراءة عن الشرطية عدم التقييد .

(ومنها) التبادر، بدعوى أن المتبادر من الدليل المبين لكيفية حج التمتع ايقاعها في سنة واحدة . وأورد فيه بأن التبادر بحيث يقتضي التقييد محل تأمل، لكن الانصاف أن المتبادر كذلك .

(ومنها) ما دل من النص على ارتباط العمرة بالحج، مثل مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قـال : تمتع فهو والله أفضل . ثم قال : ان أهل مكة يقولون : ان عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه ؟ (*١) .

وما رواه أيضاً قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء (* ٢) .

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث طويل الى أن قال : فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٣.

عليه وآله : بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة (* ١) .

وفيه : ان الارتباط لا يدل على لزوم كونهما في سنة واحدة .

(ومنها) مادل على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج مثل ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له : كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي ، الى ان قال: وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (*٢).

وما رواه أيضاً قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبى بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (*٣). لكن عدم جواز الخروج من مكة قبل الحج أعم من الاشتراط . فلاحظ .

(ومنها) ما دل من النصوص على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ، مثل ما رواه جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (* ٤) .

ومارواه علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية (*٥) وغيرهما من النصوص.

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١.

٥) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

وفيه أن مفاد تلك النصوص أنه لو ضاق الوقت عن الاتيان بالعمرة يتبدل حج التمتع بالافراد، ولا تكون تلك النصوص ناظرة الى من أتم عمرته وضاق وقته عن ادراك الحج يفسد حجه .

(ومنها) أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك ، ومقتضى الاحتياط أن يكونا في سنة واحدة . وفيه : أولا: ان مقتضى الاصل في هذه الموارد البراءة وعدم التقييد . وثانياً : ان هذا الدليل أخص من المدعى ، فانه لو تم يتم في الحج الواجب والكلام في الاعم منه .

(ومنها) السيرة العملية على ايقاعهما في سنة واحدة بحيث لو لم يكن كذلك يعد مستنكراً في الانظار . وان شئت قلت : انه لو كان جائزاً لبان وظهر ، فمن عدم ظهور الجواز يكشف عدمه . فتأمل .

(ومنها) انه لو كان المكلف موضوعاً لحجة الاسلام يجب عليه الاتيان فوراً ولا يجوز له التأخير، فكيف يمكن الالتزام بجواز التفكيك وتأخير الحج الى السنة القادمة . وفيه : أنه لا شبهة في الوجوب التكليفي، انما الكلام في الحكم الوضعي ، وهو اشتراط الاجتماع بين الامرين في سنة واحدة. وبعبارة أخرى: لا تنافي بين تعلق الوجوب التكليفي باتيانهما فوراً وبين اقتضاء الاصل عدم الاشتراط .

(ومنها) أن مقتضى الاخبار البيانية الاشتراط ، لاحظ ما رواه المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام في كتابه اليه : ان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج ، أحلهما ثم لم يحرمهما . الى أن قال : فاذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ماقدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة أشواط، ثم تصلي ركعتين عند

ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة الى السنة القادمة وأن يرجع الى أهله ثم يعود اليها، كما لافرق بين ان يحل من احرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً الى السنة القادمة[1].

مقام ابراهيم، ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت، واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل، ثم تزور البيت، فاذا أنت فعلت ذلك أحللت، وهو قول الله عزوجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » أي يذبح ذبحاً (* ١).

فان الظاهر منها : ان العملين مضافاً الى الارتباط لابد من وقوعهما في سنة. والقول بأنها في مقام بيان الجواز لا الاشتراط، خلاف الظاهر والظواهر حجة.

ولعل هذا الدليل مضافاً الى السيرة والارتكاز يكفي لاثبات مذهب المشهور. والله العالم.

وأما ما رواه سعيد الاعراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على أهل الامصار (* ٢). فعلى فرض دلالته لا اعتبار به سنداً بمحمد بن سنان.

١) اذ لا وجه للفرق، فانه يستفاد من دليل الاشتراط لزوم الاتيان بهما في سنة واحدة، ومع فقد الشرط يبطل، فما عن الدروس من احتمال الصحة لو

---

١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ٣٠.

٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ١.

٤ - أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار[1] ،

بقي محرماً لاوجه له.

١) ادعي عليه الاجماع ، واستدل عليه بنصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاءالله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أوفى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (* ١) . واشتمالها على جملة من المستحبات لا يمنع من دلالتها على الوجوب كما هو ظاهر .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام: لاهل مكة أن يتمتعوا؟ قال:لا. قلت:فالقاطنين بها. قال: اذا قاموا سنة أوسنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا . قلت : من أين؟ قال: يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال: ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها . قال : اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما صنع أهل مكة . قلت: فان مكث الشهر ؟ قال : يتمتع . قلت: من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم . قلت: من أين يهل بالحج ؟ قال: من

---

١) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

مكة نحواً مما يقول الناس (* ١) .

(ومنها) ماروا عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: من أين أهل بالحج ؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم، الى ان قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول « اللهم اني أريد الحج » الى ان قال : أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (* ٣) .

ويعارض هذه النصوص ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير شهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال: كان ابى مجاوراً هنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (*٤) .

قال سيد العروة : هذا الحديث محمول على محامل ، أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث أنها أول أعماله ـ الى آخر كلامه .

وفيه: انه خلاف الظاهر ،فان الظاهر من الرواية أن السؤال عن الاحرام بالحج

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .
٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤.
٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

ومنها: ماعن كشف اللثام من أنه عليه السلام أحرم مفرداً لامتمتعاً . وفيه : ان السؤال عن حج التمتع فلا يناسب الجواب السؤال .

ومنها: أنه يجب أو يستحب الاحرام في مورد السؤال ثم تجديده في مكة. وفيه : أنه مجرد احتمال بلا دليل ومخالف لاطلاق الحكم في الجواب ، فان ظاهر الجواب يقتضي جواز الاحرام من الميقات والاكتفاء به .

ومنها : الحمل على التقية . واحتمله المجلسي قدس سره في مرآته، ولا يتوجه عليه ما ذكره سيد المستمسك قدس سره بأن الحمل على التقية في فعل الصادق عليه السلام خلاف نقل الكاظم عليه السلام ، ولا سيما مع تعبيره عن المخالفين ببعض هؤلاء الظاهر في التوهين ، فانه يمكن أن الفعل الصادر عن الصادق عليه السلام كان تقية . وأيضاً تقتضي التقية أن ينقل ما كان موافقاً للتقية، وأما التعبير فلا يكون موهناً بحيث يوجب رفع اليد عن الحمل . الا أن يقال: بأن الرواية متضمنة لما هو خلاف التقية ، اذ الرواية تقتضي الاحرام للعمرة لدخول مكة والاحرام للحج منها .

لكن الحمل على التقية مشكل من ناحية أخرى ، وهي : ان الحمل على التقية عند التعارض وفي المقام لاتعارض بين النصوص ، اذ نسبة رواية اسحاق الى تلك النصوص نسبة المقيد الى المطلق ، ومقتضى القاعدة هو التقييد، ولو فرض عدم امكان التقييد لمسلمية أن الاحرام لابد أن يتحقق من مكة ترفع اليد عن رواية اسحاق ويرجع المراد منها الى أهلها ويرد علمها اليهم عليهم السلام .

وأيضاً لايعارضها ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت(*١).

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر[1]، واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أى موضع تمكن منه[2].

فان غاية ما يدل عليه أنه يجوز الاحرام من أي مسجد، ولو من مساجد غير مكة، لكن نقيده بتلك النصوص، فانه صرح في رواية ابى بصير بالمسجد الحرام فلا تعارض ولا اشكال .

١) ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج (*١) .

٢) استدل عليه بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه(*٢).

ومورد الرواية وان كان الناسي لكن ادعي أنه يفهم أن الموضوع مطلق العذر ، ولا يبعد أن يقال : ان المستفاد من الرواية الاجزاء في مفروض السؤال وان كان الرجوع الى مكة والاحرام منها يكون ممكناً .

ومما استدل عليه ما رواه علي بن جعفر أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده . قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (*٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٨.

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقيت، الحديث : ٢ .

٥- ان يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت اوحي أحدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن الاخر لم يصح[1].

(مسألة: ١٥١) اذا فرغ المكلف عن أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج[2]

---

١) الذي تقتضيه القاعدة الاولية عدم الجواز، فان جواز النيابة يحتاج الى الدليل، وحيث أن العمرة مرتبطة بالحج فلا يجوز نيابة شخص واحد في عمرة التمتع عن شخص وفي حجه عن شخص آخر. وبعبارة أخرى: المستفاد من النصوص أنها عمل واحد وقد دخلت العمرة في الحج، فالنيابة فيها عن شخصين تكون مثل النيابة في صلاة واحدة عن شخصين. وهو كما ترى.

وأما نيابة شخصين عن واحد في حج واحد فهي أيضاً لا يجوز، لعدم دليل على جواز مثلها. مضافاً الى أنه يكون مثل النيابة في صلاة واحدة عن الغير، فهل يمكن القول بالجواز.

ثم انه في المقام رواية مجهولة المراد، وهي ما رواه ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه (*١). اذ الظاهر من الرواية: انه يأتي بحج التمتع ويجعل عمرته من قبل نفسه وحجه من قبل أبيه. وعليه نسأل: ان كان عليه حج التمتع فكيف يمكن أن تكون عمرته من قبل نفس النائب، وان كان ما عليه حج الافراد فيجب الاحرام من الميقات، فلابد من ارجاع علم الرواية الى أهلها.

٢) الاقوال في المقام مختلفة: منها انه لا يجوز الخروج الا لحاجة، ومنها

---

١) الوسائل، الباب ٢٧ من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: ١.

الجوازمع الكراهة، ونقل اقوال أخر. ومنشأ الاختلاف في الاقوال الاختلاف في النصوص : فمنها ما يدل على عدم جواز الخروج ، وهي كثيرة :

(منها) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال : تأتي الوقت فتلبي ـ الى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (* ١) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: تمتع فهو والله افضل . ثم قال: ان أهل مكة يقولون «ان عمرته عراقية وحجته مكية» كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه ؟ (* ٢) .

(ومنها) مارواه زرارة أيضاً قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (* ٣) .

(ومنها) مارواه حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج (* ٤) .

(ومنها) مايدل على جواز الخروج مطلقا فيما يعلم أنه لا يفوته الحج، وهي ما رواه أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفة (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

وما رواه الصدوق مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام: اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس لـه ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج (*١) .

وماروى عن فقه الرضا عليه السلام:فاذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس لـه ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلـم أنه لا يفوته الحج (*٢) . وهذه الطائفة كلها ضعيفة فلاحظ .

ومنها ما يدل على جواز الخروج بعد الاحرام الى مـا يقرب مكة ، وهي مارواه علي بن جعفرعن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال : سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً ثم احل قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال: لايخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها (*٣) .

ومارواه أيضاً عن أخيه قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل أيرجع؟ قال : لايرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج (* ٤) .

وهذه الطائفة ايضاً ضعيفة بعبدالله بن الحسن .

ومنها مايدل على كراهة الخروج بدون الاحرام الى مايقرب من مكة وعدم جواز الخروج الى مسافة بعيدة ، وهي مارواه الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف . قال:

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٠ .
٢) مستدرك الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ١.
٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ١١.
٤) الوسائل ، الباب٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢ .

الا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج فيجب – والحالة هذه – ان يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات[1]، واذا

يهل بالحج من مكة، وما أحب أن يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة (* ١).

وهذه الرواية تدل على جواز الخروج مع الاحرام الى مسافة قريبة كالطائف ولكن يقيد برواية حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع محرماً (* ٢).

فان رواية حماد فصلت بين الحاجة وعدمها، ومع الحاجة جوزت الخروج الى طائف أو عسفان أو ذات عرق مع الاحرام بالحج، فالنتيجة عدم جواز الخروج الا مقيداً بهذا القيد.

وأما ما أفاده سيد العروة بأن المستفاد من النصوص أن الوجه في عدم الجواز خوف فوت الحج ومع عدم فوته – بأن يعلم المكلف أنه لا يفوته – فلا يحرم الخروج، وبعبارة اخرى: ليس الخروج بما هو حراماً لا يكون تاماً، فانه ادعاء بلا دليل.

١) يدل على جواز الخروج مع الحاجة رواية حماد (*٣) ورواية أبان (*٤)

---

١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧.

٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

٣) تقدمت في ص٢٣٣.

٤) تقدمت في ص٢٣٣.

لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه .

(مسألة: ١٥٢) كما لايجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لايجوز له الخروج منها في أثناء العمرة[1] ، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم - أولا - بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها

ورواية حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها. قال: فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته . فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (* ١) .

ويدل على أنه لولم يمكنه الرجوع الى مكة يذهب من مكانه الى عرفات حديث حفص، ومقتضى رواية حفص جواز الخروج مع الحاجة الى أي مكان أراد ولم يقيد فيها أن تكون المسافة قصيرة . فلاحظ .

لكن نهى في رواية الحلبى (*٢) عن التجاوز عن الطائف ورخص الخروج الى الطائف ، وعلل بأنها قريبة من مكة . وعليه لابد من تقييد الجواز بالمسافة القريبة . والله العالم .

وبما ذكرنا ظهر الوجه في قوله « واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه ».

١) لاطلاق النص ، لاحظ حديث حماد (* ٣) ، فان الموضوع للحكم بعدم جواز الخروج من دخل مكة متمتعاً، فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وغيرها عدم الفرق كما أفاد الماتن .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .
٢) تقدمت فى ص ٢٣٤.
٣) تقدم فى ص ٢٣٣ .

ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع ، ولا يعتبر في صحته مضى شهر من عمرته الاولى[1].

(مسألة : ١٥٣) المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة واثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر ، ولا بأس بالخروج الى أطرافها وتوابعها . وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد ، فيرجع الى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها[2].

(مسألة: ١٥٤) اذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان :

الاولى - أن يكون رجوعه قبل مضي شهر من تمام عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام ، فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات[3].

---

١) فان هذا الشرط شرط للعمرة المفردة اذا أراد الاتيان بها مكرراً ، فهذا طريق تخلص لمن يكون له شغل لابد له من الخروج .

٢) أفاد الميرزا قدس سره بأنه يجوز الخروج الى ما دون المسافة ، وهذا التحديد بلا دليل وخلاف نصوص المنع . نعم ما أفاده الماتن يمكن توجيهه بانصراف دليل المنع عن هذا المقدار ، ولو فرض الاجمال يكون مقتضى القاعدة الجواز ، كما أنه لا يبعد جريان السيرة عليه ، وتناسب الحكم والموضوع أيضاً يقتضي الجواز . والله العالم .

٣) يدل عليه ما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان

الثانية – أن يكون رجوعه بعد مضى شهر من تمام عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة[1].

(مسألة: ١٥٥) من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من افراد او قران[2]. ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها وادراك الحج، فانه ينقل

عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه، وان شاء وجهه ذلك الى منى. قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فأي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى أو الاخيرة. قال: الاخيرة هي عمرته (*١).

ويدل عليه أيضاً ماروي مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل في غيره دخل باحرام (*٢).

١) يدل عليه حديث حماد المذكور آنفاً (*٣) فلاحظ.

٢) فان ابدال المأمور به الى غيره خلاف وظيفة العبودية. وبعبارة أخرى: تبديل الوظيفة كتركها، ولعل هذا أظهر من ان يخفى. وملخص الكلام: ان

---

١) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.
٢) الوسائل، الباب ٥١ من ابواب الاحرام، الحديث: ٤.
٣) تقدمت في ص ٢٣٧.

نيته الى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج[1]. وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات[2].

العبادة توقيفية لايمكن تبديل نوع منها بنوع الا مع الدليل .

١) عن الجواهر : انه لاخلاف فيه بل اجماعي نقلا وتحصيلا ، وقال في العروة بلا خلاف ولا اشكال ، وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك .

٢) هذا أحد الاقوال : « الثاني » فوات الركن من الوقوف الاختياري ، وهو المسمى منه، اختاره جماعة على ما نقل عنهم، ومنهم صاحبا كشف اللثام والجواهر. « الثالث » فوات الاضطراري منه، نسب الى ابن ادريس «الرابع» زوال يوم التروية نسب الى المفيد. « الخامس » غروبه نقل عن الصدوق في المقنع . « السادس » زوال يوم عرفة نسب الى الشيخ والاسكافي . «السابع» التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوات، نسب الى ظاهر بعض المتأخرين .

والمنشأ اختلاف الاخبار، فانها مختلفة جداً، وما يمكن أن يستدل به للقول الاول الذي اختاره الماتن جملة من النصوص :

(منها) مارواه يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لابأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة باسماعيل بن مرار .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسرور قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه، الى أي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية

---

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام(*١). وهذه ضعيفة بمحمد بن مسرور .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . قال: يدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه (* ٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن ابى حمزة مرسلا عن أبى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة . فقال : ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل (* ٣) . وضعف المرسل واضح .

(ومنها) ما رواه محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج (*٤). ومحمد ابن ميمون لم يوثق.

وفي قبال هذه الاخبار أخبار اخر: طائفة منها تدل على أن الميزان بادراك الناس بمنى:

(ومن هذه الطائفة) مارواه ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أباعبدالله

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٨٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الطواف، الحديث : ٢ .
٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٦ .

عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ماظن أنه يدرك الناس بمنى (*١) ولا اعتبار بهذه الرواية لارسالها .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى (*٢) .

(ومنها) مارواه مرازم بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة اوالمرأة الحائض متى يكون لها المتعة. قال: ما أدركوا الناس بمنى (* ٣) .

(ومنها) مارواه هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى. قال : لا بأس (* ٤) .

(ومنها) مارواه شعيب العقرقوفي قال: خرجت أناوحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية ، فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب الي: مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (* ٥).

(ومنها) ما رواه ابو بصير قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة . فقال :

---

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ١٤.

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل (* ١) .

ومن تلك الطوائف طائفة تدل على أن الميزان بآخر نهار التروية :

(منها) مارواه عيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة . فقال : له ما بينه وبين غروب الشمس (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك مابينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة (* ٣) .

(ومنها) مارواه اسحاق بن عبدالله قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية. فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل (*٤). وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سهل .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما انت بحجك (*٥).

ومن تلك الطوائف طائفة تدل على التحديد بيوم التروية ، كرواية علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان

---

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٠ .
٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢ .
٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١.
٥) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢ .

بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية (*١). وهذه الرواية ضعيفة بابن اعين فانه لم يوثق .

ورواية اسحاق بن عبدالله عن أبى الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة، انما المتعة الى يوم التروية (*٢).

ورواية جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة . قال ابن ابى عمير : كما صنعت عائشة (*٣) .

ورواية عبدالرحمان بن الحجاج قال : ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام: أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فيكف تصنع؟ قال: تنتظر مابينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والافلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة (*٤).

ومن تلك الطوائف طائفة تدل على أن الميزان بزوال يوم التروية، كخبر ابن يزبع قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .
٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .
٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢.
٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ١٥.

يحرمون بالحج . فقال : زوال الشمس . فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال : لا أذا زالت الشمس ذهبت المتعة (* ١) .

ومن تلك الطوائف ما يدل على أن الميزان بسحر ليلة عرفة ، ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد ابن سهل .

ومن تلك الطوائف ما يدل على أن الميزان بيوم عرفة ، كخبر زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج. فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك (* ٣) .

وخبر زكريا بن آدم قال: سألت ابا الحسن «ع» عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة. قال: لامتعة له يجعلها عمرة مفردة (* ٤). وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سهل.

ومن تلك الطوائف مايدل على أن الميزان بزوال الشمس من يوم عرفة، كخبر جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (* ٥) .

وخبر سهل رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة. قال:

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٩ .
٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .
٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .
٥) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٥ .

متعته تامة الى أن يقطع التلبية (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره .

فانقدح : ان النصوص في المقام متعارضة فلابد من علاجها ، فان قلنا بأن الاحدثية من المرجحات كما اخترناه واستندنا الى حديث ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مابال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لايتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (*٢)، كان الترجيح مع رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام (*٣) فيكون الميزان زوال يوم التروية، فان هذه الرواية أحدث بالنسبة الى تلك النصوص فتذهب المتعة بزوال يوم التروية .

وأما لو لم نقل بهذه المقالة وسلكنا مسلك سيدنا الاستاد فنقول: تلك النصوص بعد التعارض تتساقط، فعلى القاعدة الاولية مادام المكلف فى امكانه أن يأتي بعمرة التمتع ويدرك الوقوف من الزوال فى عرفة يجب عليه ، وأما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ادراك موقف عرفة فلابد من التبديل. والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج ، فيجوز له العدول .

ان قلت : يمكن الاكتفاء بالوقوف الاضطراري في عرفة، بل يكفي ادراك الوقوف بمشعر ، لاطلاق قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار « من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج » (* ٤) .

قلت: ان كفاية الاضطراري من الوقوف عن الاختياري خلاف الاصل، فان الاجزاء يحتاج الى الدليل .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب صفات القاضى ، الحديث : ٤.

٣) تقدمت فى ص ٢٤٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ١ .

(مسألة: ١٥٦) اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لـم يجز له العدول من الاول، بل وجب عليه تأخير الحج الى السنة القادمة[١].

(مسألة: ١٥٧) اذا أحرم لعمرة التمتع في سعـة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً الى زمان لايمكن الاتيان فيه بهما وادراك الحج بطلت عمرته[٢]، ولايجوز له العدول الى الافراد على الاظهر[٣] لكن الاحوط أن يعدل اليه ويتمها بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة.

لكن لقائل ان يقول: بأن العدول ايضاً خلاف الاصل، فان مقتضى القاعدة الاولية أن يأتي بما هـو الوظيفة، والمفروض أن الوظيفة الاتيان بحج التمتع وأما الاجتزاء بالوقوف الاضطراري بدل الاختياري فهو على القاعدة، لان المفروض انه لا يمكنه ادراك الاختياري.

١) فان العدول خلاف الاصل والمفروض ان الوظيفة التمتع. وأيضاً فرض عدم امكانه فيؤخر الحج الى السنة القادمة فان بقي شرط الوجوب يأتي بالتمتع والا فلا.

٢) لان المفروض أنه لا يمكن اتمامها.

٣) لان العدول يحتاج الى الدليل، ودليل العدول لا يشمل العامد. لاحظ خبر ابن بزيع (* ١) فانه وارد في الطامث فلا يشمل الاختياري.

ان قلت: الميزان اطلاق الجواب لاخصوص السؤال. قلت: لااطلاق في الجواب، فان الجواب منصرف عن صورة العمد بالفهم العرفي. وبعبارة أخرى:

---

١) تقدم في ص: ٢٤٣.

التبديل بدل الاضطراري .

وأفاد سيد المستمسك قدس سره بأن لازم ذلك الرجوع الى القواعد المقتضية لوجوب اتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بادراك المشعر لعموم من ادراك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه، ولا اختصاص لدليل العمد الاضطراري بالاضطرار الاضطراري ولو كان اختيارياً يترتب عليه الحكم البدلي بلا اشكال. وأفاد بأن العدول وان كان مردداً بين الوجوب والحرمة لكن الحرمة مقتضى الدليل والوجوب خلاف مقتضى الدليل، فيكون العمل على الحرمة أحوط.

ويرد عليه : ان المستفاد من خبر ابن بزيع أن حد المتعة زوال يوم التروية فلا يمكنه اتمام العمرة لزوال ظرفها. وأيضاً لايمكنه العدول لانه خلاف الاصل فالنتيجة بطلان عمرته. نعم مقتضى الاحتياط ماافاده في المتن بقوله « لكن الاحوط أن يعدل اليه ويتمها بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة » .

وحيث أنه ظهر بما ذكرنا أنه لا مجال للمتعة فلا يمكنه اتمامها فالاحتياط يقتضي كما أفاد في المتن وفاقاً لسيد العروة .

حج الافراد

مر عليك أن حج التمتع يتألف من جزئين هما: عمرة التمتع، والحج. والجزء الاول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج.

اما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما اذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فاذا تمكن من أحدهما دون الاخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، واذا تمكن من احدهما في زمان ومن الاخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، واذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما[1]، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة، وهو

---

١) قد تقدم التفصيل في أقسام العمرة فراجع (* ١).

---

١) تقدمت في ص ١٨١-٢٠٢.

الاحوط[1].

---

١) وعن الرياض: ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، وعن المنتهى: الاجماع عليه. وأيضاً عن مصابيح الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه، وعن كشف اللثام في بحث العمرة الاجماع عليه قولا وفعلا.

قال في الجواهر في عداد الفرق بين حج التمتع وقسميه: ومنها تقدم العمرة على الحج في التمتع وتأخرها عنه في الاخرين بالاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في القران.

ولا يبعد أن يكون مراده بالنصوص المشار اليها هي النصوص التي تعرضت لحج القران وأخر لفظ العمرة عن الحج في الذكر، فاستفاد من الترتيب اللفظي لزوم الترتيب الخارجي، وهى طائفة من الروايات:

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيها: فقالت عائشة يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة (* ١).

(ومنها) مارواه ابن ادريس وفيه: لانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة (* ٢).

(ومنها) ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه «وان يكون الحج والعمرة واجبين» (* ٣).

(ومنها) ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة (* ٤).

---

١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٥.

٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٧.

٤) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

(مسألة : ١٥٨) يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع اعماله ويفترق عنه في أمور[١]:

أولا: يعتبر اتصال العمرة بالحج فى حج التمتع ووقوعهما فى سنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الافراد[٢].

وأفاد بعض المؤلفين بأنه لم يوجد حتى خبر واحد يدل على وجوب الترتيب والحق ما أفاده ، لان مجرد الترتيب الذكري لا يدل على الترتيب . ومن هنا يظهر أن الاية الشريفة وهى قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (*١) لا تدل على المدعى ، كما أن النص الوارد في بيانها يدل على أنهما مفروضان ، وهو مارواه الفضل ابو العباس عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (* ٢) .

ويؤيد عدم الترتيب ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدء (* ٣) ، فان دلالتها واضحة ولكنها ضعيفة بالارسال . لكن يكفي لعدم لزوم رعاية الترتيب الاصل العملي ، ولكن مع ذلك كله يلزم رعاية الاحتياط لهذه الاجماعات في المقام. والله العالم.

١) بلا اشكال ولا كلام ، ومقتضى الاية الشريفة أن الحج واجب على عامة المكلفين وان الجميع مشترك في هذا التكليف ، فكل قيد او شرط او مانع أو جزء لهذا العمل يكون مشتركاً بين الكل وان الفرق لابد أن يفهم من الدليل الخارجي .

١) فانه قد مر أن عمرة التمتع داخلة في الحج ، وأما حج الافراد فلا علقة

---

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ١.

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦.

ثانياً: يجب النحر أوالذبح فى حج التمتع -كما مر- ولايعتبر شيء من ذلك فى حج الافراد[1].

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار[2] ويجوز ذلك فى حج الافراد[3].

رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكة[4]، واما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت المتقدمة[5].

بينه وبين العمرة التي تقع بعده أو قبله.

١) نتعرض لدليل وجوب النحر أو الذبح فيما بعد انشاء الله تعالى، وأما عدم وجوبهما في حج الافراد فلعدم الدليل.

٢) كما يقع البحث فيه انشاء الله تعالى في المسائل الآتية.

٣) هذا هو المشهور كما في الجواهر، ويدل عليه النص الخاص، وهو مارواه حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره (* ١) ومما رواه زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء (* ٢).

٤) ويقع البحث فيه عن قريب انشاء الله تعالى.

٥) والوجه فيه: أن الاحرام لابد أن يكون من الميقات وانما الشارع أجاز للمتمتع أن يحرم من مكة اذ العمرة داخلة في الحج والمتمتع أحرم من الميقات وفى الحقيقة عمله لم يتم بعد وهو في حين العمل.

---

١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الافراد[1].

سادساً: لايجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبي[2] ويجوز ذلك في حج الافراد[3].

---

١) وقد مر البحث فيه قريباً (* ١) .

٢) يتعرض الماتن لهذه المسألة في أحكام احرام الحج، ونتعرض هناك انشاء الله تعالى لوجه الاحتياط .

٣) ادعي عليه الاتفاق، ومقتضى اطلاق المشروعية في الروايات هو الجواز وهي ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً. فقلت: لا والله ما ادري . قال: يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة (* ٢) .

وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين (* ٣) .

وما رواه ابو عبدالله الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه اليها أو حبسه عنها عذر (* ٤) .

كما أن مقتضى أصالة البراءة عدم الاشتراط أو عدم المانعية، فان مقتضى الاصل أنه لايشترط الحج بعدم اتيانه، بل يدل عليه النص الخاص، وهو ما رواه

---

١) تقدمت في ص ٢٢٠ .

٢) الوسائل، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحديث: ١ .

٣) الوسائل، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحديث: ٣ .

٤) الوسائل، الباب ٤ من ابواب الطواف، الحديث: ٥ .

(مسألة : ١٥٩) اذا أحرم لحج الافراد ندباً جاز له أن يعدل الى عمرة التمتع الافيما اذا لبى بعد السعى فليس له العدول ـ حينئذ ـ الى التمتع[1].

معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء (* ١) .

١) بلا خلاف أجده كما فى الجواهر ، وقال : بل الاجماع محكي عليه صريحاً وظاهراً في جملة من الكتب .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة (*٢) .

(ومنها) ما رواه صفوان بن يحيى قال : قلت لابى الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة . فقلت له : لا . فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع: يا اباالحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج. فقال ابى: لاما أنا مفرد أنا متمتع. فقال له الفضل بن الربيع: فلي الان ان أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابى : نعم (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

. . . . . .

ومما استدل به في الجواهر على المدعى أخبار حجة الوداع :

(منها) ما رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيه : ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الاسائق هدي (* ١) . بتقريب أن النبى صلى الله عليه وآله امر أصحابه بالتمتع الا من ساق الهدي .

ان قلت: انهم آفاقيون وكان الواجب عليهم التمتع ، فالتبديل كان واجباً فى حقهم بعد جعل حج التمتع ، فلا يرتبط بما نحن بصدده .

قلت : لا شبهة في أن فيهم من حج قبل تلك السنة فلا تكون المتعة واجبة في حقه ، لكن هذا بالنسبة الى من تجوز في حقه المتعة ، واما من لا تجوز في حقه فلايتصور دليل جواز العدول ، والاصل عدم الجواز . ولا يستفاد من هذه الاخبار الاجواز التبديل لمن يكون له حج التمتع جايزاً ، وأما من لا يكون له فلا .

بقي شيء: وهو أنه نقل صاحب الحدائق عن ابن ادريس أنه قال بعدم جواز العدول ، وفي المقام حديثان يدلان على عدم الجواز :

احدهما ـ ماروا عمربن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال: وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا واذا لبوا احرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (*٢) .

ثانيهما ـ ما رواه زرارة قال: قلت لابى جعفرعليه السلام الى أن قال: قال:

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٨ .

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا واذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولا عمرة (*١) فانمقتضى هذين الخبرين عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف ومع عدم التقديم لا موضوع للعدول، وحيث ان الطائفة الدالة على عدم الجواز مخالفة للعامة فانهم يجوزون التقديم يكون الترجيح مع هذه الطائفة فلا يجوز . لكن لايمكن رفع اليدعن الروايات الدالة على الجواز أي جواز تقديم المفرد الطواف والسعي على الوقوف وتبديل حجه الى المتعة .

بل لايبعد أن يقال : بأن الروايات من حيث المجموع وضم روايات حجة الوداع الى بقية الروايات متواترة، فكيف يمكن رفع اليد عنها. ولنا ان نقول: بأنه على تقدير المعارضة لا يكون الترجيح بمخالفة العامة في أحد الطرفين ، اذ نقل من جمع من فقهائهم ومنهم مالك المنع ، فتصل النوبة الى الترجيح بالاحدثية ، وما يدل على الجواز أحدث ، والحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، لاحظ حديث صفوان بن يحيى (* ٢) .

وللمسألة صور :

(الاولى) أن يحرم بالحج مفرداً ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا أنه بعد ماطاف وسعى عرض له العدول الى التمتع. وهذا يقصر ثم يحل مالم يلب. ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى قال: قلت لابى الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له: لا.

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٣.

٢) تقدمت في ص ٢٥٣ .

فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لاوله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع: يا ابا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج . فقال ابي : لاما أنا مفرد أنا متمتع . فقال له الفضل بن الربيع : فلي الان أن أتمتع وقد طفت بالبيت . فقال ابي : نعم (* ١) .

وما رواه ابوبصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة . فقال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له (* ٢) .

ويستفاد من هذين الخبرين حكم العدول قبل السعي والطواف . فلاحظ.

(الثانية) أن ينوي العدول في نفسه من الامر . ويدل على جوازه ما رواه عبدالله بن زرارة قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، الى أن قال : وعليك بالحج أن تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمرة (* ٣) .

وما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج ، أي هذين أحب اليك؟ فقال: انو المتعة (*٤) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن-

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١.

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة (*١) .

وعن صاحب المدارك انه يحتمل أن قوله « لب بالحج وانو المتعة » يكون المراد منه حج التمتع . لكن لا يبعد ـ كما في كلام صاحب الحدائق ـ أن المفهوم من الحج عند الاطلاق هو الافراد وأما حج التمتع فيعبر عنه بالمتعة أو التمتع ، مضافاً الى أن الرواية صريحة في المدعى . فلاحظ .

(الثالثة) أن يقصد البقاء على حجه ، وفي هذا الفرض يجب عليه الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف والسعي . وتدل عليه جملة من الروايات :

منها ـ ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج . فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة أقيم الى التروية لاطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لاتأتي الكعبة، أن عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة. قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : انك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية (*٢).

ومنها ـ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما أحلا من الطواف بالتلبية (*٣).

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

ومنها ـ ماروا ه اسحاق بن عمار قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ثم یبدوله أن یجعلها عمرة. قال: ان کان لبی بعد ماسعی قبل أن یقصر فلا متعة له (* ۱).

ومنها ـ ما رواه ابو بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ثم یبدو له أن یجعلها عمرة. فقال: ان کان لبی بعدما یسعی قبل أن یقصر فلا متعة له (* ۲).

(الرابعة) أن یکون قاصداً للبقاء علی حجه ولکن لم یأت بالتلبیة عمداً أو جهلا أو نسیاناً. وهذا محل الخلاف بین القوم، والاشهر تبدل الحج بالعمرة لجملة من الاخبار:

منها ـ ما رواه زرارة قال: سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول: من طاف بالبیت وبالصفا والمروة أحل احب أو کره (*۳).

بل یمکن أن یستدل علی انحلال الاحرام بما دل علی وجوب عقدالاحرام بالتلبیة بعد الطواف والسعي، لاحظ روایة معاویة بن عمار (* ٤) وروایة عبد الرحمان بن الحجاج (*٥). وبما ذکرناه ظهر الوجه فیما أفاده الماتن من التفصیل بین التلبیة وعدمها بأن حکم بعدم الجواز في الصورة الاولی وعدمه في الثانیة. فلاحظ.

---

۱) الوسائل، الباب ۱۹ من ابواب اقسام الحج، الحدیث: ۱.
۲) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج، الحدیث: ۹.
۳) الوسائل، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج، الحدیث: ٥.
٤) ص ۲٥۷.
٥) تقدم فی ص: ۲٥۷.

(مسألة : ١٦٠) اذا أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً[1]، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الاحوط[2].

بقي الكلام في حديث زرارة المتقدم ذكره آنفاً (* ١) على رواية الصدوق فانه استثنى من الحكم بالاحلال السائق للهدي ومن أعتمر في عامه.

١) بلا خلاف كما في الحدائق، ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء (* ٢) .

٢) الاقوال في المقام أربعة :

الاول : انحلال الاحرام بعد الطواف ، بلا فرق بين المفرد والقارن .

الثانى : التفصيل بين القارن والمفرد بالانحلال في الثاني دون الاول .

الثالث : عكس الثاني .

الرابع : عدم الانحلال مطلقا الا بالتلبية .

واختار الشيخ القول الاول ، واختار ابن ادريس القول الرابع . وقال في الجواهر : انه يظهر من محكي التذكرة أن الاجماع على خلاف الشيخ .

والانصاف أن دلالة النصوص على وجوب التلبية لا تنكر ، وهي كثيرة :

(منها) ما رواه عبدالرحمان الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية (* ٣) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

---

١) تقدم فى ص ٢٥٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين (* ١) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج. فقال: ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية (*٢).

ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم ادعاء الاجماع على الخلاف كمامر واستبعاد انحلال الاحرام بنفسه ، لكن الانصاف أن ما ذكر لا يمكن أن يكون سبباً لرفع اليد عن النصوص المشار اليها . وليتني أدرى: ان سيدنا الاستاد بأي وجه لم يجزم في مقام الفتوى واكتفى بايجاب الاحتياط، ولعله متوجه الى نكتة لم تختلج ببالي القاصر . والله الهادى .

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب التقصير، الحديث : ١ .

حج القران

(مسألة : ١٦١) يتحد هـذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام وبذلك يجب الهدى عليه[1].

---

١) كما يدل عليه بعض النصوص ، كخبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدي (* ١) .

وخبر معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في القارن: لايكون قران الا بسياق الهدي (* ٢) .

وما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيـارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية . قال: وسألته عن المفرد للحج

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

والاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد[1] ، واذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول الى حج

هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (* ١) .

وخبره أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعدالركعتين والقارن بتلك المنزلة (* ٢) .

فانقدح: أنه لافرق بين القران والافراد، الا بأن القارن يسوق الهدي ولقران سياق الهدي باحرامه سمي قراناً، واما المفرد فسمي مفرداً لافراد حجه عن العمرة. ولا يخفى أن القارن أيضاً يجوز له الطواف الندبى قبل خروجه عن الاحرام ، والدليل عليه مطلقات استحباب الطواف ، مضافاً الى النص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن عمار وقد مر آنفاً (* ٣) .

ولا يخفى أن المستفاد من هذا النص أن الاحرام ينعقد بالتلبية لا أن التلبية مانعة عن انحلال الاحرام، فالحق ما أفاده صاحب الحدائق لاما أفاده سيد المدارك اذ الظاهر من قوله عليه السلام « يعقدان من احلا من الطواف بالتلبية » ، أن الطواف يوجب الانحلال والتلبية توجب الانعقاد .

١) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بينهم ، وعن بعض أنه لا ينعقد الا بالتلبية ، وعن الشيخ أنه لا ينعقد الا بالاشعار والتقليد .

واستدل على القول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين النصوص . وفيه : أن

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٣ .
٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٢ .
٣) تقدم فى ص ٢٦١ .

التمتع[1].

مقتضى العمل بالنصوص هو القول المشهور كما سيتظهر .

واستدل على القول الثاني بالتأسي، فان النبي صلى الله عليه وآله لبى مع قوله صلى الله عليه وآله «خذوا مناسككم عني» (* ١). وفيه: أن مدرك الخبر ضعيف والتأسي لا دليل على وجوبه ، مضافاً الى أن النصوص دالة على القول المشهور ، فالحق ما ذهب اليه المشهور ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذاكانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الا يمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (* ٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد . فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (* ٥) .

١) اجماعاً بقسميه عليه، والنصوص يمكن دعوى تواترها عليه ـ كذا عن

---

١) تيسير الوصول ج١ ص٣١٢.

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٣و٤و٥) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٩و٢٠و٢١.

. . . . . .

الجواهر . ومن جملة النصوص الدالة عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة . قال : فليحل ويجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدي (* ١) .

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

مواقيت الاحرام

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، ويجب أن يكون الاحرام من تلك الاماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً[1] وهى عشرة :

---

١) لا يبعد أن يكون الميقات عبارة عن الوقت وانما استعير للمكان، وعن بعض اللغويين: انه الوقت المضروب للفعل والموضع، ولذا يقال « هذا ميقات فلان » . وعلى أي الامر سهل، فان المراد بالمواقيت في المقام الامكنة الخاصة التي أمر الشارع أن يحرم الحاج منها .

وأما ان الاحرام يجب أن يكون من الميقات فيدل عليه كثير من الروايات:

(منها) ما رواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت (*١) .

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث : ١ .

١ – مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة[1] وكل من اراد الحج عن طريق المدينة[2] ويجوز الاحرام

---

١) يدل عليه ما رواه علي بن رئاب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة (*١) .

ومثله مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا وأنت محرم ، الى أن قال : ووقت لاهل المدنية ذا الحليفة (*٢) .

ولا يخفى ان النصوص مختلفة ، ففي بعض النصوص عبر بذي الحليفة كخبر ابى ايوب الخراز المشار اليه (*٣) ، وفي بعضها عبر « بذي الحليفة وهي الشجرة » كخبر ابن رئاب (*٤)، وفي بعضها عبر بذي الحليفة وهو مسجد الشجرة كخبر الحلبى (*٥) . والجمع العرفي يقتضي أن يكون الميقات هو مسجد الشجرة كما في المتن . وبعبارة أخرى : لو كان ذو الحليفة أوسع ساحة من المسجد يكون الميقات نفس المسجد لاخارجه، لوجوب تقييد المطلق بالمقيد . ونقل عن معجم البلدان : أن ذا الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة .

٢) بلا اشكال ولا كلام، ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٣) تقدمت فى ص٣٦٥.

٤) تقدمت آنفاً :

٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أواليمين[1].

الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه : أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولامنزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراه بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم . فكتب : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (*١) .

١) عن جامع المقاصد : ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد كله لايكاد يدفع. وذكر في وجه الجواز أموراً:

الاول: انه فرق بين أن يقال «الاحرام من المسجد» وبين ان يقال «الاحرام في المسجد» ، فان مقتضى الثاني لزومه منه ، وأما الاول فيصدق منه ولو من خارجه . وفيه : أنه انما يصح فيما يكون الاحرام من جوانبه المتصلة به ، فانه يصدق الاحرام منه ، وأما مع الانفصال فلا يصدق فلا تغفل .

الثاني : أن المستفاد من الدليل أن الميقات الذي عين وحدد بالمسجد عبارة عن موضع بينه وبين مكة بعد خاص، وبالنتيجة يكون المستفاد من الدليل جواز الاحرام من محاذاة المسجد ولو مع الاختيار وامكان الاحرام من نفس المسجد . فجميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له في البعد يجوز الاحرام منها . وفيه : ان الجزم به مشكل .

الثالث : النص الوارد في المقام ، وهو ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة

---

١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان[1].

(مسألة : ١٦٢) لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع[2].

أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء (*١) . بتقريب: أن مقتضى اطلاق الرواية جواز الاحرام من محاذاته ولو مع امكانه من نفس المسجد . ولكن مع ذلك في النفس شيء ، لاحتمال خصوصية مورد السؤال ، ولعله لهذه الجهة أفتى سيدنا الوالد قدس سره بلزوم الاحرام من نفس المسجد .

ويمكن الاستدلال على الجواز ـ أي جواز المحاذاة ـ بما رواه الصدوق باسناده عن عبيدالله بن على الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج، فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحادي الميل الاول أحرم (*٢) . فانه يدل على أنه صلى الله عليه وآله أحرم من خارج المسجد .

١) قد ظهر الوجه في الاحتياط .

٢) المشهور فيما بين القوم عدم جواز التأخير . وهذا على القاعدة الاولية، فان الشارع عين الميقات للمدني ومن يمر منها أن يحرم من ذي الحليفة، فلاوجه للتأخير. مضافاً الى النص الوارد في المقام، وهو ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها الى

---

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

ذات عرق فيحرموا منها. فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة (*١) . والرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن حكيم ، فانه لم يوثق .

ومما يدل عليه مارواه ابوبصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة. قال : وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا (*٢). وفي ابان بن عثمان الواقع في السند مناقشة ، ولا يبعد أن يكون النقاش في غير محله ، فانه ممن أجمع عليه فكيف لايكون ثقة.

ومما يدل على المقصود ما رواه ابو بكر الحضرمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون « لقيناه وعليه ثيابه » ـ وهم لايعلمون ـ وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أوضعيفاً أن يحرم من الجحفة (*٣) . وفى الحضرمي اشكال ، فان مجرد قول الكشي « روى جماعة من أصحابنا منهم ابوبكر الحضرمي وأبان بن تغلب والحسين بن ابى العلاء وصباح المزني عن ابى جعفر وابى عبدالله ... » لايدل على التوثيق ولذا قال الشيخ الحر « بأن الكشي نقل ما يتضمن مدحه » .

وفي قبال القول المشهور مانسب الى الجعفي من أنه يجوز التأخير اختياراً الى الجحفة ، واستدل بعدة روايات :

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥ .

(منها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن احرام أهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة (*١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لابأس (*٢) .

(ومنها) مارواه الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولايجاوز الجحفة الامحرماً(*٣).

(ومنها) مارواه معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان معي والدتي وهي وجعة. قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال: فأحرمت من الجحفة (* ٤) .

أما رواية ابن جعفر فلا ينكر دلالتها على مدعى الجعفي ، فانه صريح في جواز الاحرام من ذي الحليفة ومن الجحفة. وأما رواية ابن عمار فيمكن أن يقال: بأن المستفاد منها أنه لامانع من أنه لو كان أحد مدنياً أن يحرم من الجحفة ، وأما جواز الاحرام من الجحفة اختياراً فلا .

لكن لقائل أن يقول : ان القضية حقيقية ، ويستفاد منها أن المدني يجوز له الاحرام من الجحفة .

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥.
٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقيت ، الحديث :١ .
٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقيت ، الحديث :٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٢ – وادي العقيق[١]، وهو ميقات أهل العراق ونجد[٢].

وأما رواية الحلبي فلا تدل على المطلوب، فان المفروض أنه جاوز الشجرة وليس فيها تعرض لجواز المجاوزة بلا احرام وعدمه . وأما رواية معاوية فهي صريحة في الجواز وان الميقات جامع بين المكانين فيجزي الاحرام من كل منهما .

فلا اشكال في استفادة المدعى من هذه الطائفة ، لكن حيث أن رواية ابى بصير تدل على عدم الجواز ولذا عابوه ، ولو كان جائزاً لم يكن وجه للعيب والنكير . ولا مقتضي للعيب على ترك الافضل، فانه ليس في مابأيدينا أنهم عليهم السلام في جميع الأوقات والاحوال والامكنة كانوا مقيدين بارتكاب ماهو الافضل وعليه ترفع اليد عن تلك الاطلاقات بهذا المقيد ونلتزم بمقالة المشهور وهو عدم الجواز مع الاختيار والجواز مع وجود العذر .

وهل العذر خصوص المرض أو يكفي للجواز مطلق العذر ؟ ـ كما في المتن ـ قال سيد العروة «الاقوى جوازه مع مطلق الضرورة» . ولكن في النفس شيء، لكن لنا أن نقول: بأنه لو وصلت النوبة الى الحرج والعسر يرتفع وجوب الاحرام من المسجد فيجوز المرور بلا احرام ولا اشكال، بأنه لو جاز ولو عصياناً يجوز له أن يحرم من الجحفة ، ويدل على المدعى حديث ابن عمار المتقدم ذكره (* ١) .

١) قال في مجمع البحرين : وفي الحديث « أحرم من العقيق » وهو واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق .

٢) ويدل على الثاني عدة روايات :

---

١) راجع م : ٢٧٠ .

(منها) مارواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول‌الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت (* ١) .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، الى أن قال : ووقت لاهل نجد العقيق (* ٢) .

(ومنها) مارواه علي‌بن رئاب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن‌الاوقات التي وقتها رسول‌الله‌صلى‌الله عليه وآله للناس فقال: ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : ولاهل نجد العقيق (* ٣).

(ومنها) ما رواه رفاعة بن موسى عـن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد (* ٤) .

ويستفاد من رواية ابن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله ، الى أن قال : ولاهل نجد قرن المنازل (*٥) . ان ميقات اهالي نجد قرن المنازل ، فيقع التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات، ويحمل ما دل على كون ميقاتهم قرن المنازل على التقية ، اذ العامة على ما في الفقه على المذاهب الاربعة يرون أن ميقات أهل نجد قرن المنازل.

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ١ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٧ .
٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٦ .
٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث :١٠.

وتدل على الاول أيضاً طائفة :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وأنت محرم، فانه وقت لاهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق (* ١) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق (* ٢) .

(ومنها) مارواه أيضاً عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن احرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم وأهل مصر من أين هو ؟ قال : احرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة (* ٣) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج ؟ قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق (* ٤) .

(ومنها) مارواه في الامالي قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق (* ٥) .

(ومنها) ما رواه في المقنع قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥ .
٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٨ .
٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٩.
٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث: ١١.

وكل من مر عليه من غيرهم[1]. وهذا الميقات له اجزاء ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لاوله (والغمرة) وهو اسم لوسطه (وذات عرق) وهو اسم لاخره[2].

الطائف قرن المنازل ... ولاهل العراق العقيق (* ١) .

١) بلااشكال، ويدل عليه مارواه صفوان بن يحيى، وقد ذكرناه سابقاً(*٢).

٢) وقد دلت عليه عدة روايات :

(منها) ما أرسله الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق (* ٣) . وهذه المرسلة لا اعتبار بها للارسال .

(ومنها) ما أرسله أيضاً قال : قال الصادق عليه السلام : أول العقيق بريد البعث ، وهو بريد من دون بريد غمرة (* ٤). وهذه المرسلة كسابقتها ، مضافاً الى أنه لم يذكر فيها وسطه .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة (* ٥) . وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد وغيره ومفادها تحديد العقيق من المسلخ الى عقبة غمرة .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١٢ .

٢) تقدمت فى ص٢٦٦.

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٩ .

٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٨ .

٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥ .

بريد أوطاس . وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين (*١) . ويظهر من هذه الرواية : ان آخر العقيق بريد أو طاس .

(ومنها) ماروا ه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق (* ٢) . ويظهر من هذه الرواية أن اول العقيق بريد البعث .

(ومنها) ما رواه يونس بن عبدالرحمان قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام: انا نحرم من طريق البصرة ولنسا نعرف حد عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجرة (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن جعفر .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج. قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال : كان ابى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (*٤). ومن هذه الرواية يستفاد أن آخر العقيق ذات عرق .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحو من بريد ما بين بريد البعث

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

والاحوط الاولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض[1].

الى غمرة (* ١) .

هذه روايات الباب ، أما بالنسبة الى آخره فيستفاد من بعضها أنه ذات عرق ومن بعضها يستفاد أنه غمرة ، فلو قلنا بأنه لا تعارض بين الدليلين ويكون من مصاديق مثبتين فهو ، ولو قلنا بأنه يتعارضان فيكون الترجيح مع ما يدل على التحديد بذات عرق لانه احدث . لكن يرد عليه : بأن الترجيح بمخالفة القوم مقدم على الترجيح بالاحدثية، وحيث أن ذات عرق ميقاتهم فالدليل على التحديد به يوافقهم ويلزم الاخذ بخلافه .

وأما بالنسبة الى أوله فبعض الروايات يدل على أنه المسلخ وهو رواية ابى بصير (*٢) ، وقد مر ضعفها، ومثلها روايته الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام: حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق (*٣) فانها ضعيفة سنداً ايضاً، وبعضها يدل أنه قبل المسلخ وهو الرواية الثانية لمعاوية بن عمار . لكن الدليل الدال على ان أوله المسلخ لا يصح من حيث السند ، فان حسن الواقع في السند مجهول .

ولعله لهذه الجهة عبر صاحب الحدائق عن الرواية تعبيراً يفهم منه عدم اعتبارها سنداً ، وهو ـ قدس سره ـ خبير الفن ، فبالنسبة الى مبدئه لا معارض لهذه الطائفة، فان عدة من الروايات دلت على خلافها لكنها كلها ضعيفة سنداً. فلاحظ.

١) بل علم مما ذكرنا : أن مقتضى الاحتياط عدم التأخر عن الغمرة .

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٦ .

٢) راجع ص ٢٧٤.

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

(مسألة: ١٦٣) يجوز الاحرام في حال التقية قبل عرق ذات سراً من غير نزع الثياب الى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه وليس ثوبى الاحرام هناك[1].

---

١) استدل عليه بما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب اليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه، فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره (* ١).

وهذه الرواية من حيث السند محل الاشكال، والشيخ أورد الرواية في كتاب الغيبة. ولا يبعد أن نلتزم بصحة السند، فان الشيخ ينقل الرواية عن جماعة عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود قال: وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابى القاسم الحسين بن روح. وذكر المسائل ومن جملة الجماعة الشيخ المفيد قدس سره حسب ما كتبه شيخنا الحاجياني، فمفيد ينقل عن ابن داود وابن داود وثق وابن داود يشهد بأن المروي املاء حسين بن روح وخط النوبختى والنوبختي وان لم يكن يوثق لكن حسين بن روح جليل القدر، فالذي يملي املاؤه حجة والخط مطابق للاملاء بشهادة ابن داود فلا يبقى اشكال.

ولكن المستفاد من الرواية ان يحرم ويلبس ثيابه فوق ثوبى الاحرام وفي ذات عرق يظهر، وهذا مناف لما أفاده في المتن. والله العالم.

بقي شيء: وهو أنه يلزم عليه الفداء للبس المخيط، وربما يقال بأن سكوت

---

١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ١٠.

٣ ـ الجحفة، وهي ميقات أهـل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها[1].

رواية الحميري عن الفداء يدل على عدم الوجوب. لكن الانصاف: أن رفع اليد عن دليل وجوب الفداء بلحاظ عدم التعرض في هذه الرواية ليس سديداً.

١) أما ان الجحفة ميقات للمذكورين فلاخلاف فيه ولااشكال كما في بعض كلمات القوم، وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) مارواه أبوايوب الخرازقال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: حدثنى عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أوشيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذاالحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة (* ١).

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا وأنت محرم، فانه وقت لاهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق ـ الى أن قال: ووقت لاهل المغرب الجحفة (* ٢).

(ومنها) ما رواه الحلبى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لاهل الشام الجحفة (*٣).

(ومنها) مارواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣.

٤ – يلملم، وهو ميقات أهل اليمن[1].

عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة (*١) الى غيرها من النصوص .

وأما انه يجوز الاحرام منها لمن يمر عليها فبالاجماع كما في بعض الكلمات ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه: ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (*٢) .

ويؤيده النبوي : هن لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (*٣) .

١) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) مارواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس. فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : ووقت لاهل اليمن يلملم (*٤) .

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .
٣) مستدرك الوسائل ، الباب ٩ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١.
٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث : ١.

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله، لاتجاوزها الا وأنت محرم، فانه وقت لاهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم (*١).

(ومنها) ما رواه الحلبى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لاهل‌المدينة ذا الحليفة ـ الى‌أن قال: ووقت لاهل اليمن يلملم (*٢).

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال: اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، الى‌أن قال: وأهل اليمن من يلملم (*٣).

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق، الى أن قال: ولاهل اليمن يلملم (*٤).

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج؟ قال: وقت رسول الله صلى‌الله عليه

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣.

٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٥.

٤) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٦.

وكل من يمر من ذلك الطريق[1]، ويلملم اسم لجبل[2].

وآله لاهل العراق من العقيق، الى أن قال: ولاهل اليمن من يلملم (*١).

١) كما تقدم (*٢) فانه مورد الاجماع والنص.

٢) نقل في الحدائق عن القاموس: ان يلملم جبل على مرحلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن.

ثم انه لايخفى أن رواية ابن رئاب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس. فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقت لاهل الشام الجحفة، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل (*٣). يدل على أن ميقات أهل اليمن قرن المنازل.

وربما يقال: بأن طريق الجمع أن نقول: ان لليمن طريقين الى مكة، أحد الطريقين يمر على قرن المنازل والاخر يمر على يلملم. لكن هذا جمع تبرعي، كما أن الالتزام برفع اليد عن كل منهما بنص الاخر وتكون النتيجة التخيير جمعاً عرفياً ليس بسديد، مضافاً الى أنهم ليسوا ملتزيمن بالتخيير. فالحق أن يقال: ان القاعدة تقتضي الاخذ بمايدل على أن يلملم هو الميقات، لحديث علي ابن جعفر فانه أحدث، لكن الترجيح بالاحدثية في طول الترجيح بمخالفة العامة، وفي الفقه على المذاهب الاربعة: ان ميقات أهل اليمن يلملم فيكون الترجيح مع ما يدل على أن ميقات أهل يمن قرن المنازل، فلابد من اتمام المدعى بالتسالم والاجماع.

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٩.

٢) تقدم في ص: ٢٧٩.

٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٧.

٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف[1] وكل من يمر من ذلك الطريق[2].

٦ - مكة، وهي ميقات حج التمتع[3].

---

١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات، وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) ما رواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، الى أن قال: ووقت لاهل الطائف قرن المنازل (* ١).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم، فانه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق، الى أن قال: ووقت لاهل الطائف قرن المنازل (* ٢).

(ومنها) ما رواه الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، الى أن قال: ووقت لاهل الطائف قرن المنازل (* ٣).

٢) على ما تقدم (* ٤) فلا نعيد.

٣) هذا من الواضحات الفقهية، فانه نقل عليه الاجماع وادعي عليه عدم

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣.

٤) تقدمت في ص٢٧٩.

٧ ـ المنزل الذى يسكنه المكلف ، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت[1] .

الخلاف نصاً وفتوى كما عن الجواهر ، وعن المدارك : انه قد اجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة . وعن كشف اللثام : الاجماع عليه .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد، الى أنقال: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أوفى الحجر ثم أحرم بالحج (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابواحمد عمروبن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين اهل بالحج؟ فقال: انشئت من رحلك وانشئت من الكعبة وان شئت من الطريق (* ٢) .

(ومنها) ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية . فقال : من أي المسجد شئت (*٣) .

ونتعرض لتفصيل الكلام في المسألة عندتعرض الماتن لواجبات الحج انشاء الله تعالى .

١) بلا خلاف فيه كما في بعض الكلمات ، وادعي عليه الاجماع بقسميه ، وعن المنتهى : انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد .

وتدل عليه جملة من النصوص :

---

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

٨ – الجعرانة، وهي ميقات اهل مكة لحج القران والافراد[1].

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (* ١) .

(ومنها) مارواه أيضاً قال: وقال في حديث آخر: اذاكان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله (* ٢) .

(ومنها) مارواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذاكان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (* ٣) .

(ومنها) مارواه ابوسعيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة . قال : يحرم منه (* ٤) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله (* ٥) .

١) وعن الحدائق : ان ميقات أهالي مكة نفس مكة . والنص الوارد في المقام متعرض للمجاور، وهو ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج (* ٦) .

وما رواه ابو الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت اباعبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحج ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من

---

١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقيت، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤.
٥) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٨ .
٦) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

الجعرانة (* ١) .

وافاد سيد العروة : بأن ميقات اهل مكة بل وكذا المجاور والذي بحكم المتوطن نفس مكة . والذي يمكن أن يكون مدركاً لهذا الحكم أحد أمور:

الاول : ما ارسله الصدوق قال : وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال: من منزله (* ٢) بدعوى أن مقتضى اطلاق الخبر أن الميقات للمكي نفس مكة ، لكن الخبر لا اعتبار به للارسال .

الثانى : انه يستفاد من الاخبار الواردة الدالة على أن من يكون منزله دون الميقات يحرم من منزله ، أن الميزان بكون منزل المكلف دون الميقات ، فكل من يكون دون الميقات يكون منزله ميقاته. وهذا الوجه أيضاً فاسد، فانه تخرص بالغيب .

الثالث : النصوص الدالة على أن الاحرام من مكة لحج التمتع ، وهى ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد، الى أن قال: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ثم أحرم بالحج (* ٣) .

وما رواه ابو احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (* ٤) .

---

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٦ .
٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .
٤) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، الحديث: ٢ .

وما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية . فقال : من أي المسجد شئت (* ١) .

بأن يقال: ان اطلاقها يقتضي أن يكون الاحرام من مكة الاما خرج بالدليل. لكن المستفاد من خبري ابى الفضل وابن الحجاج (*٢) ان المكي والمجاور الذي يكون بحكم المكي يحرمان من الجعرانة ، ويستفاد من خبر ابن الحجاج ان المكي لا متعة له حيث قال فيه: وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم (* ٣) ، فليس له أن يحرم للحج من مكة ويجب عليه أن يحرم من الجعرانة ، وكذلك من يكون حكمه حكم المكي فلو توطن احد في مكة يكون حكمه كذلك، كما أنه لو جاور أحد مكة فانه بعد سنتين يكون حكمه حكم المتوطن كما تقدم في المسائل المتقدمة .

ويظهر من الرواية أيضاً أنه حكم من أراد التوطن في مكة فان حذف المتعلق يفيد العموم ، فان الظاهر من قوله « أريد الجوار » بلا تحديده بحد ، الجواز المطلق فيتوطن في مكة .

فانقدح بما ذكرنا : أن من يكون في مكة ويريد الحج فان كان مكياً أو متوطناً أو مجاوراً بمقدار يدخل في حكم المكي يجب عليه أن يحرم للحج من جعرانة ، وأما غيره فحاله حال النائي .

وبما ذكرنا ظهر الوجه فيما أفاده الماتن بقوله « وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فانه بمنزلة أهلها وأما قبل ذلك فحاله حال النائي » .

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقيت ، الحديث :٣.
٢) تقدمت فى ص ٢٨٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٥.

وفى حكمهم من جاور مكة بعد السنتين، فانه بمنزلة أهلها أما قبل ذلك فحاله حال النائى .

٩- محاذاة مسجد الشجرة، فان من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج فى غير طريق المدينة فاذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة[١]. وفى التعدى عن محاذاة مسجد الشجرة الى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال، بل الظاهر عدم التعدى اذا كان الفصل كثيراً[٢].

---

١) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء (* ١) .

وما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج - شهراً أونحوه - ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها (* ٢) .

٢) ادعي عليه الشهرة ، بل قيل : لا يظهر مخالف صريح. ولكن صاحب الحدائق استشكل في تعميم الحكم لعدم عمومية الدليل . والحق كما أفاده ، كما أن الحق ما أفاد سيدنا الاستاذ ، فانه لا وجه لتسرية الحكم ، فانه ليس لنا طريق الى كشف ملاكات الاحكام واللازم علينا اتباع ما لدينا من الاحكام .

---

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

١٠ – أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد[١] بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها[٢]. والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[٣].

ويؤيد المدعى ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام – يعني الاحرام من الشجرة – وأرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها. فقال: لا – وهو مغضب – من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة (*١).

ويشتد الاشكال فيما يكون الفصل كثيراً، لعدم وجه جامع بين مورد النص وذلك المورد. فلاحظ.

١) ادعي عليه عدم الخلاف كما عن المنتهى، ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها (* ٢).

وما رواه جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية. قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (* ٣).

٢) لاطلاق خبر عمر بن يزيد، والاشكال في الدلالة على المقصود – كما في كلام سيدالمستمسك – لاوجه له، فانه يدل على الوجوب الشرطي وصريح في العموم.

٣) أماالتنعيم فقد أمربالاحرام منه في خبر جميل، وأما الحديبية والجعرانة

---

١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٢٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٣) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

فقد ذكرتا في خبر عمر بن يزيد. لكن لايبعد أن يكون ذكرهما من باب المثال ولذا قال عليه السلام « أوما أشبهها »، والظاهر التسوية. فالحكم بالافضلية بنحو الجزم ـ سيما على مسلك الاستاد في باب التسامح في أدلة السنن ـ مشكل، والاولى أن يرجح بعضها على غيره بعنوان الرجاء . والله العالم .

احكام المواقيت

(مسألة: ١٦٤) لايجوز الاحرام قبل الميقات ولايكفي المرور عليه محرماً بل لابد من الاحرام من نفس الميقات[1].

---

١) عن الجواهر: انه لم أجد فيه خلافاً والنصوص وافية في الدلالة. والحق كما أفاد في كفاية النصوص، ومن تلك النصوص ماروواه عبيدالله بن علي الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وذكر المواقيت ثم قال: ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (* ١).

(ومنها) ما رواه ابو بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال: ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك. فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة (* ٢).

(ومنها) ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال: وليس

---

١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ١١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

لاحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين (* ١) .

(ومنها) مارواه رياح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نروى بالكوفة ان علياً صلوات الله عليه قال : ان من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، فهل قال هذا علي عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ، ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه الى الشجرة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ميسر قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون ، فقال لى : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا . فقال : رب طالب خير تزل قدمه . ثم قال : يسرك أن صليت الظهر أربعاً في السفر ؟ قلت: لا . قال : فهو والله ذاك (* ٣) .

(ومنها) مارواه حنان بن سدير قال: كنت أنا وابى وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً، فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام، فرأى زياداً وقد تسلخ جسده ، فقال له : من أين احرمت ؟ قال : من الكوفة . قال : ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد الاحرام فهو أفضل وأعظم للاجر . فقال : وما بلغك هذا الاكذاب. ثم قال لابى حمزة: من أين أحرمت ؟ قال : من الربذة . قال : ولم ؟ لانك سمعت أن قبر ابى ذررضي الله عنه بها فأحببت ان لاتجوزه. ثم قال لابى ولعبد الرحيم: من أين احرمتما؟

---

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥ .

ويستثنى من ذلك موردان :

١- ان ينذر الاحرام قبل الميقات فانه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه ، بل يجوز له الذهاب الى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت[1].

فقالا : من العقيق . فقال : أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير ، وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف (* ١) .

١) نسب الى جملة من الاساطين بل نسب الى المشهور ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبي (علي) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة . قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (* ٢) .

واستشكل في صحة الرواية بأن المعروف في الحلبي مطلقا عبيدالله وأخوه محمد ، وحماد ان كان ابن عيسى فيبعد روايته عن عبيدالله بلا واسطة ، وان كان المراد بحماد ابن عثمان فتبعد رواية حسين بن سعيد عنه بلا واسطة. وأيضاً يبعد ارادة عمران الحلبي ، مضافاً الى أن اكثر نسخ التهذيب السائل علي، والظاهر أنه ابن ابي حمزة ، بل قيل ان نسخ التهذيب جميعها متفقة على لفظ « علي » وانما الحلبي ذكر في الاستبصار ، فالرواية ساقطة .

وفيه: ان مجرد الاستبعاد لا يوجب الحكم بالعدم مادام لم يقم قرينة ، سيما مع أن حماد بن عيسى روى في عدة روايات عن عمران الحلبي ، وأما كون

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب المواقيت ، الحديث: ١.

. . . . . .

جميع نسخ التهذيب متفقة على لفظ «علي» فليس كذلك على ما نقل في هامش المستمسك : ان المصرح به في بعض نسخ التهذيب الحلبى، وحيث ان احتمال كون التعدد في المروي عنه موجود لا وجه لرفع اليد عن الرواية ، فيمكن ان حماداً روى الرواية تارة عن الحلبى وأخرى عن علي بن حمزة. وهذا ليس بعزيز .

(ومنها) ما رواه علي بن ابى حمزة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة. قال: يحرم من الكوفة (*١). وهذه الرواية ساقطة بعلي بن ابى حمزة .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (* ٢). وهذه الرواية ساقطة بعبد الكريم فانه مجهول .

(ومنها) ما رواه احمد بن سماعة (* ٣) . وهذه الرواية ساقطة بحسين بن الحسن ، فانه لم يوثق .

ولكن الحديث الاول لو كان معتبراً سنداً لكفى في الحكم ، وعليه فما أفاده تام ، فان بالنذر يتحقق حكم الشارع بأن محل النذر ميقات مستقل قبال بقية المواقيت ، فلو أحرم منه يصح احرامه ولا يجب التجديد ولا يجب المرور .

وهذا ظاهر ، وأما الاشكال بأن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً في الرتبة

١) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

ولافرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة [1] نعم اذا كان احرامه للحج فلابد من ان يكون احرامه فى اشهر الحج كما تقدم[2].

٢ ـ اذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم ادراكها ـ اذا أخر الاحرام الى الميقات ـ جاز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب ، وان أتى ببقية الاعمال فى شعبان[3]. ولا

المتقدمة فكيف يمكن تعلق النذر به؟ فمدفوع بأن الوظيفة العمل بما يصدر من ناحيتهم والامر راجع اليهم عليهم السلام، مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: بأن تقدم كون المتعلق راجحاً على النذر تقدم رتبي لا خارجي، فمن الممكن أنه يحدث بالنذر مصلحة في المتعلق وبعبارة اخرى انه يمكن أن يكون في الواقع ونفس الامر ان بتمامية صيغة النذر توجد مصلحة في المتعلق ، وعليه يصح أن يقال : بأن المتعلق راجح فلاحظ .

١) لاطلاق النص والفتوى .

٢) نقل عن المحقق التصريح به، وعلى ما فى بعض الكلمات وافق المحقق عليه من تأخر عنه. والحكم على القاعدة، فان الدليل على أن احرام حج التمتع لابد من كونه في أشهر الحج ، والنصوص الواردة في النذر ناظرة الى التقديم المكاني ولا نظر فيها الى التقديم الزماني . فلاحظ .

٣) نقل عن الجواهر عدم الخلاف فيه ، وعن المعتبر عليه اتفاق علمائنا ، وعن المسالك هو موضع نص ووفاق . ويدل عليه خبران :

أحدهما ـ ما رواه ابن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا

فرق فى ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة[1].

(مسألة: ١٦٥) يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات والاحرام منه أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولايجوز له الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات[2].

(مسألة : ١٦٦) لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا

أن يخاف فوت الشهر في العمرة (* ١) .

وثانيهما ـ مارواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان . قال : يحرم قبل الوقت لرجب، فان (فيكون) لرجب فضلا وهو الذي ينوى (* ٢) .

١) قال سيد المستمسك : عموم النص للواجب بالاصل لا يخلو من تأمل أو منع .

ولكن الظاهر أنه لا وجه للمنع ، فان مقتضى النص عدم الفرق ، حيث أنه ليس فيه قيد ، فالاطلاق محكم . والله العالم .

٢) وذلك للاستصحاب ، فان مقتضى عدم الوصول اليه عدم الجواز كما أن مقتضى استصحاب بقاء عدم الجواز حكماً كذلك .

---

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

كان متعمداً[1].

(مسألة:١٦٧) كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات لايجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً الا محرماً[2] حتى اذا كان امامه ميقات آخر

---

١) أما ان احرامه من الميقات صحيح فلانه لا وجه للبطلان، اذ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فيكون الاحرام من الميقات صحيحاً على القاعدة. كما أنه لو نذر أن يصلي صلاة الظهر في مسجد الكوفة ثم عصى وصلى خارج المسجد فانه لا وجه للبطلان، غاية الامر يتم الامر بالامر الترتبي. واما الكفارة فلحنث النذر.

٢) اجماعاً ونصوصاً ـ كما عن الجواهر ـ وباجماع العلماء كافة ـ كما عن كشف اللثام ـ وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا وأنت محرم (* ١).

(ومنها) ما رواه الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولايجاوز الجحفة الامحرماً (*٢).

(ومنها) ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: فلا تجاوز الميقات الا من علة (* ٣).

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا

---

١) الوسائل، الباب ١ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

٢) الوسائل، الباب ٦ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣.

٣) الوسائل، الباب ١٥ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان[1].

تجاوز الجحفة الا محرماً (* ١) .

١) وذلك لاطلاق النصوص :

(منها) مارواه الحلبى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : قال ابى : يخرج الى ميقات أهل ارضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (*٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم. فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم (* ٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام من امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال عليه السلام : ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (* ٤) .

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون امام ميقاته، ميقات آخر أم لا . ويستفاد منها وجوب الرجوع الى ميقات الاهل فيما تجاوز ولم يدخل الحرم، فانه يفهم منها أن المتجاوز عن الميقات بلا احرام يقتضي الرجوع

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١.

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

الى ميقات الاهل ، فلابد أن يرجع الى ميقات اهله للاحرام .

نعم يستفاد من حديث زرارة : عن اناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قدعلم الله نيتها (* ١)، ان الرجوع الى احد المواقيت يكفي ، لكن ليس ما يدل عليه كلام الامام عليه السلام وليس منه عليه السلام تقريراً ، مضافاً الى أنه مطلق لابد من تقييده .

ان قلت : يستفاد من رواية ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرعلى الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (* ٢) ، ان الاحرام من خارج الحرم يجزى .

قلت: انه فرض عدم تمكنه وخاف أنه ان رجع الى الميقات يفوته الحج فالرواية مؤيدة لوجوب الرجوع ان لم تكن دالة لا أنها تدل على الخلاف.

وأما رواية سورة بن كليب قال: قلت لابى جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك. قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أومن المسجد (*٣) . فضعيفة بسورة.

وأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل أن يدخله. قال: ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٥.

(مسألة : ١٦٨) اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ، ففي المسألة صور :

الاولى : أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء كان رجوعه من داخل الحرم ام كان من خارجه ، فان اتى بذلك صح عمله من دون اشكال[1] .

ليقضي فان ذلك يجزيه انشاء الله ، وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فانه أفضل (* ١) . فسنده ضعيف بعبدالله بن الحسن .

وملخص الكلام: انه يستفاد من رواية الحلبى أنه لو تجاوز الميقات بلا احرام يجب أن يرجع الى ميقات أهله الا فيما يخاف الفوت .

ان قلت: لا اشكال نصاً وفتوى على أن الاحرام صحيح من جميع المواقيت لمن يمر عليها ، فلو رجع الى أحد المواقيت يصدق عليه المار.

قلت: لو سلم ما قلت لابد من تقييده بما ورد في المقام، فان هذه الروايات الدالة على وجوب الرجوع الى ميقات أهله أخص من تلك الروايات المطلقات.

بقي شيء في المقام : وهو أن الظاهر من سيد العروة وغيره أنه يجب الرجوع الى الميقات الذي عبر عليه ، والحال أن المستفاد من نصوص الباب وجوب الرجوع الى ميقات أهله كما صرح به في روايتى الحلبى ، والتعبير بالرجوع في الاخيرة منهما لا يقتضي ظهور اللفظ في الميقات الذي عبر عليه ، فان الرجوع يصدق ولو بالرجوع الى ميقات آخر والاحرام منه ، وأما رفع اليد عن النصوص بالاجماع ففي غاية الاشكال ، والمسألة محل تأمل . والله العالم.

١) فان مقتضى النصوص كذلك، مضافاً الى أن القاعدة الاولية تقتضي ذلك

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١٠.

الثانية : أن يكون المكلف فى الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم ، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم والاحرام من هناك[1].

الثالثة : أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات

اذ الاحرام لابد أن يتحقق من الميقات ، والمفروض أنه متمكن من أن يحرم فيجب.

١) يدل عليه رواية الحلبى الاخيرة (* ١) . ولا يخفى أن اطلاق الرواية تشمل صورة العمد ولا تختص الرواية بصورة الجهل أو النسيان. ولا مجال للحكم بالبطلان من جهة عدم تحقق الاحرام من الميقات، فان النص المذكور الوارد في المقام يقتضي الصحة .

ان قلت : الامر دائر بين تقديم دليل بطلان ترك الاحرام وبين تقديم دليل الصحة. وبعبارة أخرى: الامر يدور بين أن نأخذ بدليل البطلان ونحمل الرواية على غير صورة العمد وبين أن نأخذ بدليل الصحة ونقيد دليل البطلان ولا رجحان.

قلت : ليس الامر كذلك ، فان تقديم دليل الصحة والعمل بالنص الوارد في المقام متعين ، اذ نسبة هذه الرواية الى دليل المنع نسبة الخاص الى العام ، فنرفع اليد عن العام بالخاص كما هو الميزان .

يبقى شيء في المقام : وهو أن المستفاد من رواية معاوية بن عمار (* ٢) أنه يجب الرجوع الى ما قدرت عليه فلا يكفي مجرد الخروج عن الحرم، فيقيد اطلاق رواية الحلبى المقتضي لكفاية مجرد الخروج الى خارج الحرم برواية معاوية الدالة على وجوب الخروج بقدر الامكان .

---

١) تقدمت فى ص ٢٧٩ .

٢) تقدمت فى ص ٢٧٩ .

او الى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج ، وفى هـذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه ايضاً[1].

الرابعة: ان يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وفى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه ايضاً[2].

وقـد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الاخيرة[3]، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه[4]، وان ارتكب المكلف محرماً بترك الاحرام من الميقات[5] لكن الاحوط - مع ذلك - اعادة

---

١) وقد دلت عليه رواية الحلبى (* ١) .

٢) فانه يستفاد من الخبر المذكور (* ٢) أيضاً ، اذ يستفاد منه أن التكليف أولا الرجوع الى الميقات ومع عدم الامكان الرجوع الى خارج الحرم والاحرام منه ومع عدم امكانه فمن الحرم ، فلو فرض أنه خارج ولا يمكنه الرجوع الى الميقات يلزمه الاحرام من مكانه . فلاحظ .

٣) قال سيد العروة : يبطل احرامه وحجه على المشهور الاقوى ، وعـن الجواهر أنه قول الاكثر المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا . وقد ظهر الوجه والمبنى مع فساده وجوابه .

٤) وقد ظهر .

٥) واثباته مشكل، فانه لا يبعد أن المستفاد من دليل المنع عن التجاوز عن الميقات الشرطية، فان الحرام الدخول الى مكة بلا احرام والاحرام يجب شرطاً أن ينعقد من الميقات مع الامكان والاحرام عن غير الميقات لايصح . وأما حرمة

---

١) تقدم فى ص : ٢٧٩ .

٢) تقدم فى ص : ٢٧٩ .

الحج عند التمكن منها[1]، وأما اذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه[2].

(مسألة: ١٦٩) اذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ماشاكل ذلك او تركه عن جهل بالحكم او جهل بالميقات فللمسألة - كسابقتها - صور اربع:

الصورة الاولى: أن يتمكن من الرجوع الى الميقات، فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك[3].

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع الى الخارج والاحرام منه[4]، والاولى في هذه الصورة الابتعاد من

التجاوز عن الميقات بلا احرام حرمة تكليفية فهي أول الكلام، الا أن يقال: انه بتركه الاحرام من الميقات ترك الواجب الاختياري فارتكب محرماً.

١) والوجه في الاحتياط ظاهر، فانه كما مر نقل عدم الخلاف في البطلان.

٢) لانه لم يعمل بالواجب الاختياري ولا ببدله، فلا وجه للصحة كما هو ظاهر.

٣) كما هو مقتضى القاعدة، اذ المفروض أنه يمكنه الاحرام من الميقات فيجب، ويدل عليه من النصوص ما رواه الحلبي ومعاوية بن عمار والحلبي أيضاً (* ١).

٤) ويدل عليه ما رواه الحلبي وغيره (* ٢).

---

١) تقدمت في ص: ٢٧٩.

٢) تقدم في ص: ٢٧٩.

الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك[1].

الصورة الثالثة : أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الخارج ، وعليه فى هذه الصورة أن يحرم من مكانه وان كان قد دخل مكة[2].

الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات ، وعليه فى هذه الصورة ان يحرم من محله[3].

وفى جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف اذا قام بما ذكرناه من الوظائف[4].

---

١) ويدل عليه مارواه معاوية بن عمار (*١)، ومقتضاه وجوب الابتعاد بالقدر الممكن فلاحظ .

٢) ويدل عليه حديث الحلبى (* ٢) ومقتضى اطلاق الحديث أنه لو دخل مكة يحرم من مكانه اذا لم يمكنه الخروج ، ومثل هذه الرواية في الدلالة على المدعى غيرها فلاحظ .

٣) فانه يستفاد من النصوص من حيث المجموع أنه لو أمكنه الرجوع الى الميقات يجب وان لم يمكنه ودخل الحرم لكن يمكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب، فلو كان خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات يجب عليه الاحرام من مكانه ، غاية الامر يجب الابتعاد عن الحرم بالقدر الممكن حسب رواية عمار (* ٣) .

٤) فان تحقق الاجزاء بالعمل بالوظيفة عقلي .

١و٢و٣) تقدمت فى ص : ٢٧٩ .

(مسألة : ١٧٠) اذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها - كغيرها - الرجوع الى الخارج والاحرام منه اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات ، بل الاحوط لها - فى هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لايكون ذلك مستلزماً لفوات الحج ، وفيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهى وغيرها على حد سواء[1].

(مسألة : ١٧١) اذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكن ، ومع عدم الاعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجه وعليه الاعادة فى سنة أخرى[2].

(مسألة: ١٧٢) قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان[3]، ولكن هذا القول لايخلو من اشكال ، والاحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكن منها . وهذا الاحتياط لايترك البتة .

---

١) يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار (* ١) .

٢) اذ الفاسد لا يترتب عليه الاثر فلابد من الاعادة، ومع عدم امكانها تجب عليه الاعادة في السنة الاخرى اذا كان الحج واجباً عليه ، وتبديل تمتعه بحج الافراد يحتاج الى الدليل ، اذ ليس التبديل به أمراً على طبق القاعدة بل على خلافها .

٣) يقع الكلام تارة في الجهل وأخرى في النسيان ، اما فيما كان الترك

---

١) تقدم فى ص : ٣٤٧ .

ناشئاً عن الجهل فالدليل الذي استندوا اليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال: يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً، لكن الاشكال في دلالتها على المدعى، اذ المذكور في الرواية الاحرام بالحج والكلام في احرام العمرة ، فلا يبعد أن يكون وجه الاشكال في نظر الماتن ما ذكرنا . والله العالم .

وأما فيما كان تركه الاحرام نسياناً فاستدل على الصحة بما رواه جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى. قال: تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ، ومجرد عمل المشهور لا يوجب اعتبارها مضافاً الى أن الظاهر من الرواية أن مورد النسيان، نسيان احرام الحج فلا وجه لاسراء الحكم الى مورد نسيان احرام العمرة .

ومما ذكرناه علم الوجه في قوله « ولكن هذا القول لايخلو من اشكال والاحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرنا فيما اذا تمكن منها وهذا الاحتياط لا يترك البتة » .

ان قلت : مقتضى حديث رفع النسيان أن تكون العمرة صحيحة بلا احرام.

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٨.

٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

(مسألة : ١٧٣) قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى ، فان كان طريقه منها فلا اشكال وان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هـذا حيث ان الحجاج يردون جـدة ابتداءاً وهى ليست من المواقيت فلا يجزى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقيت - على ما عرفت - فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمأن به عدمها ، فاللازم على الحاج حينئـذ أن يمضى الى احد المواقيت مع الامكان او ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جدة بمقدار معتد به ولو فى الطائرة فيحرم من محل نذره[1] واذا لم يمكن المضى الى

قلت : ان مقتضى حـديث الرفع رفع الحكم لا اثبات الصحة للفاقد ، وبعبارة اخرى حديث الرفع يقتضي عدم عصيان المكلف بتركه الاحرام ودخوله الحرم بلااحرام ، وأما الزائد عليه بحيث يقتضي صحة الفاقد للاحرام فلا، فلا تغفل.

١) لما مر أنه يجوز تقديم الاحرام من الميقات بالنذر .

يبقى في المقام اشكال : وهو أنـه كيف ينذر الاحرام في الطائرة مع كون الاستظلال حراماً على المحرم، وكيف يمكن أن يتحقق النذر والجواب أنه لو قلنا بأنه لايعتبر في تحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات فواضح، اذ لايرتبط أحد الامرين بالاخر، بل يكون أحدهما موضوعاً للثاني . واما لو قلنا: بأن قوام الاحرام بالعزم على ترك تلك الامور المنهية ، فيمكن الجواب عن الاشكال بأن المفهوم المقوم للاحرام العزم على ترك المحرم لا الترك على نحو الاطلاق ولو كان جائزاً، ومن المفروض أنه لو أحرم في الطائرة ليس عليه أن يترك الاستظلال ، وبعبارة اخرى يكون الاستظلال له جائزاً مادام باقياً فى الطائرة فلا اشكال .

احد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه[1].

(مسألة : ١٧٤) تقدم أن المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة ، فلو احرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح احرامه وان دخل مكة محرماً بل وجب عليه الاستيناف من مكة مع الامكان والابطل حجه[2].

(مسألة: ١٧٥) اذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان والا احرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصح حجه[3] ، وكذلك الجاهل بالحكم[4].

---

١) لايبعد أن يكون الوجه فيما أفاده العلم الاجمالي، حيث أنه يعلم اجمالا بوجوب أحد الامرين، وحيث أن العلم الاجمالي منجز للتكليف يجب من باب تحصيل الواجب الاتيان بأطرافه .

ولقائل أن يقول : بأنه ما المانع من جريان استصحاب بقائه في الحد الذي يمكنه الاحرام بالنذر وعدم خروجه عن ذلك الحد ، فلا مجال للتوسل بالعلم الاجمالي .

٢) هذا على القاعدة والصحة تحتاج الى دليل ، وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة ، بل عن المنتهى عليه الاجماع.

٣) أما العود مع الامكان فعلى القاعدة الاولية، وأما الصحة مع عدم امكان العود حتى فيما كان بعرفات فرواية ابن جعفر (* ١) .

٤) يمكن الاستدلال عليه بوجوه :

---

١) تقدمت فى ص٣٠٥.

(مسألة: ١٧٦) لو نسى احرام الحج ولم يذكر حتى اتى بجميع اعماله صح حجه وكذلك الجاهل[1].

الاول : انه لافرق بين النسيان والجهل ، بل المناط مطلق العذر .

الثاني : ان المستفاد من رواية زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهى طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا اباجعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (* ١) . ان الوجه للاجزاء العلة المذكورة في الرواية، وهى ان الله تعالى يعلم نيتها ، بل الجهل نص عليه في الرواية .

الثالث : أن ذيل حديث ابن جعفر المتقدم (*٢) متعرض للجهل ، والقول بأن المراد به النسيان ليس عليه دليل .

١) أما بالنسبة الى الجاهل فيدل عليه ذيل خبر ابن جعفر المتقدم (* ٣)، ويدل عليه ما رواه ابن جعفر أيضاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده. قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (* ٤) .

وأما بالنسبة الى الناسي فيدل عليه ما أرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام (* ٥) . لكن المرسل لا اعتبار به .

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٦ .

٢) تقدمت آنفاً .

٣) تقدم آنفاً .

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقيت ، الحديث: ٢ .

٥) تقدم فى ص ٣٠٥ .

كيفية الاحرام : واجبات الاحرام ثلاثة :

الامر الاول: النية، ومعنى النية ان يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به الى الله تعالى [1] . وفيما اذا لـم يعلم

ويمكن أن يقال : ان المراد بالجهل في رواية ابن جعفر النسيان، لكن اثباته مشكل .

ولقائل أن يقول: ان الحكم لو ثبت للجاهل يثبت في الناسي بالاولوية ، فـان الناسي أعذر . كما أنه ربما يقـال : بأن العرف لا يفهم فرقـاً بين موارد العذر، وربما يقال: بأن المستفاد بحسب الفهم العرفي من رواية ابن جعفر اتحاد الحكم بين الناسي والجاهل بدليل أنـه ذكر النسيان اولا بقوله « نسي الاحرام بالحج فذكروهو بعرفات » ثم ذكر الجهل بقوله «فان جهل أن يحرم يوم التروية» فان المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن الحكم واحد والفرق في خصوصيات الموارد . فلاحظ والله العالم .

١) اجماعاً بقسميه كما عن الجواهر، وعن كشف اللثام بلا خلاف عندنا في وجوبها . ويقتضيه ارتكاز المتشرعة ، اذ الاحرام عندهم من سنخ العبادات التي لا تصح بدون نية . ويدل عليه بعض النصوص :

(منها) مارواه ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج (*١) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت ان أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة (*٢) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

المكلف بـه تفصيلا وجب عليه قصد الاتيان به اجمالا[1]، واللازم عليه - حينئذ - الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين[2]، فلو احرم من غير قصد بطل احرامه[3].

ويعتبر في النية أمور :

١ - القربة كغير الاحرام من العبادات[4].

٢ - أن تكون مقارنة للشروع فيه[5].

---

١) اذ المطلوب القصد الى العمل، ولا دليل على لزوم التفصيل في القصد والنية فيكفي الاجمال .

٢) اذ المقصود الاتيان بما يكون واجباً عليه بأي نحو كان .

٣) اذ لا يمكن اشتراطه بالقصد ومع ذلك يصح بدونه، فالبطلان مع عدم القصد أمر على طبق القاعدة الاولية .

٤) فان كونه من العبادات من الواضحات واشتراط القربة في العبادة أوضح.

٥) نقل عـن الشيخ في المبسوط : ان الافضل أن تكون مقارنة للاحرام ، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل .

والاشكال عليه ظاهر ، فان المفروض أن الاحرام عبادة لا تتحقق بلا قصد ونية ، وعليه لا يمكن الالتزام بأن المقارنة أفضل .

ان قلت : ان الاحرام عبارة عـن التروك وهي لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو في الجملة ولوقبل التحلل.

قلت : أولا كونه تروكاً ممنوع ، اذ التلبية ولبس الثوبين مـن الافعال . وثانياً أنه قام الدليل من ارتكاز المتشرعة وبعض النصوص على لزوم النية من أول الامر كبقية الواجبات العبادية .

٣ - تعيين أن الاحرام للعمرة او للحج وان الحج تمتع اوقران او افراد وانه لنفسه اولغيره وانه حجة الاسلام او الحج النذري او الواجب بالافساد او الندبي فلـو نوى الاحرام من غير تعيين بطـل احرامه[1].

(مسألة: ١٧٧) لايعتبر في صحة النية التلفظ ولاالاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات[2].

---

١) وعن بعض أنه لو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله الى ما بعد ذلك يصح. لكن الامر ليس كذلك، اذ الخصوصيات مختلفة ولم يتعلق الامر بالجامع فلابد من تعلق القصد بامتثال الامر المتوجه الى العمل الخاص، وبحصوله - ولو بعنوان المشير - يصح الامتثال والا فلا.

٢) لا اشكال في عدم وجوب التلفظ، واطلاق الدليل يقتضي عدم الوجوب كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك. مضافاً الى النص الخاص، وهو مارواه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول «اللهم اني أريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك» وان شئت أضمرت الذي تريد (* ١).

ومارواه ابو الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك» وان شئت اضمرت الذي تريد (* ٢).

وأما الاخطار فأيضاً لا يجب كبقية الواجبات العبادية، ولادليل على وجوبه والعمدة أن عنوان الامتثال والعبودية يحصل بتحقق الفعل بداع قربي.

---

١) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢.

(مسألة: ١٧٨) لايعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً[1].

---

١) قد وقع الخلاف بين القوم في معنى الاحرام وحقيقته، فعن العلامة في المختلف : ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين . وعن ابن ادريس : ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية . وعن بعض : انه توطين النفس على ترك المنهيات كما يظهر من بعض كلمات الشيخ في المبسوط . ومنهم من قال: بأنه عبارة عن ايقاع التلبية المقارنة لنية العمرة أو الحج في الموضع المعين وهذا القول منسوب الى الشيخ في بعض كتبه، بل قيل نسب الى الاكثر . ومنهم من قال : بأنه عبارة عن النية ، نسب الى الشهيد في المسالك . ومنهم من قال: بأنه عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى زمان الاحلال ، نسب الى الشهيد . الى غيرها من الاقوال .

والحري بالبحث أن ننظر في النصوص ونرى المستفاد منها ، ويستفاد من جملة من النصوص أن الاحرام عبارة عن التلبية :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (* ١) .

(ومنها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أشعر

---

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث : ٢٠ .
٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

بدنته فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولاكثير (* ١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام . فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول « لبيك اللهم لبيك » (* ٢) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى من النصوص ربما يستفاد منها أن الاحرام يحصل بغير التلبية :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب (* ٣) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هينئة (هنيئة) ، فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلب (* ٤) .

الى غيرها من النصوص الدالة على كون الاحرام قبل التلبية ، فلاحظها في الباب الرابع والثلاثين من ابواب الاحرام من الوسائل، ولاحظ ما ورد في الباب الخامس والثلاثين من الاحرام أيضاً مايدل على هذا المعنى، وأيضاً لاحظ الخبر الثاني والثالث من الباب الرابع عشر من أبواب الاحرام من الوسائل ،

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ٢١ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

فان هذه النصوص تدل على حصول الاحرام قبل التلبية .

وأيضاً لااشكال عندهم بأن الاحرام يلزم أن يتحقق من الميقات ولكن يجوز مع ذلك تأخير التلبية عنه ، وليس هذا الا أن الاحرام ليس عبارة عن التلبية ، وكذا لا يلائم قولهم « ان الاتيان بالمنهيات لايوجب الكفارة بعد الاحرام مالم يلب » ودلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلب. قال: ليس عليه شيء (*١).

(ومنها) مارواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه (* ٢) .

وأيضاً قولهم « ان التلبية احد واجبات الاحرام » لا يلائم مع كون التلبية عبارة عن الاحرام، فيقع التدافع بين الطائفتين ولاترجيح لاحداهما على الاخرى اما من حيث موافقة الكتاب فظاهر ، اذ ليس في الكتاب تعرض لهذه الجهة ، وأما من حيث المخالفة للقوم فحيث أن فتاواهم مختلفة لايكون ترجيح .

وربما جمعهما بعض بأن المقصود من جواز تأخير التلبية عن الميقات هو الاجهار بها فيكون الاحرام بالتلبية . لكن هذا الحمل بعيد وليس جمعاً عرفياً .

وربما يقال: بأن تقدم الطائفة الثانية، لكن نقول: بأنه يجوز الاتيان بالمنهيات قبل الاتيان بالتلبية ، و تكون النتيجة أن تحقق الحرمة يتوقف على التلبية لكن قبل التلبية بالنية ولبس الثوبين تعين عليه ولم يجزله الفسخ . وبعبارة أخرى : لا اشكال في أن الاحرام يتحقق بالتلبية ، ولا اشكال في جواز تأخير التلبية عن

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

الا الجماع والاستمناء، فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على أن يجامع زوجتــه أو يستمنى - قبل الوقوف بالمزدلفة - أو تردد فى ذلك بطل احرامه[1]. وأما لو عزم على الترك من اول الامر ولم يستمر

الميقات، ولا اشكال في أن الاحرام من الميقات، ولا اشكال في أن الحرمة بالنسبة الى تروك الاحرام تتوقف على التلبية، فبالنتيجة نلتزم بأن الاحرام انعقد بالنية من الميقات وليس للناوي فسخ العزيمة، ولكن لو أخر التلبية من الميقات لا تحصل الحرمة الا بالتلبية. وهذا جمع عرفي حسن.

وان أبيت عن هذا الجمع يمكن لنا أن نقول: بأن الترجيح بالاحدثية مع الطائفة الثانية، لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى استوت بك البيداء فلب. قلت: أرايت اذا كنت محرماً من طريق العراق. قال: لب اذا استوت بك بعيرك (* ١).

فان المستفاد من هذه الرواية ان الاحرام ينعقد بالنية من الميقات ويجوز تأخير التلبية عن الميقات حتى استوت به البيداء فلاحظ. ونتيجة هذا الترجيح عين النتيجة الحاصلة من الجمع، فلا تغفل.

فتحصل مما ذكرنا: أن عقد الاحرام الذي يجب أن يكون من الميقات عبارة عن النية، وأما حرمة تلك الامور فتتوقف على التلبية. وظهر مما ذكرناه أن ما أفاده من عدم توقف صحة الاحرام على العزم على ترك المحرمات تمام والامر كما أفاده لاحدوثاً ولا بقاءاً، فان الاحرام على ماذكرناه موضوع لتعلق التكاليف وأما من حيث كونه احراماً فلا يرتبط بتلك الامور.

١) الظاهر أن الوجه فيما أفاده: أنه لو جامع قبل الوقوف بمزدلفة يفسد

١) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٧.

عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشيء منهما لم يبطل احرامه[1].

الامر الثاني : التلبية ، وصورتها ان يقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك »[2]. والاحوط الاولى اضافة هذه الجملة :

حجه ويجب عليه أن يحج في القابل على تفصيل ، وفي حكم الجماع الاستمناء على قول ، وعليه لو كان المحرم للحج عند الاحرام عازماً على أحد الامرين أو كان متردداً كان مرجعه الى عدم النية؛ فان مرجع هذا العزم أو التردد فيه الى عدم قصد اتمام العمل ، بل اما عازم على البطلان واما مردد فيه ، فالاخلال في النية فلا تغفل .

١) اذ غاية ما يترتب عليه أن يكون قاصداً للابطال، ولا دليل على مفسدية قصد الابطال .

٢) لا اشكال في وجوب التلبية في الجملة ، وعن الجواهر : انه اجماعي نقلا وتحصيلا . وعن الشيخ في النهاية والمبسوط: ان التلبيات الاربع فريضة. وعن الشيخ في الاقتصاد : ثم يلبي فرضاً واجباً فتقول ـ الخ . وعن المفيد : وجوب كلمة « لبيك ». وعن السيد : وجوب « لبيك اللهم لبيك » الخ . وعن المحقق في الشرائع : وصورتها أن يقول « لبيك » .

وأما النصوص فيدل على المذكور في المتن منها مارواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» (*١) هذه هي الصورة الاولى .

الصورة الثانية أن يقول بعد العبارة المذكورة « ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك » حكى عن الصدوق في الفقيه وغيره ، ويدل عليه من

---

١) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

«ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك»[1] ويجوز اضافة «لك» الى الملك بأن يقول : « والملك لك لاشريك لك لبيك »[2].

(مسألة : ١٧٩) على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر[3] ، فاذا لم يتعلم تلك

النصوص ما رواه عاصم بن حميد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال « لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك، لبيك » (*١). وهذه الرواية لاتدل على وجوب ما أتى به النبي «ص»، فانه نقل فعل، فالاكتفاء على ما في رواية معاوية بن عمار كاف .

ويدل عليه أيضاً ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لـك لبيك . لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك » (* ٢) .

١) فان هذه الجملة في رواية معاوية بن عمار .

٢) فانه بهذا النحو في رواية عاصم الحاكية لفعل النبى « ص » فلاحظ . وصفوة القول ان الاكتفاء بما في رواية معاوية من التلبيات الاربع يجزي ، فان الزائد عليها لايجب بالسيرة القطعية .

٣) يظهر من محكي التذكرة أنه لاخلاف فيه بين الامامية . والامر كذلك

---

١) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٦.

٢) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٣.

الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور[1]. والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلك[2].

(مسألة : ١٨٠) الاخرس يشير الى التلبية بأصبعه مع تحريك لسانه[3].

فان الظاهر من الادلة وجوب الاتيان بها على الطريق العربى الصحيح المتداول فلابد من الاتيان به ولو بواسطة الملقن ، كما أن الامر كذلك في القراءة في الصلاة .

١) اتمامه بالدليل مشكل ، فان قاعدة الميسور ليست تامة الا أن يتم الامر بالتسالم والاجماع وأنى لنا بأثباتهما. اللهم الا أن يقال بأن الحكم في الاخرس كذلك . فيكون بالنسبة الى المقام أولى .

٢) قد ورد في المقام حديث ، وهو ما رواه زرارة أن رجلا قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي ، فاستفتي له ابو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبى عنه (*١). لكن السند مخدوش بالضرير وغيره . وأما الترجمة فلا دليل عليها ، وطريق الاحتياط كما أفاده . والله العالم .

٣) كما صرح به الاكثر على ما في بعض الكلمات ، ويدل عليه ما رواه السكوني عن أبى عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته بأصبعه (*٢). والرواية تامة دلالة لكنها ضعيفة سنداً بالنوفلي .

---

١) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب الاحرام ، الحديث: ١.

والاولى ان يجمع بينها وبين الاستنابة[1].

(مسألة : ١٨١) المغمى عليه والصبى غير المميز يلبى عنها[2].

(مسألة: ١٨٢) لاينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة الا بالتلبية[3] واما حج القران فكما

---

١) لا اشكال في أولويته ، فانه جمع بين الامرين وأخذ بالحائطة كما هو ظاهر .

٢) الظاهر أنه لا اشكال في الحكم بالنسبة الى الثاني ، وربما يستدل على الحكم بالنسبة الى كلا الموردين بما تقدم من رواية زرارة (*١) ، بتقريب أن المستفاد منها أنه لابد من النيابة في كل مورد لايمكن المباشرة. لكن قدمر(*٢) ان السند ضعيف ، الا أن يقال: بأنه لاسبيل الى تحصيل الواجب الا بهذا النحو فيجب .

ويدل على النيابة عن الصبى ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال: مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت : اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه (* ٣) .

ومارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه (*٤).

٣) نقل عليه الاجماع عن السيد في الانتصار ، والمقصود أن المريد للحج

١و٢) تقدم فى ص : ٣١٨ .

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

يتحقق احرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار او التقليد[1] والاشعار مختص

أو العمرة ما لم يلب لا يحرم عليه ما يحرم عليه بالاحرام ، وتقتضيه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (* ١) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلب. قال: ليس عليه شيء (*٢).

(ومنها) مارواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه (*٣). وغيرها من الروايات .

ولا يعارضها مارواه احمد بن محمد قال: سمعت ابى يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام . قال: عليه دم (* ٤) فان سنده ضعيف بالعبيدي ، مضافاً الى أن اسناد الرواية الى الامام عليه السلام أول الكلام . ومقتضى هذه النصوص عدم الفرق بين الموارد ، فان كل محرم قبل التلبية كذلك .

١) هذا هو المشهور بين القوم، ويقتضيه النص ، لاحظ حديث ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١٤ .

بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من انواع الهدى[1]، والاولى الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن[2]، والاحوط التلبية على القارن

والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (* ١).

وحديث عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولاكثير (*٢).

وحديث معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: قال: يقلدها غلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (* ٣).

وعن السيد وابن ادريس عدم انعقاد الاحرام الابالتلبية، لان انعقاده بها مجمع عليه وغيره لا دليل عليه. وفيه: أن النصوص تكفى للاثبات فلا اشكال. كماان مانقل عن الشيخ وابني حمزة والبراج من أن انعقاده بغير التلبية مشروط بالعجز عنها، غير سديد بعد هذه النصوص الواضحة دلالة والمعتبرة سنداً. فلاحظ وتأمل.

١) عن الحدائق: انه ذكره الاصحاب، والظاهر أنه اتفاقي بينهم لا اعلم فيهم مخالفاً. ويمكن أن الوجه في اختصاص الاشعار بالبدن أن ما ورد في كيفيته لم يرد الا في البدن، لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن (* ٤)، فمشروعيته في غير البدن محل اشكال. وأما التقليد فقد ورد في الجميع فلا وجه للاختصاص فيه.

٢) لما في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: البدن

---

١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٠.
٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢١.
٣) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١١.
٤) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١.

وان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد[1].

ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن، بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقاً قد صلى فيها[2].

تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلي فيها (* ١).

ولما في رواية السكوني عن جعفر عليه السلام أنه سأل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلايستطيع الشيطان يمسها [يتسنمها] (* ٢).

١) للخروج عن شبهة الخلاف، فانه قد مر عن السيد.

٢) يدل على أن الاشعار شق السنام مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، الى ان قال: ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الايمن من سنامها (* ٣).

وأما اللطخ فهو وان كان مشهوراً بين القوم لكن لم نجد نصاً دالا عليه، وأما التقليد بالنحو المذكور فيدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمة (* ٤).

---

١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢٢.

٣) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

٤) تقدمت في ص ٣٢١.

(مسألة : ١٨٣) لايشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم[1].

(مسألة : ١٨٤) التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا يتحقق الاحرام الا بها او بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة[2].

---

١) فان مقتضى الاصل الاولي عدم الاشتراط ، بل مقتضى الاطلاق اللفظي عدمه أيضاً ، مضافاً الى أن الدليل قد دل على عدم الاشتراط ، فانه قد دلت عليه جملة من النصوص ، منها ما رواه منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (* ١) .

٢) فانه قد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولايلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال: ليس عليه شيء (*٣).

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١.

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢.

(مسألة: ١٨٥) الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء[1].

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه (*١).

(ومنها) ماروا حريز عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب (* ٢).

فان مقتضى هذه النصوص انه قبل التلبية لا شيء عليه ولا يحرم شيء من المحرمات، وبجملة من النصوص ثبت أن الاشعار والتقليد في حكم التلبية، لاحظ حديث معاوية بن عمار (* ٣). فما دام لم يحصل أحد الامور الثلاثة لا يحرم عليه شيء، ولو تحقق واحد منها تحقق الاحرام وتثبت الحرمة وتتحقق الكفارة.

١) ينبغي أن يقع البحث في فروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان المنقول عن جماعة أن الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء أو في خصوص الراكب، بل نقل عن بعض عدم استبعاد وجوب التأخير. والعمدة النصوص الواردة، وهي على طوائف:

الاولى: ما يدل على التأخير الى البيداء:

(منها) ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام. فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلاتفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما

---

١) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٣.

٢) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب الاحرام، الحديث: ٨.

٣) راجع ص ٣٢١.

أنتم في محاملكم ، تقول : « لبيك ... » (* ١) .

(ومنها) ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش(*٢).

(ومنها) ماروا عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتي البيداء (* ٣) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب. قلت: ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق. قال : لب اذا استوى بك بعيرك (* ٤) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبى حتى يعلو البيداء؟ قال: لا يلبى حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلايجوز التلبية (* ٥) .

الثانية : ما يدل على التسوية بين الماشي والراكب وانه يلزم التأخير مطلقا وهو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أوبالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول

---

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرم ، الحديث : ٥ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .
٥) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب (* ١) .

الثالثة : ما يدل على جواز الاتيان بالتلبية في الميقات، وهو ما رواه عبدالله ابن سنان أنه سأل اباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، انما لبى النبى صلى الله عليه وآله في البيداء ، لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (* ٢) .

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبى حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة . قال : أي ذلك شاء صنع (* ٣) .

الرابعة : ما دل على الفرق بين الماشي والراكب وجواز الاتيان بها من المسجد في الاول والتأخير في الثاني ، والدليل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء (* ٤) .

هذه مجموعة النصوص ، ولا يبعد أن يكون الجمع العرفي بينها أن نلتزم بالتخيير ، ورجحان التأخير .

وان أبيت عن ذلك نقول: لاترجيح من حيث موافقة الكتاب ومخالفة العامة يبقى الترجيح بالاحدثية وهو يقتضي التخيير ، لاحظ مارواه اسحاق بن عمار. ونلتزم بترجيح التأخير ببركة مارواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث: ١.

قال : ان أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وان شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبى(*١).

وان أبيت عن هذا الجمع أيضاً نقول : مقتضى الاصل جواز التأخير بهذا المقدار ، فانه لو شك في الجواز ولزوم الاتيان بها في الميقات يكون مقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب كما هو الميزان في باب الشبهة الحكمية ، فلاحظ والله العالم .

الفرع الثاني: أنه لو أحرم عن طريق آخر غير المدينة فعن جملة من الاعيان الافضل تأخيرها الى أن يمشي قليلا ، ويمكن الاستدلال بخبرين : أحدهما ما رواه هشام بن الحكم المذكور آنفاً ، ثانيهما ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر (* ٢) .

والاشكال بأنه لا دليل على العموم . مدفوع بأنه يفهم العرف من مجموع الروايات الواردة بالنسبة الى أحكام الفروع الثلاثة عمومية الحكم. والله العالم.

الفرع الثالث : أنه لو أحرم من مكة فعن الصدوق أنه يستحب تأخيرها الى الرقطاء، ونسب الى بعض التفصيل بين الراكب والماشي. ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص الواردة في المقام ، فمنها ما يدل على ان التأخير الى الرقطاء أفضل كصحيح الفضلاء عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل أن تصير الى الابطح (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام، الحديث : ٦ .

٢) تقدمت فى ص ٣٢٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

ولكـن الاحوط التعجيل بها مطلقا ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة[1]. والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة[2].

ومنها: مايدل على الاتيان بها من المسجد الحرام، كرواية ابى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، الى ان قال: ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت (* ١).

ومنها: ما يدل على التأخير الى الرفضاء، كخبر معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل، الى أن قال: فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية (* ٢).

ولا اشكال في أن مقتضى الجمع أن نلتزم بالجواز من المسجد، والافضل أن يأتي بها عند الرقطاء.

١) فانه جمع بين الاحتمالين، لكن مقتضى رواية ابن عمار أن رفع الصوت بها عند الانتهاء الى الردم فلاحظ، ولم نجد دليلا لتأخير الجهر بها الى هـذه المواضع. والله العالم.

٢) كذلك عن السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها، ويشهد به ما رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى اول ميل عن يسارك،

---

١) الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث: ٣.

٢) الوسائل، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام، الحديث: ١.

والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم[1].

(مسألة : ١٨٦) الاحوط لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين[2]، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول

فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب (* ١) .

١) كما يظهر من خبر ابن عمار (* ٢) ، وفي هامش الكافي، عن الفاضل الاسترابادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة . والله العالم .

٢) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه‌السلام : اذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فان الناس قد أحدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية (* ٣) .

(ومنها) مارواه الحلبى عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية (* ٤) .

(ومنها) ما رواه حنان بن سدير عن ابيه قال : قال ابوجعفر وابو عبدالله عليهما السلام : اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية (*٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) تقدم فى ص : ٣٢٨.

٣) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٢.

٥) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥.

الحرم اذا جاء من خارج الحرم[1] وعند مشا هدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها[2] ولمن حج بأي نوع من انواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة[3].

(مسألة : ١٨٧) اذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من

(ومنها) ما رواه عبدالله بن مسكان (سنان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة (*١) .

(ومنها) ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح(*٢).

١) يدل عليه خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها فى الحرم (*٣) .

وخبر مرازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل أخفافها في الحرم (*٤) .

٢) وقد دل عليه خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث: ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة (*٥) .

٣) بلاخلاف ظاهر كما في بعض الكلمات، وتدل عليه جملة من النصوص: (منها) مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحاج يقطع

---

١) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
٤) الوسائل ، الباب ٤٥ من أبواب الاحرام ، الحديث: ٦ .
٥) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

التلبية يوم عرفة زوال الشمس (*١) .

(ومنها) مـا رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي ابن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة (*٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس (*٣) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحى (*٤) وهذه الرواية ضعيفة بعبدالله بن الحسن .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عنـد زوال الشمس . قلت : نروي أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، الى أن قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس (*٥) .

١) فان أصالة عدم الاتيان بها يقتضي عدمها ووجوب الاتيان بها، ولامقتضي للحكم بالاتيان .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .
٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
٥) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .

بعد الاتيان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لابنى على الصحة[1].

الامر الثالث: لبس الثوبين[2] بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه[3].

---

١) لقاعدة الفراغ .

٢) وعن الذخيرة أنه لا أعلم خلافاً في هذا الحكم بين الاصحاب ، وعن التحرير الاجماع عليه .

ويدل عليه من النصوص ماروا ه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت (وقت) من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولايضر بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك(*١).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك (*٢) .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم قال : أرسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك، فأرسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يغير الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها (*٣) . الى غيرها من النصوص .

والانصاف أنه لااشكال في وجوب لبس لباس الاحرام، فانه من الواضحات التى لايعتريه ريب .

٣) لما يجيء من حرمة جملة من الامور منها لبس المخيط ، ويدل عليه

---

١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

يتزر بأحدهما ويرتدي بالاخر[1]، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ كما تقدم[2].

(مسألة: ١٨٨) لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الاحرام على الاظهر[3]، والاحوط أن يكون لبسهما على

مارواه عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج الى أن قال: فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة بعضها على عاتقه لمن لم يكن له رداء (*١).

١) كما ورد بهذا العنوان في رواية ابن سنان المتقدمة آنفاً.

٢) وتقدم دليله، وهو ما رواه ايوب اخو أديم قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان. قال: كان ابى يجردهم من فخ (*٢).

٣) حكي ذلك عن ظاهر الاصحاب، فان الاصل الاولي يقتضي عدم الاشتراط مضافاً الى أنه يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بوجهين:

الاول ـ مارواه عبدالصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث: ان رجلا أعجمياً دخل المسجد يلبى وعليه قميصه، فقال لابى عبدالله عليه السلام: اني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لـي نفقة فحيث أحج لم اسأل احداً عن شيء وأفتونى هؤلاء ان أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجى فاسد وان علي بدنة. فقال له: متى لبست قميصك أبعدما لبيت أم قبل؟ قال: قبل ان ألبى. قال: فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي

---

١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٥.

٢) الوسائل، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

الطريق المألوف[1].

رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (*١) فانه يستفاد من هذه الرواية انعقاد الاحرام ولو مع عدم لبس الثوبين كما هو المفروض في الرواية ، والتفصيل بين العالم والجاهل بالنسبة الى نزعه من رأسه أو من رجليه لا في أصل صحة الاحرام .

الثاني : ان الصحة بدون الاشتراط بهما مقتضى ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (*٢)، فان مقتضى هذا الخبر أن الاحرام ينعقد بأحد هذه الامور بلا اشتراط لبس الثوبين . فلاحظ .

١) الذي يظهر من النصوص أنه يصدق عنوان الاتزار والارتداء ، ولايبعد أن يكون المنصرف من الامر بلبس الثوبين ، لبسهما على الطريق المألوف ، ويؤيده خبر الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه) بالطول ويرفع (من) طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ماهناك، فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر . فأجاب عليه السلام : جائز أن يتزر الانسان كيف شاء ، الى أن قال : والاحب الينا والافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله تعالى (*٢) .

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٠ .
٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣ .

(مسألة : ١٨٩) يعتبر فى الازار أن يكون ساتراً من السرة الى الركبة كما يعتبر فى الرداء ان يكون ساتراً للمنكبين[1] ، والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية[2].

والرواية ضعيفة ، فان اسناده مجهول ، بل نهى في خبر سعيد الاحرج أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال : لا (*١) عن عقد الازار في العنق .

ومثله خبر ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم لايصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (*٢) .

وأما خبر القداح عن جعفرعليه السلام انعلياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقدالثوب اذا قصرثم يصلي فيه وانكان محرماً (*٣) فضعيف بسهل فلايعتدبه.

١) المعروف بين القوم أنه يعتبر في الازارستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء ستر ما بين المنكبين، وعن الرياض نفي الاشكال عن ذلك ، والظاهرأنه لابد من الصدق العرفي ، ولا يبعد أن يشترط في صدق الرداء اكثر من ذلك ، والعرف ببابك .

٢) لايبعد أن يكون الظاهر من الامر بلبسها كذلك ، لاحظ خبر معاوية بن عمار عن أبيعبدالله عليه السلام قال : اذا نتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الىالوقت منهذهالمواقيت وأنت تريدالاحرام انشاء الله فانتف ابطك (ابطيك) وقلم اظفارك وأطلعانتك وخذ منشاربك ولايضرك بأي ذلك بدأت، ثماستك واغتسل والبس ثوبيك (* ٤) . ومثله غيره. والمستفاد من النص : ان الاحرام

---

١) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤.

فلو قدمهما عليه اعادهما بعده[1].

(مسألة: ١٩٠) لو أحرم فى قميص جاهلا أو ناسياً نزعه وصح احرامه[2] بل الاظهر صحة احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالماً عامداً[3] وأما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة احرامه ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت[4].

أن النية والتلبية لا يكونان متقدمين ، فيكفي المقارنه ولا يلزم تقدم اللبس كما لعله المراد من المتن أيضاً .

١) قد ظهر الوجه فيه فلاحظ ، لكن ربما ينافي ما أفاده لما تقدم من عدم اشتراط الاحرام بلبس الثوبين ، الا أن يكون ناظراً الى الوجوب التكليفي لا الوضعي .

٢) قد وقع الكلام في أن التجرد شرط لصحة الاحرام أم لا ، والظاهر من كلامهم عدم الاشتراط حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ، ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته. ويدل على عدم الاشتراط خبر معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه . فقال: ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه (* ١). ويدل عليه أيضاً خبر عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام ، وقد مر عن قريب (* ٢) .

٣) لعدم دليل على اشتراط التجرد ، والاصل ينفي الاشتراط ، بل مقتضى الخبرين المذكورين عدم الاشتراط أيضاً .

٤) أما عدم الاشكال في صحة احرامه فلعدم الدليل على اشتراط الاحرام بعدم

---

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) تقدمت فى ص٣٣٣.

(مسألة: ١٩١) لابأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك[1].

(مسألة : ١٩٢) يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى ، فيلزم أن لايكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء مالا يؤكل لحمه ولا فى المذهب[2].

اللبس، بل الدليل قائم على عدم الاشتراط، لاحظ خبر ابن عمار المذكور آنفاً (*١) فانه يدل على أنه لو لبس القميص بعد التلبية شقه وأخرجه مما يلي رجليه، ففرض اللبس بعد الاحرام ومع ذلك قرر صحة الاحرام وعدم بطلانه بلبسه .

١) نقل عن المفاتيح عدم الخلاف فيه ، ويدل عليه ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم والثلاثة ان شاء ، يتقي بها البرد والحر (* ٢) .

ومثله خبر معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها . قال : لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة (* ٣) .

٢) قال في الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لايجوز الاحرام فيما لايجوز لبسه في الصلاة، ويدل عليه من النصوص مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه (*٤). فان مفهوم الرواية ثبوت البأس اذا كان ثوباً لا تجوز الصلاة فيه .

---

١) ص ٣٣٦ .

٢و٣) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١و٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

ويلزم طهارتهما كذلك[1]. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفوعنها في الصلاة[2].

(مسألة: ١٩٣) يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها، والاحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً[3].

(مسألة: ١٩٤) الاحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج

---

١) ويدل عليه مضافاً الى ما مر ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة. قال: لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام (* ١) وما رواه أيضاً (* ٢).

٢) فانه المستفاد مما مر في خبر حريز (* ٣)، فان مقتضاه أن كل ثوب يجوز الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام، ولازمه ما أفاده الماتن كما هو ظاهر.

٣) قال في الحدائق: واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام فيما يحكي العورة ازاراً كان أو رداءاً، وجزم الشهيد بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط، والاقرب عدم اعتباره فيه حيث أنه تجوز الصلاة فيه وان كان حاكياً ـ انتهى كلامه.

أقول: الاقرب اعتباره فيه، لان الميزان المستفاد من رواية حريز (*٤) أن شرط ثوبى الاحرام جواز الصلاة فيه، فلو كان الرداء حاكياً لا يجوز الصلاة فيه وحده، وهذا هو الميزان. وبعبارة أخرى: كل ثوب يجوز الصلاة فيه وحده يجوز فيه الاحرام. والله العالم.

---

١) الوسائل، الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢) تقدمت في ص٣٣٧.

٣و٤) تقدم في ص ٣٣٧.

و لايكونا من قبيل الجلد والملبد[1].

(مسألة : ١٩٥) يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحر من فى البستهن العاديـة على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة[2].

---

١) لعدم صدق الثوب على الجلد ولا على الملبد ، ولو فرض الشك في الصدق يكفي للمنع لعدم احراز الامتثال .

٢) قال في الجواهر : ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الاحرام تحت ثيابها وان احتمله بعض الافاضل بل جعله أحوط .

ولكن الاقوى ما عرفت، خصوصاً بعدعدم شمول النصوص السابقة للاناث الا بقاعدة الاشتراك التى يخرج عنها بظاهر النص والفتوى . والله العالم .

أقول : الذي يظهر من كلام بعض الاصحاب في المقام أنـه ليس في كلام الفقهاء تخصيص الثوبين بالرجال الا صاحب الحدائق ، وما ورد من النص في الحائض يقتضي وجوبه بالنسبة الى المرأة كالرجل ، لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام . قـال : تغتسل وتستثفروتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة (* ١) .

وما رواه زيـد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عـن امرأة حاضت وهي تريدالاحرام فتطمث . قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم (* ٢) .

وقاعدة الاشتراك بحالها ، ولا دليل في المقام يقتضي رفع اليد عـن تلك

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

(مسألة: ١٩٦) ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء الا أنه لايجوز للمرأة ان يكون ثوباها من الحرير[1].

القاعدة ، فالحق أن الامر خلاف ما أفاده سيدنا الاستاد ، وأقل ما يكون أن ما أفاده خلاف الاحتياط اللازم رعايته ، خصوصاً في مثل المقام . والله العالم .

١) قد وقع الخلاف بين القوم في الجواز وعدمه ، فعن المفيد في كتاب أحكام النساء وابن ادريس وجمع من الاصحاب الجواز ، وهو المشهور بين المتأخرين ، وعن الطوسي وابن الجنيد القول بالمنع ، وعن المفيد التصريح به في المقنعة . والعمدة النصوص الواردة في المقام ، واستدل على الجواز بجملة من الروايات :

(منها) ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية جواز الاحرام في الثوب الذي يجوز فيه الصلاة وحيث أن الصلاة تجوز في الحرير بالنسبة الى المرأة فيجوز لها الاحرام فيه.

وفيه : أن ما أفيد تام بشرط أن لا يكون دليل على المنع .

(ومنها) ما رواه يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . فقال : نعم لا بأس به (* ٢) .

(ومنها) ما رواه النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثيات كلها الا المصبوغة

---

١) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١.

بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بسهل .

ويدل على المنع جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (* ٢) .

(ومنها) ما رواه سماعة أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير . فقال : لا يصلح أن تلبس حريزاً محضاً لاخلط فيه (* ٣) .

(ومنها) ما رواه ابو عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة. فقال: الثيات كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير. قلت : اتلبس الخز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير . قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس (* ٤) .

(ومنها) مارواه اسماعيل بن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا (* ٥) .

(ومنها) مارواه جميل أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه. قال : شاة . وعن المرأة تلبس الحرير . قال : لا (* ٦) .

ويؤيد المدعى جملة من الروايات :

---

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث :٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث : ٩ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٣.
٥) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث: ١٠ .
٦) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

(ومنها) مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير المرادي أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس انما يكره الحرير المبهم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابوالحسن الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيه المرأة . قال : نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً (* ٣) .

(ومنها) ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبس (يلبسن) الحرير والديباج الا في الاحرام (* ٤) .

(ومنها) ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فأما في الحر والبرد فلا بأس (* ٥) .

(ومنها) ما رواه جابر الجعفي قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ، الى أن قال : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام (* ٦) .

(ومنها) مارواه الصدوق قال: قد وردت الاخباربجواز لبس النساء الحرير

---

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١١.
٤) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلي ، الحديث : ٣ .
٥) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلي ، الحديث : ٤.
٦) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي ، الحديث : ٦ .

و الاحوط ان لا تلبس شيئاً مـن الحرير الخالص في جميع احوال الاحرام[1].

(مسألـة : ١٩٧) اذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير[2].

(مسألة : ١٩٨) لاتجب الاستدامة في لباس الاحرام، فلابأس بالقائه عن متنه لضرورة او غير ضرورة كما لابأس بتبديلـه على أن يكون البدل واجداً للشرائط[3].

ولم ترد بجواز صلاتهن فيه (* ١).

(ومنها) مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء (* ٢).

ومقتضى القاعدة في الجمع أن نعمل بروايات المنع ونلتزم بعدم الجواز كما في المتن.

١) فانه صرح به في حديث سماعة فلاحظ (* ٣).

٢) لما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة. قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام (* ٤).

بل يدل عليه خبره الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها. قال : نعم اذا كانت طاهرة (*٥).

٣) نقل عن جملة من الاساطين منهم النراقي في مستنده: أنه لايجب الاستمرار

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٨ .

٣) تقدم فى ص : ٣٤٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٢.

بل يجزي اللبس في الجملة ولا دليل على وجوب الاستمرار ، واستدل بخبر زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث . قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر (* ١) . لكن الخبر ضعيف سنداً .

نعم لايبعد أن يقال : بأنه يفهم من الامربااللبس وحرمة لبس الثياب العادية وجوازغسله اذا تنجس، ان اللازم على المحرم ادامة لبس ثياب الاحرام. وان أبيت فأقل شيء في المقام عدم جوازترك الاحتياط. نعم كما أفاد فى المتن يجوز تبديله بما يكون واجداً للشرائط المقررة .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٣ .

تروك الاحرام

قلنا فيما سبق: ان الاحرام يتحقق بالتلبية أوالاشعار أوالتقليد، ولا ينعقد الاحرام بدونها وان حصلت منه نية الاحرام ، فاذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور ،وهي خمسة وعشرون كما يلى :

١ - الصيد البري .

٢ - مجامعة النساء .

٣ - تقبيل النساء .

٤ - لمس المرأة .

٥ - النظر الى المرآة.

٦ - الاستمناء .

٧ - عقد النكاح .

٨ - استعمال الطيب .

٩ - لبس المخيط للرجال .

١٠ – التكحل.

١١ – النظر في المرآة .

١٢ – لبس الخف والجورب للرجال .

١٣ – الكذب .

١٤ – المجادلة .

١٥ – قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان .

١٦ – التزيين .

١٧ – الادهان .

١٨ – ازالة الشعر من البدن .

١٩ – ستر الرأس للرجال .

٢٠ – ستر الوجه للنساء .

٢١ – التظليل للرجال .

٢٢ – اخراج الدم من البدن .

٢٣ – التقليم .

٢٤ – قلع السن .

٢٥ – حمل السلاح .

١ – الصيد البرى :

(مسألة : ١٩٩) لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم

صيد الحيوان البرى أو قتله[1] ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وان كان الصائد محلا[2].

---

١) قال في الحدائق : لا يخفى أن هـذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنتهى : انه قول من يحفظ عنه العلم . ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » (*١) وقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً» (* ٢) .

وأما من السنة فتدل على المدعى جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتستحلن شيئاًمن الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده (* ٣).

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : واجتنب في احرامك صيدالبر كله، ولا تأكل مما صاده غيرك ولاتشراليه فيصيده (*٤).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (* ٥) .

٢) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه حريز عـن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال

---

١) المائدة : ٩٥ .

٢) المائدة : ٩٦ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧.

(مسألة : ٢٠٠) كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة[1] ، ولافرق فى حرمة

رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ... (* ١) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أو الحرم؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم انه سأل أحدهما عليهما السلام عن الظبى يدخل الحرم . فقال : لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول « ومن دخله كان آمناً » (* ٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً . فقال : لا يمس لان الله تعالى يقول « ومن دخله كان آمناً » (* ٤) .

(ومنها) ما رواه الحلبي (* ٥) .

١) لجملة من النصوص : منها ما رواه الحلبى (* ٦) .

---

١) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣.

٤) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١١ .

٥) تقدمت فى ص : ٣٤٧ .

٦) تقدم فى ص : ٣٤٧ .

الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً او محلا[1].

(مسألة:٢٠١) لايجوز للمحرم امساك الصيد البرى واللاحتفاظ به[2]

---

١) لاطلاق النصوص ، بل صرح في رواية الحلبى (* ١) .

٢) يظهر من كلمات القوم أن الحكم متسالم عليه بينهم، واستدل عليه بجملة من الروايات :

(منها) مارواه ابو جرير القمي قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك . فقال : كلما أدخل الحرم من الطير ممايصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله (* ٢) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي ، فقال : اذا أدخله (الى) الحرم حرم عليه أكله وامساكه (* ٣) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي . فقال : اذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه (اكله خ) وامساكه (* ٤) .

(ومنها) ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه امساكه وعليه أن يرسله (* ٥) .

---

١) تقدم فى ص : ٣٤٧ .

٢) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ١ ص ١٣٠ .

٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٢ ص ١٣٠.

٤) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٣ ص ١٣٠.

٥) جامع احاديث الشيعة ج١٠ باب ٤١ ح ٥ ص١٣١.

وان كان اصطياده له قبل احرامه[1] ولا يجوز له أكل لحم الصيد[2]

(ومنها) مارواه فيه أيضاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سال عن رجل دخل الى الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به . قال : لا قد حرم عليه امساكه اذا أدخل الحرم (* ١) .

(ومنها) ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اني اتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها . فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه (* ٢) .

(ومنها) ما رواه الحلبى (* ٣) وليس الامساك والاحتفاظ بـه مذكوراً في الرواية ، لكن لا يبعد استفادة الحكم منها .

١) للاطلاق المنعقد في معقد الاجماع وخبر ابن يزيد .

٢) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله ؟ قال : لا (* ٤).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال : لا تأكل شئاً من الصيد وأنت محرم وان صاده حلال (* ٥) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد

١) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح٦ ص ١٣١.

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٣) تقدم فى ص ٣٤٧ .

٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

وان كان الصائد محلا[1] ، والجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده وامساكه وأكله[2].

وأنت حرام وان كان أصابه محل (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أيأكله . قال : لا (* ٢) .

١) كما صرح به في خبر ابن عمار وغيره .

٢) وان كان أصله من البحر أولا ثم يتولد في البر ، وعن التذكرة أنه قول علمائنا واكثر العامة. والحاصل انه داخل موضوعاً في صيد البر فيشمله الدليل الدال على الاحكام المذكورة، مضافاً الى أنه يدل على حرمة اكله وقتله نصوص أخر ، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً . فقال : سبحان الله وانتم محرمون . فقالوا : انما هو من صيد البحر . فقال : لهم ارسوه في الماء اذاً (* ٣) .

(ومنها) ماروا ه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه (* ٤) .

(ومنها) ماروا ه ابو بصير قال: سألته عن البحراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون بـه في الطريق فيطأونه . قال : ان وجدت معدلا فاعدل عنه ، فان قتله غير متعمد فلا بأس (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣.

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣.

(مسألة : ٢٠٢) الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى ، وأماصيد البحر كالسمك فلا بأس به[1] وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات

(ومنها) ماروا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله (* ١) .

(ومنها) ماروا يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم ؟ قال : لا (* ٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد (* ٣) .

١) بلاخلاف نصاً وفتوى كما في الحدائق، والاصل فيه قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة»(*٤). وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » (* ٥) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر . وقال : كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه الجزاء (* ٦) الى غيرهما .

---

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .
٣) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .
٤) المائدة : ٩٦ .
٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.
٦) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٢ .

الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي[1].

(مسألة : ٢٠٣) فراخ هـذه الاقسام الثلاثة مـن الحيوانات

---

١) أما غير الاخير فتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج (* ١) .

(ومنها) مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً (* ٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل مايصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم (* ٣) .

(ومنها) مارواه عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته. قال : نعم (*٤) .

واما الدجاج الحبشي فعن المسالك: قيل انه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي ، أصله من البحر ـ انتهى.

ويظهر من بعض الكلمات: ان جواز أكله اتفاقى ، ويدل على أنه ليس من الصيد مارواه معاوية بن عمار أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال : ليس من الصيد ، انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف (* ٥).

---

١) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .
٥) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول في حكمها [1].

(مسألة : ٢٠٤) لايجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس [2]،

---

١) وعن المستند بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة ، وفي الجواهر وكذا يحرم بيضه وفرخه اكلا واتلافاً، مباشرة ودلالة واعانة، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ـ انتهى .

والظاهر أنه لا دليل عليه من النصوص الا النصوص الدالة على الكفارة ، مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم (* ١) .

ومارواه الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم. قال: عليه لكل بيضة دم(*٢) الى غيرهما .

واثبات الحكم بهذه الروايات بتقريب التلازم بين الكفارة وبقية الاحكام ، والحق أن اثبات التلازم مشكل ، اللهم الا أن يتم الامر بالتسالم والاجماع . والله العالم .

٢) يدل عليه ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على النفس من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلاترده (*٣).

ويدل على حرمة القتل ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، فأما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت ، وأما العقرب فان رسول الله

---

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤.

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١ .

وكذلك اذا آذت حمام الحرم[1] ولا كفارة في قتل السباع[2] حتى الاسد على الاظهر[3] ، بلافرق بين ماجازت قتلها وما لم يجز[4].

(مسألة : ٢٠٥) يجوز للمحرم أن يقتل الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة[5].

صلى الله عليه وآله مديده الى الحجر فلسعته فقال « لعنك الله لابرأ تدعينه ولا فاجراً »، والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها، والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك (* ١) وغيرهما من النصوص الواردة في الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام من الوسائل .

١) للنص الخاص، وهو مارواه معاوية بن عمار انه أتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له : ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه . فقال : فانصبوا له واقتلوه ، فانه قد ألحد (* ٢) .

٢) لعدم الدليل وبلا خلاف كما في الحدائق ، حيث قال : قد صرح غير واحد من أصحابنا بأنه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد، والظاهر أنه لا خلاف في ما عدا الاسد .

٣) وقد ورد نص فيه ، وهو ما رواه ابو سعيد المكاري قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم. قال: عليه كبش يذبحه (* ٣). والسند مخدوش بداود وغيره ، فالحق ما أفاده في المتن .

٤) لعدم الدليل ، ومجرد حرمة القتل لا يستلزم الكفارة .

٥) تدل على مجموع ما ذكر جملة من الروايات :

---

١) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

(منها) مارواه حريز (* ١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لي : يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة، فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب . وقال : أقتل كل واحد منهن يريدك (* ٣) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي‌الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمان العرزمي عن ابى عبدالله عن أبيه عن علي عليه‌السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه (* ٥) .

(ومنها) ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابيه عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه . وقال : الكلب العقور هو الذئب (* ٦) .

ويستفاد من‌الجمع بين‌نصوص الباب: أنه يجوز‌القتل في صورة الخوف

---

١) تقدمت فى ص ٣٥٤ .

٢) تقدمت فى ص ٣٥٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك‌الاحرام ، الحديث : ٧ .

٦) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

فانه قد فصل في بعض النصوص بين أن يريدك وعدمها، لاحظ حديث حريز(*١) وحديث معاوية (*٢) وحديثه الاخر قال فيه : الكلب العقور والسبع ان أرادك فان لم يريداك فلا تردهما (* ٣) ، وخبر محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب . فقال : يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية ، وان أرادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور ان ارادك فاقتله (* ٤) .

ومارواه المفيد في المقنعة قال : سئل عليه السلام عن قتل الذئب والاسد. فقال ، لا بأس بقتلهما للمحرم ان أراده ، وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله (* ٥) .

وفي بعض النصوص جوّز قتل ماخشي منه على نفسه، لاحظ حديث عبد الرحمان العزرمي (*٦) وحديث غياث بن ابراهيم (*٧)، ومارواه ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور (* ٨) .

١و٢) تقدم فى ص : ٣٥٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠ .

٥) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١٣ .

٦) تقدمت فى ص : ٣٥٦ .

٧) تقدمت فى ص ٣٥٦ .

٨) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٢ .

ولاكفارة فى قتل شىء من ذلك[1].

(مسألة : ٢٠٦) لابأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأة[2].

ولاكفارة لو اصابهما الرمى وقتلهما[3].

فالنتيجة جواز القتل في صورة الخوف لا مطلقا ، فما أفاده في المتن بلا تقييد بلا وجه .

١) لعدم الدليل ، وتناسب الحكم والموضوع يقتضي العدم، فانه لاحرمة للمذكورات .

٢) لما رواه الحلبى (* ١) معاوية بن عمار (* ٢) .

٣) لعدم الدليل، بل مقتضى الاطلاق المقامي يقتضي عدمها ، لاحظ رواية الحلبى (* ٣) .

---

١) تقدمت فى ص ٣٥٦ .

٢) تقدم فى ص : ٣٥٦ .

٣) راجع م : ٣٥٦ .

كفارات الصيد

(مسألة : ٢٠٧) فى قتل النعامة بدنة ، وفى قتل بقرة الوحش بقرة ، وفى قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وفى قتل الظبى والارنب شاة[1] .

---

١) للنصوص : منها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزوجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبى شاة ، وفي البقرة بقرة (* ١) .

(ومنها) مارواه سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الظبى شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (*٢) .

(ومنها) ما رواه ابو الصباح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل في الصيد « من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال :

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

وكذلك في الثعلب على الاحوط[1].

(مسألة: ٢٠٨) من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[2].

في الظبي شاة ، وفي حمار وحشي بقرة ، وفي النعامة جزور (* ١) .

(ومنها) ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة . قال : عليه بدنة من الابل . قلت : يقتل حمار وحش. قال : عليه بدنة . قلت : فالبقرة . قال : بقرة (* ٢) .

وأما بالنسبة الى الارنب فيدل على ما أفاده مارواه البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً. فقال: في الارنب دم شاة (*٣) وغيره مما ذكر في الباب الرابع من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من الوسائل.

ولا يخفى : أن الوارد في حمار الوحش مختلف ، ففي رواية بدنة وفي أخرى بقرة ، فلو قلنا بأن الجمع العرفي يقتضي التخيير فهو والا نقول : بأنه نقطع أن الامر دائر بين الامرين والبراءة عن الخصوصية تقتضي التخيير .

١) يدل عليه خبر ابى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً. قال : عليه دم (* ٤) والرواية ضعيفة بالبطائني.

٢) النصوص الواردة في المقام مختلفة، ومن تلك النصوص مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ماعليه؟

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

قال: عليه بدنة، فان لم يجدفليتصدق على ستين مسكيناً، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً (* ١) .

فلوقلنا بأن النصوص متعارضة ـ كما هي كذلك ظاهراً ـ يكون الترجيح مع رواية ابن جعفر لانها أحدث ، والمستفاد منها مطابق لما أفاده في المتن ، لكن ليس في خبر ابن جعفر مقدار التصدق لكل مسكين ، ولنا أن نقول: بعد تعارض النصوص يكون الترجيح مع رواية معاوية قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل، فان لم يجد مايشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً (* ٢) .

فان المستفاد من هذه الرواية : انه اذا لم يجد البدنة يتصدق ، ومقتضى رواية داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء . قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة (* ٣) ، انه لو لم يجد البدنة فعليه سبع شياة، ورواية معاوية موافقة للكتاب، وهوقوله تعالى «أو كفارة طعام مسكين » (* ٤) .

ولكن لا يتم الامر بهذا البيان، فان النصوص متعددة ومتعارضة ، والعمدة خبر ابن جعفر . ولا يبعد أن يقال بأن الامر بالتصدق على ستين مسكيناً الوارد في خبر ابن جعفر منصرف الى التصدق عليهم ، بأن يعطي كل واحد منهم مداً

---

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١١ .
٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .
٤) المائدة: ٩٤ .

وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيام[1] وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة أيام[2].

(مسألة: ٢٠٩) اذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم

من الطعام، فانه مذكور في جملة من روايات أبواب الكفارات، والمتعارف من الطعام لشخص واحد مرتبة واحدة هذا المقدار فيطابق مع رواية ابن عمار. والله العالم.

١) يدل عليه خبر ابن عمار فانه قال فيه: ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام (*١).

وكذلك يدل عليه خبر ابن جعفر قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ماعليه؟ قال: عليه بقرة، فان يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام (* ٢).

وكذلك خبر ابى بصير، فانه فيه قلت: فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: وان لم يقدر على بقرة. قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به. قال: فليصم تسعة أيام (* ٣) فلاحظ.

٢) يدل عليه رواية ابن عمار، فان فيها: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (* ٤).

---

١) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١١.
٢) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٦.
٣) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١٠.
٤) الوسائل، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١١.

فعليه شاة[1] وفي فرخها حمل أو جدي[2]، وفي كسر بيضها درهم على الاحوط[3] واذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه[4]، واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع

---

١) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة (* ٢) .

٢) يدل عليه ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن (* ٣) .

٣) يدل على وجوب الدرهم في كسر بيض حمامه ما رواه حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم (* ٤) .

٤) يدل عليه ما رواه حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم (* ٥) . وغيره من النصوص .

---

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وثوابعها ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .
٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ١.
٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث : ٥ .

بين الكفارتين[1] وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض[2] وحكم البيض

١) يدل عليه مارواه ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم. قال: ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم (*١) وغيره فلاحظ.

وفي المقام روايتان أخريان تدلان على أن الفداء مضاعف: احداهما مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته الى ان زاد لان الله قد اوجبه عليك، فان أصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وان أصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً (*٢).

ثانيهما ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك (* ٣).

ولكن العمل على رواية ابن فضيل، فان الروايتين واردتان في مطلق الصيد وتلك الرواية في خصوص الحمامة. وثانياً على تقدير التعارض يكون ما رواه ابن فضيل أحدث، مضافاً الى أنه يمكن الجمع بأن يقال: ان الفداء أطلق على القيمة مجازاً، فان باب التجوز واسع واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد.

٢) وفاقاً للمشهور، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه، هكذا في الجواهر. وتقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، فانه قد هتك حرمة الحرم والاحرام.

ويؤيده ما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قتل طيراً من

١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.
٢) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٥.
٣) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٥.

اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ[1].

(مسألة: ٢١٠) في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر[2] و في العصفور والقبرة مد من

طير الحرم وهو محرم في الحرم. قال: عليه شاة و قيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (* ١).

١) لاطلاق الدليل، فان مقتضاه عدم الفرق بين الخارج والداخل. مضافاً الى النص الخاص، وهو ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك. فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته (* ٢).

وما رواه الحلبي عبيدالله قال: حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال: جديين أو حملين (* ٣).

لكن المذكور في رواية ابن جعفر الشاة فيتعارض مع رواية الحلبي، بل يعارضه مارواه حريز (* ٤) فان المستفاد منه أنه لوقتل فرخ حمامة فعليه حمل. والظاهر أن الترجيح مع روايتي حريز والحلبي، فان المستفاد من فتاوى العامة حسب ما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة أنهم قائلون بالشاة في قتل حمامة والترجيح في خلافهم.

٢) يدل عليه ما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

١) الوسائل، الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٥.
٢) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.
٣) الوسائل، الباب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.
٤) تقدم في ص ٣٦٣.

طعام على المشهور[1].

وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر (*١) والدم المطلق المذكور في روايته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم (*٢)، فتحمل على الرواية الاولى بقانون الاطلاق والتقييد.

لكن الاشكال في سند الرواية الثانية، فان محمد بن عبد الحميد لم يوثق ومجرد وجوده في أسناد كامل الزيارات لا يفيد، فعليه يكون الحكم مختصاً بالقطاة وفي غيرها لابد من العمل بما لا نص فيه، أي القيمة لما رواه سليمان ابن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: فى الظبى شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (* ٣).

الا أن يقال: بأن مقتضى حديث ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال: في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه (* ٤) ان كفارة قتل الطير دم شاة، بل مقتضى حديث ابي الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة (*٥)، كذلك حيث ذكر فيه الحمام وأشباهها الا أن يقال: بأن المذكورات ليست اشباهاً للحمام. فلاحظ.

١) لجملة من النصوص:

---

١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.
٢) الوسائل، الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.
٣) الوسائل، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.
٤) الوسائل، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٦.
٥) الوسائل، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٣.

والاحوط فيها حمل فطيم[1] وفى قتل جرادة واحدة تمرة[2].

(منها) ما رواه صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم. قال: عليه مد من الطعام لكل واحد (* ١).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم (* ٢).

وهذه الروايات بجميع أسنادها مرسلات فلا اعتبار بها وعمل المشهوربها على فرض تحققه لا يفيد.

١) لما تقدم آنفاً في رواية ابن خالد (* ٣)، حيث أوجبت الدم لنظائر المذكورات. لكن ذكرنا أن الرواية ضعيفة سنداً، مضافاً الى أنها أوجبت الدم. نعم على تقدير العمل بالرواية يكون ما أفاده في المتن موافقاً للاحتياط، اذ يقرب أن الكفارة في القطاة وغيرها واحد، وحيث أنها في القطاة حمل فطيم فكذلك في غيرها. لكن الاشكال في السند، وعليه فلابد من الالتزام بالقيمة، فانها المقرر فيما لا تقدير فيه كما مر آنفاً. الا أن يقال بمثل ماتقدم: بأن مقتضى رواية ابن سنان أن في قتل الطير دم شاة.

٢) كما عن جملة من الاساطين، منهم الشيخ والصدوق، ويدل عليه مارواه معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله. قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة

---

١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.

٣) تقدمت فى ص ٣٦٥.

وفى اكثر من واحدة كف من الطعام ، وفى الكثيرة شاة[1].

(مسألة : ٢١١) فى قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى[2] ، وفى قتل الغطاية كف من الطعام[3].

خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء (* ١) .

وما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة (* ٢) .

١) المستفاد من رواية ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً . قال : كف من طعام وان كان أكثر فعليه شاة (*٣) أنه لو قتل جراداً كثيراً فعليه كف من الطعام ، وان كان المقتول اكثر فعليه شاة فلاحظ . وعليه لا تنطبق الرواية على ما في المتن . والله العالم .

ومقتضى القاعدة : أنه لو تجاوز الواحدة فما دام لم يصدق عليه عنوان الكثير يكون الفداء تمرة واحدة، فانه مع الشك ينفي التكليف بالاكثر ويكتفى بالجزاء الاقل .

٢) لما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي (* ٤) .

٣) لما رواه معاوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية. قال : كف من الطعام (* ٥) .

---

١) الوسائل، الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.
٢) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.
٣) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٣.
٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب كفارات الصيد وثوابعها ، الحديث : ١ .
٥) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

(مسألة : ٢١٢) في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام[١] واذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه[٢].

(مسألة : ٢١٣) يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة اذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها[٣].

---

١) لما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً. قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت: لابل متعمداً. قال: يطعم شئاً من طعام . قلت : انه أرادنى . قال : ان ارادك فاقتله (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً . قال: ان كان خطأ فلا شيء عليه. قلت: بل تعمد. قال: يطعم شيئاً من الطعام (*٢).

٢) كما صرح في رواية معاوية فلاحظها.

٣) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس (* ٣) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا . قلت : فان قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم (* ٤) .

(ومنها) ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق ، فان لم يجد بدأ فقتله فلا شيء عليه (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٢ .
٥) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

(مسألة : ٢١٤) لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة[1].

(مسألة : ٢١٥) كفارة اكل الصيد كفارة الصيد نفسه[2] فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان[3].

---

١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لابل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد (* ١) .

وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً. فقال: على كل واحد منهما الفداء (* ٢) .

٢) لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم. قال : على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته صيد كاملا (*٣) .

وأما رواية يوسف الطاطري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون . قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الاشاة (* ٤). فلا اعتبار بها ، فان يوسف لم يوثق.

٣) لتعدد السبب والتداخل في المسبب على خلاف القاعدة، كما أن تداخل الاسباب على خلافها أيضاً . وملخص الكلام : ان قتل الصيد يوجب الكفارة وكذلك أكله ، فلو اجتمعا يجب أمران على طبق القاعدة الاولية . فلاحظ .

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٧ .
٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .
٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث : ٨.

(مسألة : ٢١٦) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله[١] ، فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء[٢] ، بل الحكم كذلك بعد احرامه وان لم يدخل الحرم على الاحوط[٣] .

(مسألة : ٢١٧) لافرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل[٤] .

---

١) يدل عليه مارواه شهاب بن عبد ربه وغيره، وقد تقدمت الروايات الدالة عليه (* ١) .

٢) يدل عليه حديث ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات . فقال : ان كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلاشيء عليه، وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (* ٢) .

وحديث بكير بن اعين عن أحدهما مثله الا أنه قال: أصاب ظبياً ثم قال فمات الظبى في الحرم (* ٣) . لكن الرواية الاولى ضعيفة بسهل والثانية فيها اشكال من حيث بكير بن أعين فانه لم يوثق وان مدح، فعليه يكون الحكم مبنياً على الاحتياط . مضافاً الى أن الثانية واردة في خصوص الظبى . فلاحظ .

٣) للاجماع المدعى في المقام المحكي عن المنتهى، واستدل عليه بأن اليد يد ضمان فلو تلف قبل الارسال الممكن يضمن.

٤) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من

---

١) تقدمت فى ص ٣٤٩ .

٢و٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٨و٩ .

(مسألة: ٢١٨) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ[1] وكذلك في العمد اذا كان الصيد من المحل في الحرم او من

الصيد وأنت حرام وان كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة . قال : عليه كفارة . قلت : فان أصابه خطأ ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة . قلت: فانه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال : عليه الكفارة . قلت : جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطىء؟ قال: انه اثم ولعب بدينه (* ٢) الى غيرهما .

١) تكرر الكفارة بتكرر الصيد أمر على طبق القاعدة الاولية، فان التداخل في السبب كالتداخل في المسبب أمر يحتاج الى الدليل، مضافاً الى الاجماع. قال في الجواهر في شرح قول الماتن «وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه» : بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر ، وهو الحجة بعد العموم كتاباً وسنة ـ الى آخر كلامه .

ان قلت : ان مقتضى حديث رفع الخطأ والنسيان عدم ترتب الاثر ، كما أن مقتضى رواية عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (* ٣) عدم ترتب الاثر

١و٢) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ١و٢.
٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

المحرم مع تعدد الاحرام[1]. وأما اذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة[2].

مع الجهل.

قلت: ان الامر وان كان كذلك لكن يرفع اليد عن دليل الرفع بالنصوص التي مرت عليك في المسألة السابقة، فان مقتضاها أن كفارة الصيد تجب على الاطلاق. وتؤيد المدعى ما رواه ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ (* ١).

وما رواه ابن عمير أيضاً عن بعض أصحابه: اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما اصاب الكفارة (* ٢).

لكن لا يخفى أن العنوان المذكور في النصوص الجهل والخطأ والعمد، وأما عنوان النسيان فليس مذكوراً فيها فلابد من اتمام الامر بالاجماع أو بأن يقال: ان العرف يفهم أن للصيد خصوصية لا يعذر الجاني فيه مطلقاً.

١) لاقتضاء القاعدة الاولية من تعدد المسبب بتعدد السبب، مضافاً الى النص الخاص الدال على عموم الحكم، وهو مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد. قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب (*٣). فان مقتضى هذه الرواية: التكرر بتكرر السبب كما هو ظاهر.

٢) لرواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه

---

١) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٢.
٢) الوسائل، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٥.
٣) الوسائل، الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١.

٢ ـ مجامعة النساء:

(مسألة : ٢١٩) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج[1].

جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة (* ١) .

وروايته الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً. قال : عليه الكفارة . قلت : فان أصاب آخر . قال : اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهوممن قال الله عزوجل « ومن عاد فينتقم الله منه » (*٢) فان الظاهر من العود أن التكرر في الاحرام الواحد، فانه فرض في الرواية عنوان المحرم، ومن الظاهر يكون المقصود من يكون محرماً ومصداقاً لهذا العنوان في الخارج ، وفرض التكرر العمدي في حقه، فبمقتضى القاعدة يرفع اليد عن الدليل الفوق بالمقدار الذي خرج بالتخصيص وتكون النتيجة ما أفاده في المتن . والله العالم .

١) الظاهر أنه لاخلاف فيه ، وعن الجواهر: بل الاجماع عليه بقسميه، وقيل انه استفاض نقل الاجماع عليه .

ويشهد له في الجملة قوله تعالى «فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج»(*٣).

ويتم الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام :

(منها) مارواه معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل، فان الله يقول « فمن فرض

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٣) البقرة : ١٩٣ .

وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء[1].

فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع (* ١).

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج »، فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً. قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم. فقال: أما الذي اشترط عليهم فانه قال « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (* ٢).

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ماهو وما على من فعله؟ فقال: الرفث الجماع (*٣).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول (* ٤).

١) لجملة من النصوص:

(منها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: لاتحل له النساء حتى يزور البيت (* ٥).

(ومنها) مارواه أيضاً قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف

---

١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣) الوسائل، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٤) الوسائل، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٥) الوسائل، الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة: ٢٢٠) اذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلا أودبراً عالماً عامداً فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته[1]، ووجبت

عنه فليطف عنه وليه (* ١) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة . قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (* ٢) .

(ومنها) مارواه أيضاً قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله . قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت (* ٣) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لولا مامن الله عزوجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله ليس بحل له أهله (* ٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم ، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال والنساء واجب (* ٥) .

١) لجملة من الروايات :

(منها) مارواه الحلبى أنه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف

---

١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ٣.
٢) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث: ٤ .
٣) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث :٦ .
٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب الطواف ، الحديث: ٢ .
٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب الطواف ، الحديث: ٣.

عليه الكفارة ، وهى على الاحوط جزور ومع العجز عنه بقرة ومع العجز عنها شاة[1].

بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه . قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (* ١) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قدثلم حجه (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر . فقال : عليه دم شاة (* ٣) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلا فلا شيء عليه (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عمران الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصرمن رأسه . قال : عليه دم يهريقه ، وان جامع فعليه جزور أو بقرة (* ٥) .

١) المستفاد من رواية عمران الحلبى والحلبى (*٦) التخيير بين الجزور

---

١) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث: ٤.

٥) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٥ .

٦) تقدما آنفاً .

وان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم[1] ولا تفسد عمرته أيضاً على الاظهر[2].

والبقرة ، وأما حديث ابن مسكان (* ١) الدال على أن كفارته شاة فالاشكال في السند ، فان علياً الواقع في السند مجهول .

١) في بعض عبائر الاصحاب كأنه لاخلاف فيه كما فى كشف اللثام ، ولايبعد أن يكون المدرك في نظر الاصحاب عدم الخلاف بينهم . الا أن يقال : بأن النصوص الدالة على الكفارة المترتبة على الجماع قبل التقصير تشمل الجماع الواقع قبل السعي ، بتقريب أن قبل التقصير باطلاقه يشمله .

٢) الذي يظهر من كلمات الاصحاب أن الفساد مشهور بينهم ، والحال أنه لا دليل عليه . والذي يمكن أن يستدل به على البطلان أمور :

الاول: انه قد وردت جملة من النصوص دلت على أن العمرة المفردة تبطل بالجماع قبل السعي ، فمن تلك النصوص ما رواه مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة. قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر (* ٢) .

(ومنها) ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (* ٣) .

---

١) تقدم فى ص : ٣٧٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

وهذه النصوص تـدل على البطلان في المقام ، بتقريب : أنه لا فرق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع الابوجوب الحج بعدها في الثاني وعدم وجوب شيء في الاول .

وفيه: انه ليس ملاك الاحكام معلوماً لدينا، ولعله فرق بين الموردين، مضافاً الى الافتراق بينهما بجهات .

الثاني : تنقيح المناط . وفيه : انه كيف يمكن تنقيحه جزماً .

الثالث : أنه قد وقع في بعض النصوص (* ١) « وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً »، فاذا يكون الجماع قبل التقصير بعد السعي في معرض الابطال يكون قبل السعي مبطلا بطريق أولى. وفيه: أنه حكم في النص بالصحة فلا مجال للاولوية .

الرابع: ان العمرة المتمتع بها من أجزاء الحج، فدليل بطلان الحج بالجماع يقتضي بطلانها به .وفيه: أن ظاهر تلك الادلة ان لم لكن صريحها وقوع الجماع في نفس الحج ، فلاوجه للتعميم هذا .

ولكن الانصاف : أن جملة من النصوص الدالة على أن الجماع في حال الاحرام يوجب التفريق والحج من قابل بل وجوب الاتمام تشمل باطلاقها مالو كان الجماع في أثناء العمرة المتمع بها، فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : ارأيت من ابتلي بالرفث ـ والرفث هو الجماع ـ ما عليه؟ قال: يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى

---

١) ص ٣٧٧ .

والاحوط اعادتها – قبل الحج – مع الامكان والأعاد حجه في العام القابل[1].

يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا (* ١) .

(ومنها) ماروا ه زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة. قال: جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً . قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأي الحجتين لهما . قال : الاولى التي أحدثا فيهاما احدثا والاخرى عليهما عقوبة (*٢) الى غيرهما .

فهذه النصوص باطلاقها تشمل ما لوكان الجماع في العمرة ، لاحظ رواية زرارة الدالة على وجوب الاتمام والاعادة في السنة الاتية فانها تشمل المقام ، غاية الامر لوكان الوقت واسعاً لاعادة العمرة نلتزم بوجوب الاعادة لوكان اجماع تعبدي كما ادعاه صاحب المستند . هذا ما يختلج بالبال عاجلا .

١) خروجاً عن شبهة الخلاف ، فان الاخذ بالحائطة طريق النجاة .

بقي شيء، وهو أنه بأي ملاك يترتب الحكم على الوطي في الدبر. والظاهر أنه مبني على اطلاق الجماع وعدم تقييده بالقبل ، ولكن لقائل أن يقول : بأن الجماع وأمثاله من المفاهيم منصرفة الى خصوص القبل. وأما الاستدلال بمرسل حفص قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها . قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل (* ٣) بتقريب : أن المستفاد منها تنزيل الدبر بمنزلة

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١٥ .
٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩ .
٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب الجنابة ، الحديث : ١.

(مسألة : ٢٢١) اذا جامع المحرم للحج امرأتـه قبلا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه وحج المرأة اذا كانت محرمة عالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع ، وتجب على كل منهما الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل[1] ، سواء كان الحج فرضاً او نفلا[2]. ولـو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجهـا وتجب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة[3] وكفارة

القبل في الاحكام ، فلا اعتبار بها حيث أن الرواية مرسلة .

١) يدل على جميع ما ذكره ما رواه زرارة (* ١) وغيره .

٢) كما صرح به جملة من الاصحاب على مـا في كلام صاحب الحدائق ، ويمكن الاستدلال عليه باطلاق النص ، فانه لم يقيد بالحج الواجب .

ان قلت : ان الحج المندوب يجوز رفع اليد عنه فكيف يترتب عليه هـذا الحكم . قلت : ان الحج بعد الشروع فيه يجب اتمامه فيكون واجباً بالعرض ، مضافاً الى أنه لقائل أن يقول: بأن نفس الاطلاق يكفي للالزام على نحو الاطلاق وان كان لا يخلو من تأمل، لكن لايخفى أنه لادليل على وجوب الاتمام، وقد مر الكلام فيه .

٣) يدل على المذكورات مارواه معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجـل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج . قال : عليه بدنة وليس عليـه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل (* ٢) .

---

١) تقدمت في ص٣٨٠.

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز عنها بقرة، ومع العجز عنهاشاة[1]

ويدل على عدم الكفارة وعدم وجوب الحج في العام القادم بالنسبة الى المكرهة أيضاً حديث الرفع، قال النبي صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي تسعة أشياء : السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه (* ١) .

١) ما يمكن أن يكون دليلا على هذا التفصيل مارواه خالد بياع القلانس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى أهله وعليه طواف النساء. قال: عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك بقرة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك شاة . فقلت بعد ما قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت مؤسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة (*٢). وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى القلانسي .

وأما ما رواه الكليني في رواية أخرى: فان لم يقدرعلى بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدرفصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها (* ٣) فمفاده اجنبى عن هذا التفصيل فلاحظ .

نعم ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة (* ٤) يدل على الترتيب بين البدنة والشاة وليس فيه ذكر من البقرة. والظاهر أنه ليس في النصوص مايدل على التفصيل المذكور .

١) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب الخلل الوقع فى الصلاة ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١.
٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتها وفى المعادة[1] اذا لم يكن معها ثالث[2]، الى أن يرجعا الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع[3]. واذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى، والاحوط

---

١) يدل عليه خبر زرارة المتقدم (* ١) .

٢) كما دل عليه خبر ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله . فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (* ٢) وغيره .

٣) كما صرح به في رواية معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله . فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل (* ٣) .

ثم ان النصوص مختلفة من حيث غاية الافتراق ، ففي بعضها حدد ببلوغ الهدي محله كخبر معاوية بن عمار (*٤)، وفي بعضها حدد بقضاء المناسك كخبر ابن مسلم (* ٥) ، وفي بعضها حدد برجوعهما الى المكان الذي أصابا فيه كخبر زرارة (* ٦) . لكن بقانون تقييد المطلق يقيد الاطلاق بالتقييد .

---

١) تقدم : فى ص ٣٨٠.
٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث :٥ .
٣) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث : ٢ .
٤) تقدم آنفاً .
٥) تقدم فى ص ٣٧٩ .
٦) تقدم فى ص ٣٨٠ .

استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج[1].

(مسألة:٢٢٢) اذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعدالوقوف

ثم انه وقع الكلام بين الاعلام بأن حجة الاسلام الحج الاول أو الثاني. وبعبارة أخرى: يكون الحج الاول فاسداً ويجب اتمامه والثاني حجة الاسلام أو حجة الاسلام الحج الاول والحج الثاني عقوبة؟ ذهب الى الفساد جماعة منهم المحقق، بل عن المختلف نسبته الى اطلاق الفقهاء، واختار الثاني ابن ادريس على ما نقل عنه، وأيضاً نقل عن العلامة في المنتهى.

والروايات مختلفة، فان حديث سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: والرفث فساد الحج (* ١) يدل على أن الاول فاسد. وما رواه زرارة (* ٢) يقتضي الثاني. وحيث أن الدال على الفساد موافق لقول العامة على ما في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية فالترجيح مع رواية زرارة.

١) الى الان لم يظهر لي وجه ماأفاده، فان المستفاد من النص التفصيل بين أن يأتي مزدلفة وقبله، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (* ٣).

وما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل (* ٤).

---

١) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٨.
٢) تقدم فى ص ٣٨٠:
٣) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
٤) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٠.

بالمزدلفة فان كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لايفسد حجه[1]، وكذلك اذاكان جماعه قبل

---

١) الظاهر أن عدم فساد الحج ووجوب الكفارة لاخلاف فيهما ، بل عن الجواهر : الاجماع عليه بقسميه ، وعن الرياض : ان الاجماع عليه في الجملة. ويدل على عدم وجوب الحج في العام القابل وعدم الفساد مفهوم رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (* ١) وغيره .

وتدل على وجوب الكفارة جملة من النصوص :

(منها) ما رواه سلمة بن محرز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء. قال: ليس عليه شيء، فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ماسألت فقال له: عليك بدنة . قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك اني أخبرت أصحابنا بما اجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة . فقال: ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء (* ٢) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء . قال : عليه جزور سمينة (* ٣) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء . قال : عليه بدنة وهى تجزي

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث: ٣.

الشوط الخامس من طواف النساء[1]، وأما اذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً[2].

(مسألة: ٢٢٣) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة

عنهما (* ١) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت ابى جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه . قال : يطوف وعليه بدنة (* ٢) .

١) لانه مالم يطف ولم يتم الطواف يصدق عنوان القبلية فتحب الكفارة باطلاق النص . وأورد في هذا الاستدلال في الحدائق: بأن المنساق الى الذهن من عنوان القبل ، قبل أن يدخل في الطواف فلا يشمل ما لو دخل فيه فلاحظ.

٢) وقد دل عليه ما رواه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته . قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً (* ٣) . وللمناقشة في وثاقة حمران مجال ، فانه لم يوثق صريحاً .

وأما رواية أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء

---

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٧.

٣) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا تفسد عمرته اذا كان الجماع بعد السعي، وأما اذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً ووجب عليه ان يقيم بمكة الى شهر ثم يخرج الى احد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة[1].

اذا زاد على النصف (* ١) فضعيفة بالبطائني .

١) المذكور في هذه المسألة فروع :

١ ـ من جامع امرأته في العمرة المفردة عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة.

٢ ـ هذه الكفارة كما مر منه مترتبة فتجب أولا البدنة ثم البقرة ثم الشاة .

٣ ـ ان عمرته لا تفسد اذا كان الجماع بعد السعي .

٤ ـ ان عمرته تفسد اذا كان قبل السعي .

٥ ـ وجوب الاقامة الى الشهر الاتي والاتيان بالعمرة فيه .

وتدل على الفرع الاول والرابع والخامس جملة من النصوص :

(منها) ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة. قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث : ١ .

لاهله فيحرم منه ويعتمر (* ١) .

(ومنها) ما رواه احمد بن ابى علي عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطىء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر (* ٢) .

وأما الفرع الثالث ـ وهو عدم الفساد اذا كان الجماع بعد السعي ـ فيمكن أن يكون الوجه فيه عدم المقتضي ، فان النصوص كما ترى واردة في بيان حكم الجماع قبل السعي ، وأما لو كان بعد السعي فيكفي لعدم الفساد عدم الدليل . وبعبارة أخرى : الفساد يحتاج الى الدليل لا عدم الفساد ، فانه على القاعدة .

وبما ذكرنا ظهر فساد ما عن سيد المدارك بأن عدم الفساد يحتاج الى دليل، اذ الاصل من الادلة بلا كلام. وقريب من كلام المدارك ما أفاده صاحب الحدائق فانه قال : بأن الاخبار الدالة على عدم الفساد ناظرة الى عمرة التمتع ولم نجد ما يتعرض للمبتولة .

وقد ظهر بما ذكرنا أن عدم الدليل بنفسه كاف للحكم بعدم الفساد .

ان قلت: اذا كان الامر كذلك فبماذا توجبون الكفارة، اذ الكفارة والفساد في لسان النصوص الواردة في المقام على نهج واحد .

قلت : لو كان المدرك لايجاب الكفارة هذه النصوص لكان الاشكال وارداً، ولكن المدرك ليس منحصراً فيه، بل الحكم بوجوب الكفارة بعض الاطلاقات المقتضية لايجاب الكفارة ، لاحظ رواية الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

والاحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً[1].

(مسألة : ٢٢٤) من أحل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغرمها والكفارة بدنة[2].

السلام : اني اما قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أقصر . قال : عليك بدنة (* ١) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية أن الجماع قبل التقصير في العمرة يوجب الكفارة فلا اشكال ، وأما الفرع الثاني المذكور في كلامه فلا أعرف وجهه ، بل الظاهر أن الكفارة هي البدنة وأما الاحتياط فهو طريق النجاة.

١) ما يمكن أن يذكر وجهاً لوجوب الاتمام أمور :

(منها) انه لا يجوز انشاء احرام قبل اكمال الاول . وفيه : أنه بالنسبة الى الاحرام الصحيح ، وأما الاحرام الفاسد فوجوده كالعدم ، والمفروض في المقام أنه فسد بمقتضى النص .

(ومنها) الاستصحاب ، بتقريب أن الاتمام كان واجباً والان كما كان . وفيه: ان وجوب الاتمام قبل الفساد أول الكلام. هذا أولا وثانياً: ان موضوع وجوب الاتمام الاحرام الصحيح والفاسد غير الصحيح موضوعاً بالنظر العرفي. وثالثاً: انا ذكرنا في الاصول أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي للمعارضة .

(ومنها) انه أمر بالانتظار الى الشهر ، ويشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام . وبعبارة أخرى: يستشعر من نصوص الباب أن الاتمام امر مفروغ عنه والانتظار انما يكون لعدم التقارن . وفيه: ان الاستشعار ليس من الادلة، فلا دليل على الوجوب. ويختلج بالبال أنه لا وجه له الا المنع من التقارن وأما الاحتياط فهو حسن كما أمر به في المتن .

١) يدل عليه ما رواه أبو بصير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل

---

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ٢٢٥) اذا جامع المحرم امرأته جهلا او نسياناً صحت عمرته وحجه ولاتجب عليه الكفارة[1].

أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها. قال: عليها بدنة يغرمها زوجها (*١).

١) لجملة من النصوص:

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من الصيد وأنت حرام وان كان اصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهل أو بعمد (* ٢).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء اتيته وأنت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان أو عمد (* ٣).

(ومنها) مارواه ايضاً قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله. فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء (* ٤).

(ومنها) مارواه زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة. قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى عن الوجهين جميعاً. قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء (*٥).

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم. قال: انكان جاهلا فليس عليه شيء (*٦).

---

١) الوسائل، الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
٢) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد، الحديث ١.
٣) الوسائل، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد، الحديث ٤.
٤) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.
٥) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩.
٦) الوسائل، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٢.

وهذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الاتية التى توجب الكفارة بمعنى ان ارتكاب أى عمل على المحرم لايوجب الكفارة اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل او نسيان[1]. ويستثنى من ذلك موارد:

١ - ما اذا نسى الطواف فى الحج وواقع أهله أو نسى شيئاً من السعى فى عمرة التمتع وجامع اهله اوقلم اظفاره بزعم انه محل وما اذا أتى اهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلا بالحكم .

٢ - من أمريده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

(ومنها) ما رواه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه (* ١) .

ويمكن أن يستدل على عدم الفساد وعدم الكفارة في صورة النسيان والخطأ بحديث الرفع ، فان مقتضى الرفع عدم ترتب حكم على ما صدر عن نسيان أو خطأ ، فلا يكون حجه فاسداً ولا تجب عليه الكفارة .

ان قلت : ان حديث الرفع كما هو المشهور لا يقتضي الصحة ، بل شأنه رفع الحكم والاثر عن فعل صادر عن النسيان أو الخطأ أو غيرهما. قلت: الامر كما ذكرت ولذا لو نسي جزء من اجزاء الواجب فأتى بالفاقد لايكون حديث النسيان مقتضياً للصحة، ولكن لو رتب الشارع أثراً على فعل بعنوان الجزاء والعقوبة فأتى المكلف به ناسياً لم يترتب ذلك الاثر بحديث الرفع والمقام كذلك .

١) لعين الملاك، والدليل في الجميع مشترك عموماً وخصوصاً، فلاحظ فان حديث ابن بشير يقتضي عدم الترتب كما أن مقتضى حديث الرفع كذلك .

---

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣ ـ ماذا ادهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالها[1].

٣ـ تقبيل النساء:

(مسألة : ٢٢٦) لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة[2].

---

١) ونشرح كل واحد منها انشاء الله تعالى في تلك المحال فانتظر .

٢) بلا خلاف كما في بعض الكلمات، بل عن المفاتيح ادعاء الاجماع عليه. وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته، الى أن قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة. قال : يهريق دم شاة . قلت : فان قبل . قال : هذا أشد ينحر بدنة (* ١) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي . قال : عليه دم يهريقه من عنده (* ٢) .

(ومنها) ما رواه مسمع ابو سيار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (* ٣) .

فلو قلنا بأن الكفارة تلازم الحرمة فيمكن اثباتها بالدليل عليها والافلا والانصاف أن أثبات الملازمة مشكل . نعم يستفاد عدم الجواز من حديث مسمع ، لكن المذكور في الرواية ليس مجرد التقبيل بل ان التقبيل المنجر الى الامناء حرام،

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢.

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

فلوقبلها و خرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور[1]، وكذلك اذا لم يخرج منه المنى على الاحوط[2]، واما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة[3].

(مسألة: ٢٢٧) اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط أن يكفر بدم شاة[4].

وعليه فلا يمكن استفادة الحرمة من وجوب الاستغفار، بأن يقال: لو لم يكن حراماً لم يكن وجه لوجوب الاستغفار. الا أن يقال: بأن الامناء أمر خارج عن الاختيار، فالحكم يترتب على التقبيل. لكن يمكن أن يقال: بأن مس الزوجة محرم كما سيمر عليك قريباً انشاء الله تعالى، فالتقبيل بطريق أولى. مضافاً الى أن التقبيل يستلزم المس، وأما التفصيل بين ما يكون عن شهوة وما لم يكن فيستفاد من رواية مسمع بالصراحة فلاحظ.

١) كما صرح في رواية مسمع، الا أن المذكور في الرواية الجزور، ويظهر من مجمع البحرين عدم الفرق بين الجزور والبدنة، فان الابل اذا دخل في السادسة يطلق عليه كلا العنوانين، ومع الفرق بين العنوانين لابد من اخذ الخصوصية أي لابد من الالتزام بالجزور.

٢) مقتضي الجمع بين النصوص الالتزام بوجوب الكفارة فيما ينجر الى الامناء، فان مقتضى الشرطية في رواية مسمع عدم الوجوب مع عدم الامناء. نعم لو كان عنوان الجزور أخص من البدنة يمكن أن يقال: بأن مقتضى تلك الروايات وجوب البدنة مع عدم الامناء ووجوب الجزور معه فلاحظ.

٣) كما صرح في رواية مسمع.

٤) الظاهر أن المستند مارواه زرارة أنه سأل اباجعفر عليه السلام عن رجل

٤ ـ مس النساء:

(مسألة : ٢٢٨) لايجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة[١] ، فان فعل ذلك لزمه كفارة شاة[٢] ، فاذا لم يكن المس عن شهوة فلاشيء

قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي . قال : عليه دم يهريقه من عنده (* ١) .

ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم بالفتوى ضعف السند من جهة علي ابن السندي ، فانه لم يوثق وعمل المشهور لا يجبر ضعف السند .

١) بلا خلاف كما في بعض الكلمات، ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أوأمذى وهو محرم . قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلاشيء عليه، وان حملها أومسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. وقال: في المحرم ينظر الى امرأته أوينزلها بشهوة حتى ينزل. قال : عليه بدنة (* ٢) فانه يستفاد من هذه الرواية حرمة النظر بشهوة ، بقرينة وجوب الاستغفار فيحرم المس بالاولوية. ولو قلنا بالملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة تكليفاً يمكن اثباتها بهذا التقريب أيضاً ، ولكنه مشكل .

٢) لما رواه مسمع قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ، الى أن قال : ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة (* ٣) . واطلاق الدم في بقية النصوص يحمل عليه بقانون الاطلاق والتقييد .

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

عليه[1].

٥ ـ النظر الى المرأة والملاعبة :

(مسألة : ٢٢٩) اذا لاعب المحرم امرأته فأمنى لزمته كفارة بدنة[2]، واذا نظر الى امرأة اجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه كفارة، وهى بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير[3] وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وان

---

١) لما صرح في جملة من نصوص الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع من الوسائل . فلاحظ .

٢) لما رواه ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (*١) . فانه عليه السلام عين الكفارة في الملاعبة ما في كفارة الجماع ، وحيث أنه مر أن الكفارة فى الجماع بدنة فكذلك في المقام ، لكن قد ذكرنا هناك : أن المستفاد من رواية علي بن جعفر الترتيب بين البدنة والشاة .

والعجب من سيدنا الماتن كيف أفتى في كفارة الجماع بالترتيب بين البدنة والبقرة والشاة وفى المقام أفاد بقوله لزمته كفارة بدنة .

٣) قال في الجواهر في شرح قول المصنف : كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والنافع والجامع والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل هو خيرة الاكثر ـ الى آخر كلامه .

ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل محرم

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث: ١ .

كان مرتكباً لمحرم الا أنه لاكفارة عليه[1].

(مسألة : ٢٣٠) اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أوجزور[2]، وأما اذا نظر اليها بشهوة

نظر الى ساق امرأة فأمنى . فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة . ثم قال : أما اني لم اجعل عليه هـذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له (* ١) .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون النظر عن شهوة وبين كونه عن غير شهوة، لكن المذكور في النص عنوان البدنة لا التخيير، ولا يبعد اتحاد العنوانين كما نقلنا اتحادهما عن مجمع البحرين، ومع الاتحاد لا معنى للترديد بين الجزور والبدنة .

١) لعدم الدليل على وجوبها ، بل لو نظر الى ما يجوز النظر اليه كما لـو نظر الى وجهها بناءاً على القول بالجواز فأمنى يشكل اثبات وجوب الكفارة، لاحظ قوله عليه السلام في رواية ابي بصير: أما اني لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له . كما أن مقتضى التعليل وجوب الكفارة لو نظر الى ما لا يجوز على الاطلاق فلاحظ .

٢) يدل عليه مارواه مسمع (*٢)، لكن المذكور في هذه الرواية الجزور ولفظ البدنة مذكور في رواية معاوية بن عمار (* ٣) . لكن في تلك الروايـة اشكالا ، وهو أنه عليه السلام قال فى صدرها « لا شيء عليه » وحكم في الذيل بوجوب البدنة، فلو كان المراد بالنظر في الصدر النظر مع الشهوة يتناقض الصدر

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٢) تقدم فى ص : ٣٩٢ .

٣) تقدم فى ص : ٣٩٤ .

ولم يمن أو نظر اليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه[1].

(مسألة: ٢٣١) يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الاظهر[2]، الا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا[3].

٦ ـ الاستمناء في الاحرام:

(مسألة: ٢٣٢) اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ولزم اتمامه واعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك

مع الذيل، ولو كان المراد بالصدر النظر من غير شهوة لايكون وجه لوجوب الاستغفار. وقد مر منا أنه لو كان العنوانان متساويين لا يكون وجه للتخيير بينهما كما هو ظاهر، اذ التعبير عن أحدهما عين التعبير بالاخر كما هو شأن المترادفين.

١) لمفهوم الشرطية المستفاد من حديث مسمع، فان مفهوم كلامه عليه السلام أن النظر بلاشهوة ولو مع الامناء أو النظر مع الشهوة بلاامناء لايوجب الكفارة، بل الموجب لها النظر عن الشهوة مع الامناء فلاحظ.

٢) لعدم الدليل على الحرمة، ومقتضى القاعدة الاولية من الدليل الاجتهادي والاصل العملي الجواز.

٣) خروجاً عن شبهة الخلاف، وربما يستدل بالادعية الواردة عند عقد الاحرام، مثل ماورد فيما رواه معاوية بن عمار «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب» (*١)، فان مقتضى تلك الادعية حرمة الاستمتاع من النساء مطلقا، لكن يرد عليه أن الحكم الشرعي بخصوصياته لا يستفاد من الدعاء كما هو ظاهر.

---

١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب الاحرام، الحديث: ١.

في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ماتقدم. وكفارة الاستمناء كفارة الجماع[1]، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال ومـا شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة ولا يفسد حجه ولا عمرته على الاظهر، وان كان الاولى رعاية الاحتياط[2].

٧ ـ العقد للنكاح:

(مسألة : ٢٣٣) يحرم على المحرم التزويج لنفسه[3]

---

١) لرواية اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (*١) .

٢) الى الان لم يظهر لي وجه ماأفاده من ترتب وجوب الكفارة على الاستمناء على النحو المذكور في المتن ، وأما عدم فساد الحج والعمرة فلعدم الدليل ، والاحتياط طريق النجاة .

٣) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه ابن سنان عـن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (* ٢) . فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام فى هذه الرواية انه ليس للمحرم أن يتزوج عدم الجواز تكليفاً ووضعاً، فلو توجه الاشكال بما في بعض نصوص الباب ، كرواية معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل (*٣)

---

١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٩.

أو لغيره[1]، سواء كان ذلك الغير محرماً ام كان محلا، وسواء كان التزويج تزويج دوام ام كان تزويج انقطاع[2]. ويفسد العقد في جميع هذه الصور[3].

(مسألة: ٢٣٤) لو عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة[4]، وكذلك على المرأة ان كانت عالمة

بأن الظاهر من التفريع اختصاص المنع بالحكم الوضعي لا يتوجه بما ليس فيه التفريع، مثل رواية عبدالله بن سنان فانه ليس فيها تفريع فلاحظ.

١) كما صرح في غير واحد من النصوص المذكورة آنفاً فلاحظ.

٢) لاطلاق النصوص.

٣) للاطلاق في بعض النصوص كرواية معاوية بن عمار وللتصريح به في بعضها الاخر كرواية ابن سنان.

٤) قال في المستند: لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها كان على العاقد بدنة وعلى الزوج بدنة فيما قطع به الاصحاب من غير خلاف كما قيل، وفي المدارك وغيره ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، وعن صريح الغنية الاجماع عليه ـ انتهى.

ويدل على الحكم المذكور ما رواه سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لايحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. فقال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم

بالحال[1].

(مسألة:٢٣٥) المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه ، وهو الاحوط[2] وذهب بعضهم الى حرمة أداء الشهادة على

تزوجت فعليها بدنة (* ١) .

والمذكور في الرواية وان كان عنوان تزويج الحلال لكن عمموا الحكم الى المحرم، بل يمكن أن يقال: بأنه يستفاد الحكم بالنسبة الى المحرم بطريق أولى لشدة حكم المحرم .

١) فانه قد صرح في النص المذكور بتسرية الحكم الى المرأة فلاحظ .

٢) نقل على كل منهما الاجماع، وعن المدارك نسبة الاول الى قطع الاصحاب والمستند جملة من الروايات :

(منها) مرسل ابن ابى شجرة عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين . قال : لا يشهد (* ٢) .

(ومنها) مرسل الحسن بن علي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فان نكح فنكاحه باطل . وفي رواية الكليني ولا يخطب (* ٣) .

والمرسل لا اعتباربه، وعمل المشهور لايجبر ضعف السند ، وكون عثمان ابن عيسى في السند ـ وهو من أصحاب الاجماع ـ لايرجع الى محصل، فانا قد ناقشنا في ترتب الاثر على مثله ، والاحتياط طريق النجاة. مضافاً الى أن أداء الشهادة لا دليل عليه ، وشمول النصوص لـه ممنوع ، فان الشهادة غير الشهادة

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر[1].

(مسألة: ٢٣٦) الاحوط أن لايتعرض المحرم لخطبة النساء[2]. نعم لابأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء وان كان شراؤها بقصد الاستمتاع[3]. والاحوط أن لايقصد بشرائه الاستمتاع

عليه فلا تغفل .

١) لو قلنا بأن اطلاق النصوص يشمل الشهادة عليه، فما الفرق بين الشهادة على العقد السابق وبين الواقع حال الاحرام، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق .

٢) لمرسل الحسن بن علي على رواية الكليني وللنبوي (* ١) وفيه « ولا يخطب » .

٣) لعدم الدليل، والقاعدة الاولية تقتضي الجواز، فان قوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن » (* ٢) يقتضي جواز الرجوع، كما أن دليل ملك اليمين يقتضي جواز الشراء ، ومقتضى الجواز عدم الفرق بين قصد الاستمتاع وعدمه كما هو ظاهر ، حتى لو كان قصده من الاشتراء وطيها حال الاحرام لم يكن الاشتراء حراماً لا وضعاً ولا تكليفاً ، لعدم المقتضي والقاعدة تقتضي الجواز ، مضافاً الى النص الخاص الدال على الجواز ، وهو مارواه سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم (* ٣) . ومقتضى اطلاق النص الجواز تكليفاً ووضعاً حتى فيما يكون داعيه الاستمتاع .

---

١) سنن بيهقي ج ٥ ص ٦٥ .

٢) البقرة : ٢٢٨ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

حال الاحرام[1]، والاظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل[2].

٨ ـ استعمال الطيب :

(مسألة : ٢٣٧) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر[3].

---

١) فانه طريق النجاة وخروجاً عن شبهة الخلاف .

٢) فان العنوانين خارجان عن تحت دليل الحرمة ، فلا وجه للمنع .

٣) يستفاد من جملة من النصوص انحصار الحرمة في أربعة من المذكورات وهي الزعفران والمسك والعنبر والورس ، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وانما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران (* ١) .

وما رواه أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران (* ٢) .

ويستفاد من بعض النصوص أن الطيب عبارة عن المسك والعنبر والزعفران والعود ، وهو ما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود (* ٣) .

والظاهر أن الماتن ناظر الى أن الجمع بين الطائفتين يقتضي الالتزام بما في المتن ، والحال أن حديث ابن ابى يعفور في مقام بيان المراد من الطيب، وأما حكم الطيب فلابد أن نستفيده من غير هذه الرواية ، فلو قلنا بأن المستفاد من النصوص حرمة الطيب مطلقا نلتزم بالحرمة على الاطلاق، وان قلنا بانحصار

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٥ .

بالشم والدلك والاكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها[1] .

الحرمة في الاربعة المذكورة في النصوص فلا نلتزم بالحرمة في العود .

الا أن يقال : بـأن حديث ابن ابى يعفور ليس ناظراً الى بيان الموضوع الخارجي بما هو كذلك، فانه ليس شأن الشارع بماهو كذلك، بل في مقام بيان الحكم بلسان بيان الموضوع ، فيستفاد حرمة العود من هذه الرواية ، وحيث أن الرواية صريحة في بيان حكم العود ، وتلك النصوص ظاهرة في حصرها في تلك الاربعة نقيد الظاهر بالنص ، وكذلك العكس أي نقيد الحصر المستفاد من رواية ابن ابى يعفور بنصوصية تلك الروايات في الورس، والنتيجة ماذكره الماتن .

١) لما ذكر في رواية ابن عمار « يحرم عليك مـن الطيب أربعة اشياء » ، وحذف المتعلق يفيد العموم . مضافاً الى التصريحات الواردة في النصوص ، فانه منع في الرواية المشار اليها عن المس وأمر بالامساك على الانف قال فيها: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولامن الدهن وامسك على أنفك من الريح الطيبة (* ١) وكذلك في غير هذه الرواية .

وقد منع فى بعض نصوص الباب عن التلذذ بالطيب، لاحظ ما رواه معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتق الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ، الى أن قال : فانه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة (* ٢) .

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١ .

والاحوط الاجتناب عن كل طيب[1].

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (* ١) .

وفي بعضها ذكر الاكل والطعم ، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران (* ٢) .

وما رواه حنان بن سدير عن ابيه قال: قلت لابى جعفرعليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال: لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب (* ٣) .

وفي بعضها أمربنشرالثوب المعصفر في الريح كى يذهب أثر الطيب، مثل ما رواه حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها (* ٤) .

١) لا يبعد أن يكون الوجه في الاحتياط عموم جملة من نصوص الباب بلا اختصاص بالخمسة المذكورة في المتن ولا شبهة في حسن الاحتياط ، لكن مقتضى الصناعة الالتزام بالحرمة في خصوص الخمسة، فانه مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد بأن نقيد مفهوم كل من الروايتين بمنطوق الاخر ونلتزم بحرمة الخمس المذكورة في النص والفتوى ونقيد بهما بقية المطلقات والنتيجة ما ذكرنا من الاختصاص .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٥ .
٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠.
٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ٢٣٨) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الاكل[١].

(مسألة : ٢٣٩) لا يجب على المحرم أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة اذا كان هناك من يبيع العطور[٢]، ولكن الاحوط لزوماً أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال[٣]. ولابأس بشم خلوق الكعبة، وهو نوع

---

١) كما نص في الخبر عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه . قال : تمسك عن شمه وتأكله (* ١)، لكن الرواية ليست عن المعصوم عليه السلام . نعم في غيرها كفاية .

ويدل على جواز أكلها ما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الا ترج؟ قال : نعم . قلت: له رائحة طيبة. قال: الاترج طعام ليس هو من الطيب (* ٢) .

٢) لخبر هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على أنفه (* ٣) .

٣) لما في جملة من النصوص من النهي عن الاستمتاع بالريح الطيبة :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (* ٤) .

---

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

خاص من العطر[1].

(ومنها) ما رواه حريز عمن أخبره عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة (*١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فانه لاينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة (* ٣) .

ان قلت : قد تقدم أن الطيب منحصر فى الخمس فما الوجه في التعميم ؟ قلت : فرق بين الطيب وبين الرائحة ، فان الطيب عبارة عن‌الجسم ذي الرائحة الطيبة والريح عرض عارض لذلك الجسم، فلا منافاة بين انحصار الطيب بماله من الحرمة في الخمس وبين تعميم‌الحرمة بالنسبة الى شم الرائحة الطيبة بنحو الاطلاق. وعليه لوبدل قوله « لكن الاحوط » بقوله « لكن الاظهر » كان واقعاً في محله . والله العالم .

١) كما نص به فى رواية عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم. قال: لابأس ولايغسله فانه طهور(*٤).

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .
٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث :٨ .
٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .
٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١ .

(مسألة: ٢٤٠) اذا أكل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور[1].

ورواية حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام. فقال: لابأس بهما هما طهوران (*١).

ورواية ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب؟ قال: لاهو طهور. ثم قال: ان بثوبي منه لطخاً (* ٢).

فانه يستفاد من هذه الروايات عدم البأس بشم رائحته. والخلوق كمايظهر من مجمع البحرين طيب يتخذ من زعفران وغيره.

١) يدل عليه مارواه زرارة بن أعين قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ٣).

والاطلاق الوارد في بعض النصوص يحمل على المقيد، والنتيجة وجوب الكفارة بشاة. ويمكن استفادة المدعى من رواية معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج. قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه (* ٤).

وفي المقام نصوص أخر ربما يتوهم معارضتها مع هذه النصوص:

(منها) مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً

---

١) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢) الوسائل، الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣) الوسائل، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٤) الوسائل، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

اوطعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه (*١) .

(ومنها) ما رواه حريز عمن أخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولا يتلذذ به ولابريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابن عمار (* ٣) .

(ومنها) ما رواه الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الاشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : اذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه . وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك (* ٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : وضأني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب ، فغلست يدي وأنا محرم . فقال : تصدق بشيء لذلك (* ٥) .

(ومنها) ما رواه المفيد في المقنعة قال: قال عليه السلام : كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله (* ٦) .

(ومنها) ماروا ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (* ٧) .

---

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١.
٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦.
٣) تقدم فى ص ٤٠٧ .
٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٨ .
٥) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٤ .
٦) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٩ .
٧) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وفي ثبوت الكفارة في غير الاكل اشكال وان كان الاحوط التكفير[1].

(مسألة : ٢٤١) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة[2].

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولامن الدهن، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع (* ١) .

(ومنها) ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام (*٢) .

ولكنها مدفوعة ، فان أكثر هذه النصوص ضعيفة سنداً ، وأما المعتبر منها من حيث السند فلا يقدح تقييده بكون التصدق دم شاة فلاحظ .

١) لاأدري ماوجه الاشكال، فانه ادعي في المقام الاجماع على عدم الكفارة في غير الاكل، ولكن الماتن لايرى مثل هذه الاجماعات حجة، ومقتضى رواية ابن عمار (*٣) أن الادهان بدهن بنفسج يوجب دم شاة وما في روايتى حريز ومعاوية (* ٤) يقتضي وجوب الكفارة في استعمال الطيب ، فلا وجه للاشكال والله العالم .

٢) كما صرح في جملة من الروايات (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٨.
٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١ .
٣) تقدم فى ص : ٤٠٧.
٤) تقدمت آنفاً :
٥) تقدمت فى ص ٤٠٥ .

نعم لابأس بالاسراع فى المشي للتخلص من ذلك[1].

٩ـ لبس المخيط للرجال:

(مسألة: ٢٤٢) يحرم على المحرم أن يلبس القميص[2] والعباءة[3]

---

١) اذ لا دليل على حرمته، والاصل يقتضي الجواز مادام لم يتم دليل على الخلاف.

٢) لجملة من النصوص:

(منها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك (*١).

(ومنها) ما رواه أيضاً وغيرواحد عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه. فقال: ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه (* ٢).

(ومنها) مارواه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام (* ٣).

٣) لم أجد في النصوص التصريح بها، ويمكن أن يكون الوجه في حرمتها دخولها تحت عنوان الدرع ويمكن أن يستفاد حكمها من النصوص الواردة في القباء، مثل مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (* ٤).

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه)

---

١) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣) الوسائل، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٤) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

والسروال[1] والثوب المزرور والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان[2]. والاحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الاحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبد الذي تستعمله الرعاة[3]. ويستثنى من ذلك الهميان، وهو مايوضع فيه النقود للاحتفاظ

أو قباء بعد أن ينكسه (* ١).

ومارواه مثنى الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الاقباء فلينكسه وليجعل أعلاه اسفله ويلبسه (* ٢).

١) للتصريح به في النص، وهو مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزراراً وانت محرم الا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل (* ٣).

ومارواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل (* ٤).

٢) للتصريح بهما في خبرى معاوية.

٣) ربما يقال بأن لبس مطلق المخيط حرام لما نقل من الاجماع عليه، فانه نقل عن التذكرة بأنه يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار، وعن المنتهى أنه يحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولانعلم فيه خلافاً.

لكن حال الاجماع في أمثال المقام واضح من حيث الاشكال، فانه ليس اجماعاً تعبدياً، وما ورد في النصوص عناوين خاصة كالثوب المزرور والقميص

١و٢) الوسائل، الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢و٣.

٣) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

بها ويشد على الظهر أو البطن ، فان لبسه جائز وان كان من المخيط[1]

والسروال والقباء والدرع ، وأما مطلق المخيط فليس عليه دليل . الا أن يقال: بأنه يستفاد من مجموع النصوص بمناسبة الحكم والموضوع شمول الحرمة لكل مخيط أو مايكون شبيهاً به كالملبد ، لكن اثبات العموم بهذا النحو عهدته على مدعيه .

نعم العناوين المذكورة في النصوص كالقميص والثوب المزرور والسروال والقباء والثوب لا فرق فيها بين أن تكون من المخيط أوتكون من غير المخيط لاطلاق الادلة وادعاء أن ذكرها بعنوان أنها امثلة للمخيط ليس عليه دليل .

١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه . قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان (* ١) .

(ومنها) مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم وما خيره بعد نفقته (*٢) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه (* ٣) .

ويمكن أن يقال : بأنه لا مقتضي للمنع في المقام لعدم دليل مطلق أو عام يدل على الحرمة على الاطلاق بالنسبة الى لبس المخيط فيجوز على القاعدة . وأما انكار صدق اللبس فالظاهر أنه ليس على ما ينبغي ، فان اللبس يصدق على من لبس الخاتم فكيف بلابس الهميان .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء في الانثيين[1]، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ماعدا

وربما يقال: بأنه يقع التعارض بين نصوص الباب ودليل حرمة لبس المخيط بالعموم من وجه، فان دليل حرمة لبس المخيط يشمل باطلاقه لبس الهميان اذا كان من المخيط، ونصوص الباب تشمل المخيط من الهميان بالاطلاق، اذ ربما لا يكون من المخيط، ففي المخيط منه يقع التعارض بين الدليلين.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال: أولا بأنه لا دليل على حرمة المخيط بما هو كذلك كي يشمل باطلاقه المقام، بل المحرم العناوين الخاصة كالقباء والقميص والسروال وغيرها، ولا يشمل المقام. وثانياً: ان اطلاق هذه النصوص الدالة على جواز لبس الهميان أقوى. وان شئت فقل: ان العرف عند التعارض بين الدليلين في المقام لا يبقى متحيراً بل يرجح نصوص الهميان.

مضافاً الى أنه بعد التعارض وتساقط الدليلين تصل النوبة الى الاصل ومقتضاه الجواز، لكن يتوقف على القول بأن نتيجة التعارض التساقط. ولنا كلام في أصل هذه الدعوى.

ولا يخفى أن منشأ الاشكال أنه ليس في نصوص الباب ذكر من السؤال عن جواز شد الهميان وعدمه، فيمكن أن يكون دليل الجواز ناظراً الى عدم البأس من هذه الناحية، وأما من ناحية كونه مخيطاً فلا.

١) أفاد في الجواهر في مقام الاستدلال على الجواز: بأنه خارج موضوعاً عن عنوان المخيط المتعارف لبسه ويقرب الحاقه بالهميان.

وفيه: أنه لو سلم وجود دليل على حرمة المخيط فلا وجه لاخراجه عن تحته، اذ التعارف الخارجي لايقتضي الانصراف. وبعبارة أخرى: لو سلمنا وجود دليل على حرمة لبس المخيط يكون اللازم الالتزام بالحرمة، كما أن

الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره[1]

(مسألة : ٢٤٣) الاحوط أن لايعقد الازار فى عنقه ، بل لايعقده مطلقا ولو بعضه ببعض ولايغرزه بابرة ونحوها ، والاحوط أن لايعقد الرداء أيضاً ، ولا بأس بغرزه بالابرة وأمثالها[2].

الحاقه بالهميان لاوجه لـه . نعم العمدة القصور في المقتضي ، فانه لادليل على حرمة مطلق المخيط .

١) الظاهر أن الوجه خروجه موضوعاً ، فانه لايصدق عليه عنوان اللبس.

٢) للنص الوارد في المقام ، وهو مارواه سعيد الاعرج أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد أزاره في عنقه ؟ قال : لا (*١) .

وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لايصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (*٢).

أما وجـه الاحتياط فللنهي عن المذكورات ، وأمـا تجويز الغرز بالابرة ونحوها في الرداء فلعدم الدليل على المنع . وأمـا الوجه فى الاحتياط وعدم الجزم بالحكم فالظاهر ضعف نصوص الباب : أمـا حديث القداح عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرماً (*٣) ، فبسهل وأما حديثا الاحتجاج فبالارسال، وأما حديثا الاعرج وابن جعفر فلا بأس بهما فان اسناد الصدوق الى سعيد الاعرج صحيح كما أن علي بن جعفر رواه في كتابه، فمدرك حرمة عقد الازار على العنق لااشكال فيه فلاحظ .

---

١) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥.

٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث :٢ .

(مسألة: ٢٤٤) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين، وهو لباس خاص يلبس اليدين[١].

(مسألة: ٢٤٥) اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة[٢]، والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه

---

١) لجملة من الاخبار:

(منها) ما رواه النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين (*١).

(ومنها) ما رواه ابو عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة. فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين (*٢).

(ومنها) ما رواه يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين (*٣).

(ومنها) ما رواه عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (*٤).

٢) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسيمه عليه ـ هكذا فى الجواهر. ويدل عليه ما رواه زرارة بن أعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء،

---

١) الوسائل، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٢.
٢) الوسائل، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٣.
٣) الوسائل، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٦.
٤) الوسائل، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٩.

للاضطرار[1].

ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (*١). والمطلق من النصوص يحمل على المقيد.

١) استدل في الجواهر عليه بعدم الخلاف وبالاجماع بقسميه وباطلاق حديث زرارة (*٢) فانه باطلاقه يشمل صورة الاضطرار، وبحديث محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها. قال: عليه لكل صنف منها فداء (*٣).

وربما استدل ـ كما في الجواهر ـ بقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك» (*٤) بتقدير كون المراد منه: من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أوحلق. هذه هي الوجوه المتصورة لوجوب الكفارة حتى مع الاضطرار.

أما عدم الخلاف فلا دليل على اعتباره، وأما الاجماع المنقول فقد ثبت في محله عدم حجيته، وأما المحصل فعلى تقدير تحصيله لايكون تعبدياً كاشفاً. وأما حديث زرارة وان كان مقتضى اطلاقه شمول المقام لكن مقتضى حديث الرفع ارتفاع الاثار ومنها الكفارة، وأما حديث ابن مسلم فيمكن أن يرد على الاستدلال به أنه وارد في حكم مورد خاص وهو الاضطرار الى لبس ثياب متعددة مضافاً الى انه لم يذكر فيه نوع الفداء، فلا وجه للالتزام بكونه شاة. الا أن يقال: بأنه لو أغمض النظر عن الاشكال الاول فلاتصل النوبة الى هذا الاشكال اذ مرجع التنزل الى أن حديث محمد بن مسلم يقيد ويخصص حديث الرفع، ومع فرض عدم شمول حديث الرفع للمقام يكون اطلاق رواية زرارة محكماً

١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٢) تقدمت في ص ٤١٥.

٣) الوسائل، الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٤) البقرة: ١٩٥.

١٠ ـ الاكتحال:

(مسألة : ٢٤٦) الاكتحال على صور :

١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة ، وهذا حرام على المحرم قطعاً[١].

فتجب الشاة .

وأما الاية فلا ترتبط بالمقام ، فانه تفريع على قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم » (* ١) ، فيكون المراد بالموصول من كان محتاجاً الى الحلق ، مضافاً الى أن فدية لبس المخيط ليس التخيير بين الامور المذكورة فلاحظ .

١) قال في الحدائق: المشهور فيه القول بالتحريم ـ الى آخر كلامه. وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة (*٢) .

(ومنها) ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة (*٣) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل أسود لزينة (*٤) .

(ومنها) ماروا الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل

---

١) البقرة : ١٩٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٣ .

وهي محرمة ؟ قال : لاتكتحل . قلت : بسواد ليس فيه طيب . قال : فكرهه من أجل أنه زينة (*١) . فانها تدل على حرمة الاكتحال بالكحل الاسود للزينة .

ولكن بعضها يدل بعنوان الاكتحال للزينة ، كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يكتحل وهومحرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (*٢) .

وحديثه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايكتحل الا من وجع. وقال: لابأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (*٣) .

وبعضها يدل بعنوان الاكتحال بالاسود ، مثل رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة (* ٤) .

ورواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم. فقال : أما بالسواد فلا (* ٥) .

وبعضها يدل على النهي عن مطلق الاكتحال، كرواية عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران (* ٦) .

---

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٥) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .
٦) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

وتلزمه كفارة شاة على الاحوط الاولى[1].

٢ - أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة .

٣ - أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة ، والاحوط الاجتناب في هاتين الصورتين ، وكذلك التكفير في فرض الاكتحال[2].

ورواية عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال : اكتحل اذا أحرمت ؟ قال : لا ولم تكتحل ؟ قال : اني ضرير البصر واذا أنا اكتحلت نفعني وان لم اكتحل ضرني . قال: فاكتحل (* ١) .

والاكتحال بالاسود بقصد الزينة هو القدر المتيقن من الحرام، وبعبارة أخرى نتيجة الجمع بين نصوص الباب بأي نحو كان حرمة الاكتحال بالاسود بقصد الزينة .

١) لا يبعد أن يكون المدرك فيما أفاده ماورواه زرارة بن أعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أوقلم ظفره أوحلق رأسه أولبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ٢) .

بتقريب أن المستفاد من هذه الرواية ان المحرم اذا أتى بمحظور من محظورات الاحرام ولم يرد فيه فداء مخصوص تجب عليه الشاة . لكن اثبات هذه الكلية بهذه الرواية مشكل ، اذ المذكور في الرواية أمور مخصوصة .

٢) مقتضى الحديث الاول من الباب - وهو حديث معاوية بن عمار (*٣) -

---

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١.

٣) تقدم في ص ٤١٨ .

٤ ـ الاكتحال بكحل غير اسود ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به ولا كفارة عليه[1].

١١ ـ النظر في المرآة:

(مسألة : ٢٤٧) يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة[2]،

حرمة الاكتحال للزينة على الاطلاق، فالاكتحال بغير الاسود اذا كان بقصد الزينة حرام، ومقتضى الحديث الرابع ـ وهو حديث حريز(*١) ـ حرمة الاكتحال بمطلق ما يكون زينة بلا اشتراط بالقصد وعدمه، ومقتضى الحديث السابع ـ وهو حديث الحلبي(*٢) ـ حرمة الاكتحال بالاسود مطلقا ولو لم يكن بقصد الزينة. ويقع التعارض بين هذه النصوص، والحديث الثالث من الباب وهو حديث زرارة (*٣) بالعموم من وجه في الاكتحال بالاسود بلا قصد الزينة وفي الاكتحال بغير الاسود بقصد الزينة وفي الاكتحال بغير الاسود اذا كان زينة، وحيث أن شمول الحديث الثالث لمورد التعارض بالعموم الوضعي وشمول البقية له بالعموم الاطلاقي وعند تعارض الوضعي مع الاطلاقي يقدم الوضعي فلابد من تقديم العام الوضعي، والنتيجة اختصاص الحرمة بالاكتحال بالاسود بقصد الزينة. والاحتياط طريق النجاة.

١) قد ذكرنا: أن مقتضى الحديث الرابع من نصوص الباب حرمة الاكتحال بكل ما يكون زينة، فان مقتضى العلة المنصوصة في الرواية أن الحكم يترتب على كحل يكون زينة، ولا يكون مقيداً بخصوص الاسود.

٢) كما في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر

---

١) تقدم فى ص ٤١٧.

٢) تقدمت فى ص ٤١٨.

٣) تقدم فى ص ٤١٧.

وكفارته شاة على الاحوط الاولى[1]، واما اذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ماخلفه من السيارات فلا بأس به[2]، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية[3].

أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة اذا لم يكن للزينة[4]

المرأة المحرمة في المرآة للزنية (* ١) .

وروايته الاخرى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب (* ٢) .

لكن في رواية حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانه من الزينة (*٣)، ورواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لانه من الزينة (* ٤) نهى عن النظر في المرآة بلا قيد وعلل بأنه من الزينة ، فلابد من الالتزام بالحرمة على الاطلاق .

١) الكلام فيه هو الكلام في الاكتحال، والظاهر من كلام الماتن أن الاحتياط المذكور استحبابي حيث عبر عنه بالاولى .

٢) ظهر مما ذكرنا أن فيه بأساً .

٣) لما أمر بها في حديث معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب (* ٥)، وحيث ان الاجماع قائم على عدم الوجوب فيكون مستحباً .

٤) لا يبعد أن يكون الميزان في الحرمة صدق الزينة ، بلا فرق بين قصد الزينة وعدمه ، فان المستفاد من جملة من النصوص كما في بعض نصوص الباب المنهي عنه التزين .

١و٢و٣و٤) الوسائل، الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢و٤و١و٣.

٥) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

والاولى الاجتناب عنه[1]. وهذا الحكم لايجري في سائر الاجسام الشفافة ، فلا بأس بالنظر الى الماء الصافي أو الاجسام الصيقلية الاخرى[2].

١٢ـ لبس الخف والجورب:

(مسألة:٢٤٨) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب[3]

---

١) قد ظهر مما ذكرنا أنه الاظهر .

٢) لعدم الدليل وعدم صدق الموضوع .

٣) عن العلامة في المنتهى والتذكرة أنه لانعلم فيه خلافاً. وتدل على الحكمين من حيث المجموع جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك أزار ولا خفين الا أن لا يكون لك نعلان (* ١) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين . قال : له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق عن ظهر القدم (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

وكفارة ذلك شاة على الاحوط[1] ،

(ومنها) مارواه رفاعة بن موسى أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين اذا اضطر اليهما (* ١) .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم لكن يشق ظهر القدم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أزرار وانت محرم الا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا أن يكون لك ازار ، ولا خفين الا أن لايكون لك نعلين (* ٣).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازرار ولا خفين الا أن لا يكون لك نعلان (* ٤) .

١) قال في الجواهر : وفي القواعد : وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك وان كان مضطراً ، أي كان عليه شاة ـ الى آخر كلامه .

وما يمكن أن يقال في هذا المقام حسب مايستفاد من كلماتهم هو: أن الاصل في تروك الاحرام الفداء على المرتكب الا أن يثبت عدمه. وفيه: أنه لا أصل لهذا الاصل وليس تحته شيء .

وربما يقال : بأنه يشمله ما رواه زرارة (* ٥). وفيه : انه لا يشمل ما نحن فيه ، فان الخف والجورب غير داخلين تحت عنوان الثوب ، ووجه الاحتياط

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٤) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٥) تقدم : في ص٤١٩.

ولا بأس بلبسها للنساء[1]. والاحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم[2]، واذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف، فالاحوط الاولى خرقه من المقدم[3]. ولا بأس بستر

الخروج عن شبهة الخلاف .

١) لقصور المقتضي ، فان الدليل بنفسه لا يشمل المرأة وانما يتم بقاعدة الاشتراك ، والاجماع على الاشتراك لم يتم في المقام .

ويمكن أن يستدل على الجواز بما دل على جواز لبسهن السراويل، كرواية الحلبي أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال : نعم انما تريد بذلك الستر (* ١) .

بل قيل ـ كما في الجواهر ـ يمكن التمسك على الجواز بما دل على جواز لبسهن الثياب كلها، وهو ما رواه عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (* ٢) بناءاً على أن ما نحن فيه داخل في الثياب .

٢) الظاهر أن الوجه في الاحتياط أنه يظهر من كلامهم أنه لا خلاف في عدم جواز لبس ما يستر ظهر القدم ، والظاهر أنه لا دليل عليه بهذا العنوان ، وانما الدليل وارد في الخف والجورب .

٣) وقد دلت عليه روايتان :

احداهما ـ ما رواه ابو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين . قال : له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ويشقه عن ظهر القدم (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

تمام ظهر القدم من دون لبس[1].

١٣ـ الكذب والسب:

(مسألة : ٢٤٩) الكذب والسب محرمان في جميع الاحوال[2] لكن حرمتهما مؤكدة حال الاحرام[3]. والمراد من الفسوق فى قوله

ثانيتهما ـ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل . قال : نعم لكن يشق ظهر القدم (* ١) .

لكنهما ضعيفتان، أما الاولى فبالبطائنى، وأما الثانية فلضعف اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم .

١) لعدم دليل على الحرمة ، والاصل الاولى يقتضي عدم الحرمة .

٢) بلا اشكال ولا كلام .

٣) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كماقال الله عزوجل فان الله يقول « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل « لا والله وبلى والله » (*٢) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » . فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً . قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم

---

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

فانه قال « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، وأما الذي اشترط لهم فانه قال « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » . قال : يرجع لا ذنب له (*١) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل«لا والله وبلى والله» (*٢).

١) كمانص عليه في رواية معاوية بن عمار (*٣) ، وفي رواية زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال . قال : أما الرفث فالجماع ، وأما الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » و الجدال هو قول الرجل «لا والله وبلى والله» ، وسباب الرجل الرجل (*٤) فسر الجدال بالسباب ، لكن الرواية ضعيفة سنداً بمفضل بن صالح .

وفي رواية علي بن جعفر (* ٥) فسر الفسوق بالكذب والمفاخرة ، لكن الظاهر أنه لا تنافي بين هذه الرواية ورواية معاوية بن عمار التى فسرت الفسوق بالكذب والسباب ، فان المفاخرة لو كانت بحيث تحط من شأن الطرف المقابل تكون نوع سباب وتكون حراماً .

وان شئت قلت : لا تنافي بين حرمة مطلق السباب وبين حرمة سب خاص

---

١) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤.
٣) تقدمت فى ص ٤٢٥.
٤) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .
٥) تقدم آنفاً .

أمـا التفاخر - وهو اظهار الفخر مـن حيث الحسب أو النسب - فهو على قسمين: الاول أن يكون لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الاخرين وهذا محرم فى نفسه، الثانى أن يكون ذلك لاثبات فضيلة نفسه من دون ان يستلزم اهانة الغير وحطاً من كرامته، وهـذا لابأس به ولايحرم على المحرم ولاعلى غيره[1].

١٤ - الجدال :

(مسألة : ٢٥٠) لايجوز للمحرم الجدال ، وهو قول « لاوالله

بنحو مخصوص . لكن يمكن أن يرد عليه بأن المفهوم من كل من الخبرين نفي غير المذكور ، وعليه يكون المستفاد من رواية علي بن جعفر أن الفسوق عبارة عن الكذب والسباب المتحقق بالمفاخرة لامطلق السباب، وعليه يقيدبه مايستفاد من رواية ابن عمار . والنتيجة اختصاص الحكم بالكذب والسب الخاص لا مطلق السباب .

١) ولقائل أن يقول: ان مقتضى خبرابن جعفرحرمة المفاخرة على الاطلاق، فقدفسرفيها الفسوق بالكذب والمفاخرة، ولايكون تعارض بين مادل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وبين مافسره به والمفاخرة، اذ يقيد كل منهما بالاخر. والنتيجة أن الفسوق عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة .

ان قلت : ان قوله عليه السلام - في رواية ابن عمار - بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب « اتق المفاخرة » يدل على أن المفاخرة غير الفسوق . قلت: غاية ما في الباب ظهور قوله عليه السلام فيما ذكر ، لكن يرفع اليد عن هـذا الظهور برواية ابن جعفر حيث صرح فيها بكون المفاخرة داخلة في الفسوق.

وبلى والله »[1] ، والاحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ[2].

---

١) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار (* ١) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول « لا لعمري » وهو محرم . قال : ليس بالجدال ، انما الجدال قول الرجل « لا والله وبلى والله » ، وأما قوله « لاها » فانما طلب الاسم ، وقوله « يا هنا » فلا بأس به ، وأما قوله « لابل شانيك » فانه من قول الجاهلية (*٢) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر (* ٣) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار قال: وسألته عن الرجل يقول« لالعمري وبلى لعمرى» . قال: ليس هذا من الجدال، وانما الجدال «لاوالله وبلى والله» (*٤).

(ومنها) ما رواه زيد الشحام (* ٥). ومنها مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل « لا والله وبلى والله » (* ٦) .

والظاهر من نصوص الباب كما يظهر من المتن ان كل واحد من هذين اللفظين مصداق للجدال ، ويؤكده بل يدل عليه أن مفاد احدهما تأكيد النفي ومفاد الاخر تأكيد الاثبات ، فلا يجتمعان في مقام واحد كما هو ظاهر .

٢) ذكر في الحدائق انه قيل يتعدى الى كل ما يسمى يميناً، واختاره الشهيد

---

١) تقدم فى ص٤٢٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣.

٣) تقدمت فى ص٤٢٦.

٤) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥ .

٥) تقدم فى ص ٤٢٦ .

٦) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٩.

(مسألة: ٢٥١) يستثنى من حرمة الجدال أمران: الاول ان يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل[1] الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبة والتعظيم كقول

في الدروس ـ الى آخر كلامه رفع مقامه .

ولعل منشأ هذا القول قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل (* ١).

ومثله ما رواه ابو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم (* ٢) .

بتقريب : أن مقتضى الاطلاق عدم الاختصاص . لكن يرد عليه أن قانون حمل المطلق على المقيد تقييد الاطلاق كما هو ظاهر ، مضافاً الى أن حديث أبى بصير ضعيف بمعلى .

١) فان الضرورات تبيح المحظورات ، وحديث رفع الاضطرار يقتضي جوازه عند طرو الاضطرار، بل لايبعد أن يستفاد الجواز من رواية ابى بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله تعمله فيقول: والله لاعملنه ، فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لانما أراد بهذا اكرام أخيه انما كان ذلك ماكان لله عزوجل فيه معصية (* ٣). فان المستفاد من هذا الحديث أن الحلف الذي يكون فيه معصية يكون مصداقاً للجدال المحرم .

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

القائل « لا والله لاتفعل ذلك »[1].

(مسألة : ٢٥٢) لاكفارة على المجادل فيما اذا كان صادقاً فى قوله ولكنه يستغفر ربه[2]. هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية

---

١) والدليل عليه رواية ابى بصير التي مرت عليك آنفاً. بقي شيء، وهو أن المستفاد من رواية ابى بصير (* ١) أن الجدال الموضوع للحكم عبارة عن الحلف الذي يكون فيه معصية له تعالى ، فلو لم يكن الحلف معصية له تعالى لا يكون جدالا ولا يكون حراماً ولا يترتب عليه الكفارة .

وما ذكر في هذا المقام من أن المراد بالخبر أنه لو كان الحلف فيما يكون فيه طاعة الله كاكرام الاخ يكون حلال ، وأما ما لو لم يكن كذلك بل كان فيه معصية الله يكون حراماً ، وحيث أن الحلف بنفسه حرام لقوله تعالى « لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم » (*٢) يكون في الحلف بالله معصية ولو لم يكن المقسم عليه أمراً حراماً. لا يرجع الى محصل، فان الحلف بالله جائز بلااشكال، والاية لو كانت دالة على هذا المعنى فمقتضى اطلاقها حرمة الحلف على نحو الاطلاق فلا يرتفع الاشكال بهذا التقريب الا أن يتم الامر بالاجماع والتسالم .

ولا يخفى أن ماذكرناه لاينافيه قوله عليه السلام في رواية ابن عمار: واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءاً في مقام واحد (* ٣) فان مقتضى الجمع بين النصوص يقتضي التقييد والاخذ بالمقيد، بل هذه الرواية تدل بالمفهوم على عدم تحقق الجدال بمجرد قول « لا والله » .

٢) لعدم الدليل على وجوب الكفارة، وأما الاستغفار فلارتكابه الحرام حيث

---

١) تقدما آنفاً .

٢) البقرة : ٢٢٤ .

٣) تقدمت فى ص ٤٢٩ .

والا كان عليه كفارة شاة[1].

وأما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى وشاتين للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة[2].

١٥ ـ **قتل هوام الجسد :**

(مسألة: ٢٥٣) لايجوز للمحرم قتل القمل[3] ولا القاؤه من جسده

أن الجدال حرام .

١) تدل عليه ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطىء بقرة (* ١) .

٢) أما دليل كون الكفارة في المرة الثالثة البقرة فهي الرواية المذكورة في الفرع السابق، وأما دليل كون الكفارة شاة في المرة الاولى والثانية فرواية سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الجدال شاة (* ٢) .

٣) استدل عليه بما رواه زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : هل يحك المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة (* ٣) .

وبفحوى ما دل على حرمة القائه من بدنه كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، وان أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره (* ٤) .

وليس في المقام ما يدل على الجواز ، فلابد من الالتزام بالحرمة. وما في

---

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

ولا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر[1]. واذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير[2]. وأما البق والبرغوث وأمثالها فالاحوط عدم قتلها اذا لم تكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم[3]. وأما

حديث معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (* ١) ، من قوله « لا ينبغي أن يتعمد قتلها » لا يدل على جواز القتل بل غايته عدم الدلالة على الحرمة .

١) يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) ، وأما ما في رواية مرة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة . فقال : ألقوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (*٣) . من جواز الالقاء فلا يعتمد عليه لعدم وثاقة مرة.

٢) يستفاد من رواية معاوية بن عمار (* ٤) عدم وجوب كفارة لقتل القمل والظاهر أن الوجه في الاحتياط وجوب الكفارة بكف من الطعام لالقائه من بدنه فيدل على وجوبها للقتل بالاولوية . لكنه كما ترى .

ولا يخفى أن الدال على وجوب الكفارة بكف من الطعام اذا ألقاه من بدنه حديث الحسين بن ابى العلاء قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً. قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمعلى بن محمد.

٣) مقتضى حديث زرارة (*٦) حرمة قتل كل دابة، لكن في المقام روايتان

---

١) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٢) تقدمت آنفاً .
٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .
٤) تقدم آنفاً .
٥) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٦) تقدم فى ص ٤٣١ :

دفعها فالاظهر جوازه وان كان الترك احوط[1].

١٦ ـ التزين :

(مسألة : ٢٥٤) يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة[2] .

عن زرارة تدلان على الجواز :

احداهما ـ تدل على جواز قتل البرغوث والقمل والبق في الحرم ، وهي ما رواه عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم (*١) . وهذه الرواية تدل على جواز القتل في الحرم وليست ناظرة الى حيثية القاتل . وبعبارة أخرى: تدل على الجواز من حيث المكان فلاتنافي الحرمة من حيث كون القاتل محرماً، مضافاً الى أن الرواية مرسلة ولا اعتبار بها.

ثانيتهما ـ تدل على جواز قتل البرغوث والبق فيما اذا أراداه ، وهي ما رواه عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا أراداه ؟ قال : نعم (* ٢) . لكن الرواية ضعيفة سنداً بسهل بن زياد .

نعم مقتضى رواية جميل قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا آذاه؟ قال: نعم (* ٣) جواز قتل البراغيث والبقة في صورة الايذاء .

١) مقتضى رواية معاوية بن عمار (*٤) جواز القاء جميع الدواب الا القملة ولا أدري ما الوجه للاحتياط لكنه طريق النجاة .

٢) يدل عليه ماروا مسمع عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: وسألته أيلبس المحرم

---

١) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٧.

٤) تقدم فى ص ٤٣١ .

ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب[1]، بل يحرم عليه التزين مطلقا[2]، وكفارته شاة على الاحوط الاولى[3].

الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة (*١) لكن الرواية ضعيفة بصالح بن السندي .

ويدل على الجواز المطلق ما رواه نجيح عن ابى الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (* ٢) . لكن الرواية ضعيفة بنجيح .

وأما رواية محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (* ٣) الدالة على لبس العبد الصالح الخاتم وهو محرم ، فلا يترتب عليها أثر لانها نقل فعل ومجملة فلابد من العمل على طبق القواعد ، ومقتضى البراءة الجواز مطلقا .

لكن المستفاد من النصوص الواردة في الاكتحال أن الميزان في الحرمة صدق الزينة ، فلو صدق هذا العنوان يحرم والافلا. وعليه فلاوجه للتفصيل بين قصدها وعدمه فلاحظ. نعم مقتضى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب (* ٤) جواز لبس المرأة الخاتم من الذهب .

١) قد ظهر مما ذكرنا ما هو الحق في المقام .

٢) كما ذكرنا بلا تقييد بالقصد وعدمه .

٣) على ما مر من أن كل ما لم يرد فيه شيء بالخصوص فكفارته شاة، لكنه مجرد الاحتياط ، ولذا عبر بقوله الاحوط الاولى ، فان الظاهر عدم وجوبه.

---

١) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .
٢) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

(مسألة: ٢٥٥) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً وان لم يقصد به التزين[١]. نعم لا بأس به اذا لـم يكن زينة كما اذا كان لعلاج ونحوه[٢].

(مسألة: ٢٥٦) يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة[٣] ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها[٤]، ولكنها لاتظهره

---

١) لحرمة مطلق التزين كما مر قريباً.

٢) لعدم الدليل على الحرمة والاصل جوازه.

٣) الذي يدل على حرمة لبس المحرمة الحلي بقصد الزينة ما رواه النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً، ولا بأس بالعلم في الثوب (* ١).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بسهل. نعم يستفاد من رواية محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلي كله الاحلياً مشهوراً للزينة (*٢) أن لبس الحلي المشهور للزينة حرام على المرأة المحرمة، ومن ناحية أخرى علم من بعض النصوص سابقاً أن التزين حرام على المحرم، فالمناط تحقق الزينة بلا مدخلية للقصد وعدمه.

٤) يدل عليه ما رواه عبد الرحمان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا أحرمت أو تتركه

١و٢) الوسائل، الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣و٤.

لزوجها ولا لغيره من الرجال[1].

١٧ ـ الادهان :

(مسألة : ٢٥٧) لايجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة[2].

على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (*١).

وما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (* ٢) .

١) رواية ابن الحجاج تدل على النهي عن الاظهار للرجال ، لكن الدليل منصرف عن الزوج فلاحظ . وأما حديث النضر فقد مر أنه ضعيف سنداً .

٢) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فاذا أحرمت فقدحرم عليك الدهن حتى تحل (* ٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك (* ٥) .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩.

٣) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

ويستثنى من ذلك ماكان لضرورة او علاج[1].

(مسألة : ٢٥٨) كفارة الادهان شاة اذاكان عن علم وعمد،

ولا يعارضها مادل على جواز الادهان قبل غسل الاحرام ومعه وبعده ، كرواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولاورس قبل أن يغتسل للاحرام (*١).

ورواية محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده (* ٢) .

ورواية هشام بن سالم قال : قال له ابن ابى يعفور : ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس بـه بأس (* ٣) ، فان الغسل قبل الاحرام ، ولا تدل هذه النصوص على جواز الادهان بعد الاحرام فلاحظ .

١) دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أوزيت (* ٤) .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يده . قال : فقال : يدهنها بزيت أو سمن او اهالة (* ٥) .

(ومنها) مارواه ابوالحسن الاحمسي قال: سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد ابن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل . فقال : اجعل عليه

---

١) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .
٤) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٥) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

واذاكان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط[1].

بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة (* ١) . مضافاً الى حديث رفع ما اضطروا اليه فيما يكون الاضطرار متحققاً .

١) استدل صاحب الجواهر على المقصود بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه دم يهريقه حيث شئت (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بعبدالله بن الحسن .

واستدل أيضاً بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك » ، فمن عرض له أذى أووجع فتعاطى مالا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (*٣). وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن عمر بن يزيد، مضافاً الى أنه لايمكن الالتزام بمفادها من التخيير بين الامور المذكورة .

والذي يمكن أن يستدل به على المدعى مارواه معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج. قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه (*٤) .

وأورد في الحدائق بأن ضمير «قال» يرجع الى «معاوية» فلا تكون الرواية مضمرة بل تكون مقطوعة فلاتكون حجة. وأورد عليها ثانياً بأنها تدل على وجوب

---

١) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :٥ .
٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.
٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

١٨ ـ ازالة الشعر عن البدن :

(مسألة : ٢٥٩) لايجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه[1]

الكفارة على الجاهل والحال أن الكفارة ليست على الجاهل. وثالثاً بأنها واردة في مورد الضرورة فلابد من اتمام المقصود بعدم القول بالفصل أو الاولوية وكلاهما محل اشكال .

هذا ملخص كلامه، ويمكن دفع الايراد الاول بأن معاوية بن عمار لا يقول الاقول الامام، والثاني بأن عدم الكفارة على الجاهل ليس أمراً عقلياً كي لايمكن تخصيصه، والثالث بأن الاولوية لااشكال فيها وانها كذلك بنظر الفهم العرفي فلا يبعد أن يكون المدرك عند الماتن هذه الرواية . والله العالم .

وأما وجه عدم الجزم بالكفارة في صورة الجهل وبيانها بنحو الاحتياط ، فيمكن ان يكون ما مر في اشكال صاحب الحدائق بأن الجاهل لاكفارة عليه .

١) الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في أنه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر جسده بحلق أو نتف أوغيرهما مع الاختيار ونقل عليه في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء ـ هكذا في الحدائق.

ويدل على المدعى في الجملة قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » (* ١) . وتدل على المقصود جملة من النصوص :

(منها) مارواه الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال : لا الا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (* ٢) .

(ومنها) ما رواه الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم . قال : لا الا أن يخاف التلف ولايستطيع الصلاة . وقال: اذا آذاه الدم

---

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ١.

فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر (* ١) .

(ومنها) ما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر (* ٢) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم ولكن لايحلق مكان المحاجم ولا يجزه (* ٣) .

ويدل عليه أيضاً ما دل على وجوب الكفارة بازالة الشعر ، كرواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أونتف ابطه ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم (* ٤) .

وفى خبر آخر : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه (* ٥) .

وروايته الثالثة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أوقلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ٦) .

ورواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد

---

١) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٢) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .
٣) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١.
٤) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .
٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .
٦) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٦.

أو بدن غيره المحرم[1] أو المحل[2]. وتستثنى من ذلك حالات أربع:

١ - أن يتكاثر القمل على جسد المحرم[3].

الاحرام فعليه دم (* ١) .

ورواية عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه . قال : يطعم ثلاثة مساكين (* ٢) . لكن يتوقف الاستدلال به على التلازم بين الكفارة والحرمة ، وهو أول الكلام .

١) قال في الجواهر : ثم ان الظاهر عدم الخلاف بل ولا اشكال في عدم جواز ازالة المحرم شعر محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه ، ولعله كذلك مضافاً الى مايفهم من الادلة من عدم جواز وقوع ذلك من أي مباشر كان - الى آخر كلامه .

ويمكن الاستدل على المدعى بما ورد بالنسبة الى غير المحرم ، فانه لو ثبت النهي عن ازالة الشعر عن غير المحرم يثبت فيه بالاولوية .

٢) يدل ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (* ٣) .

٣) الظاهر من العبارة جواز الازالة بمجرد تكاثر القمل ولو مع عدم الايذاء وهو مشكل . نعم يدل على الجواز مع الايذاء ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم . فقال: اتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم. قال : فأنزلت هذه الاية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

---

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٦٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.

٢ – أن تدعو ضرورة الى ازالته، كما اذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك[١].

٣– أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك[٢].

٤ – أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال[٣].

(مسألة: ٢٦٠) اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته

صدقه أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة (*١).

مضافاً الى الاية الشريفة « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (* ٢) ، فانها بنفسها تدل على الجواز مع القيد المذكور .

١) لاطلاق الاية ، غاية الامر لايستفاد من الاية حكم حلق غير الرأس، فلابد من الاخذ بحديث رفع الاضطرار ودليل نفي الحرج ونفي الضرر على المسلك المشهور في باب قاعدة لاضرر .

٢) فان مقتضى حديث رفع الاضطرار ونفي الحرج جواز الازالة .

٣) لما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان. فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج (* ٣) .

---

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) البقرة: ١٩٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

شاة[1]، واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام[2].

---

١) يدل عليه ما رواه زرارة بن أعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ١).

وما رواه أيضاً في روايته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (* ٢) يحمل على الرواية الاولى بقانون حمل المطلق على المقيد.

٢) للاية الشريفة، وهي قوله تعالى «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك» (*٣) بضمية النص، وهو ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم. فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الاية «فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة (* ٤).

ولا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال الله

---

١) الوسائل، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.
٢) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.
٣) البقرة: ١٩٢.
٤) الوسائل، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

واذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة[1] ، وكـذا

تعالى فى كتابـه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى اووجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك (* ١) . فان هذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن عمرين يزيد .

ويدل على المدعى في الجملة ما رواه زرارة عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين (* ٢) .

وما رواه أيضاً عـن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانـه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (* ٣) .

وأيضاً لاتنافي بين نص المقام وروايتى زرارة (*٤)، فان الروايتين مطلقتان وحديث المقام وارد في الحلق الناشيء عـن الضرورة ، وبقانون تقييد المطلق بالمقيد يقيد الاطلاق فلاحظ .

١) يدل عليه ما رواه زرارة (*٥) ، وأيضاً يدل عليه ما رواه حريز عن ابى

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.
٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد ، الحديث : ١.
٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد ، الحديث : ٢ .
٤) تقدمتا فى ص ٤٤٣ .
٥) تقدم فى ص ٤٤٣ .

اذا نتف احد ابطيه على الاحوط[1]، واذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام[2]، ولا كفارة في حلق

عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعدالاحرام فعليه دم (* ١). فان هذه الرواية رويت بطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بلفظ «ابطيه» ورويت بطريق الصدوق الى حريز بلفظ « الابط »، وعلى كلا التقديرين يتم الاستدل بها على المقام .

١) لم يعلم وجه الترديد والاحتياط، فان مقتضى رواية زرارة وجوب الدم فان مقتضى اطلاقها لاينافي حديث حريز، اذ غاية ما في الباب اختصاصه بنتف الابطين ، ومن الممكن تعدد الرواية .

والظاهر أنه لا مجال للاخذ بمفهوم الشرطية في رواية حريز، فان مفهومها عدم وجوب الكفارة في ظرف انتفاء المقدم على الاطلاق ، وهذا الاطلاق يقيد بمنطوق رواية زرارة. الا أن يقال: بأن النسبة بينهما عموم من وجه، بأن يجتمعا في مورد نتف أحد ابطيه ويفترقا فيما لو نتفهما، وفي مورد عدم نتف شيء منهما. ومسلك سيدنا الاستاذ في مثل المورد تساقط الاطلاقين ، ولكن الذي يختلج ببالي القاصر أن المورد يدخل في المتعارضين . وتفصيل الكلام موكول الى محل آخر والاحتياط طريق النجاة .

وأما رواية عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين (* ٢) الدالة على اطعام مساكين ، فلا اعتبار بها فان محمد بن عبدالله بن الهلال الموجود في السند لم يوثق .

٢) يدل عليه مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان نتف المحرم

---

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.

رأس غيره محرماً كان أم محلا[1].

(مسألة : ٢٦١) لابأس بحك المحرم رأسه مالم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه وكذلك البدن[2] واذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام[3].

من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (* ١) .

١) لعدم الدليل ، والاصل الاولي يقتضي عدم وجوب شيء .

٢) يدل عليه مارواه معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه . قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر (* ٢) وانما ذكر الماتن البدن لان الادماء حرام عنده كما سيجيء البحث عنه مستقلا في عداد المحرمات ، فيكون حكم البدن كحكم الرأس .

٣) النصوص الواردة في المقام مختلفة، فمنها ما يدل على اطعام شيء وهو مارواه معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان . قال : يطعم شيئاً (* ٣) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين اطعام كف من الطعام أو كفين ، وهو ما رواه منصور عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة . قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين (* ٤) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين كف من الطعام وكف من السويق ، وهو ما رواه هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضع احدكم

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٩ .

٢) الوسائل ، الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١.

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١.

واما اذاكان فى الوضوء ونحوه فلا شيء عليه[1].

١٩ ـ ستر الرأس للرجال :

(مسألة : ٢٦٢) لايجوز للرجل المحرم ستر رأسه[2] ولو جزء

يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق (* ١) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين كف من الكعك أو سويق ، وهو ما رواه هشام بن سالم على رواية الصدوق .

وبعد التعارض الواقع بين النصوص والتساقط يبقى الحديث الثاني ، وهو حديث معاوية بن عمار سالماً عن المعارض ، ومقتضى اطلاقه اطعام شيء، فلو تصدق بكف من الطعام كما في المتن يحصل الامتثال. وأما لزومه بحيث لايكون له بدل كما هو ظاهر المتن ، ففيه اشكال بل منع كما ذكرنا فلاحظ .

١) كما تقدم ، والدليل عليه ما رواه الهيثم (* ٢) . والمذكور في الرواية الوضوء لكن لايبعد أن يفهم العرف عدم الفرق بين الوضوء والغسل بل والتيمم كما عن بعض ، والظاهر أن نظر الماتن في التعميم الى ما ذكرنا. والله العالم.

٢) قال في الحدائق: والحكم مما لاخلاف فيه، ونقل عن العلامة في المنتهى أنه يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه ، وهو قول علماء الامصار، ولا نعلم فيه خلافاً .

وتدل على المدعى جملة من النصوص :

(منها) مارواه عبد الرحمان قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم

---

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

٢) تقدم فى ص : ٤٤٢ .

منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين[1] بل وبحمل شيء على الرأس على

يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : لا (* ١) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه (*٢).

(ومنها) ما رواه حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً . قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه (*٣) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال : قلت جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة لابأس أن تغطى وجهها كله (* ٤) .

(ومنها) ما رواه الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً . فقال : يلبى اذا ذكر (* ٥) .

١) للاطلاق وللنص الخاص ، وهو ما رواه عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن استر بطرف ثوبى؟ قال: لابأس بذلك مالم يصبك رأسك (*٦).

وما رواه سعيد الاعرج أنه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتستر من الشمس بعود وبيده ؟ قال : لا الا من علة (* ٧) . ولولا النص الخاص كان

---

١) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢.
٣) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥ .
٥) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٦.
٦) الوسائل ، الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٤ .
٧) الوسائل ، الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥.

الاحوط[1]. نعم لابأس بستره بحبل القربة[2] وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع[3]، وكذلك لايجوز سترالاذنين[4].

(مسألة : ٢٦٣) يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد[5]، والاولى تركه[6].

(مسألة : ٢٦٤) لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء[7] وكذلك

الاستدلال بالاطلاق مشكلا ، لان ستر الرأس لا يصدق على بعضه .

١) الترديد ناشيء من التردد في صدق الستر بحمل شيء عليه .

٢) للنص الخاص ، وهو ما رواه محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ؟ فقال : نعم (*١). لكن اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف فيشكل الامر .

٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع (*٢) .

٤) للتصريح به في رواية عبدالرحمان (*٣) .

٥) وقد صرح بجوازه في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولابأس ان يستر بعض جسده ببعض (*٤) .

٥) للخروج عن شبهة الخلاف، فانه نقل عن الدروس : ان الاولى المنع.

٧) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ـ هكذا في الجواهر.

---

١) الوسائل ، الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) تقدم فى م ٢٦٢ .

٤) الوسائل ، الباب٦٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

فى غير الماء على الاحوط[1]. والظاهر انه لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة[2].

(مسألة:٢٦٥) اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الاحوط[3]

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مـا رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الريحان وانت محرم ـ الى أن قال : ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (*١) .

(ومنها) مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ولا يرتمس المحرم في الماء (*٢) .

(ومنها) مارواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (*٣) .

(ومنها) مارواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (*٤) .

١) قال في الجواهر : انه لافرق بين الماء وغيره من المايعات، لان الملاك التغطية . لكن الجزم به مشكل ، والاحتياط حسن على كل حال .

٢) لقاعدة الاشتراك .

٣) قال في الجواهر فى شرح قول الماتن في هذا المقام: بلاخلاف أجده فى شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به ، بل في

---

١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٤) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار[1].

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء :

(مسألة: ٢٦٦) لايجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ماشابه ذلك[2].

المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ، بل ظاهر محكي الخلاف وجود رواية فيه قال : اذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء (*١) .

وقد ظهر مما ذكر عدم دليل معتد به ، ومقتضى الاصل ظاهر .

١) لعدم الدليل ، ومقتضى القاعدة عدم الوجوب، مضافاً الى أن الاضطرار يرفع الاحكام المترتبة على الفعل عند الاضطرار. أضف الى ذلك النص الخاص الوارد في المورد بالنسبة الى الناسي، وهو ما رواه حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً . قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه (*٢) .

٢) في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، ونقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه (*٣).

---

١) الخلاف ، كتاب الحج مسألة ٨٢ ص ٤٣٦ ج ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

(ومنها) ما رواه عيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : كره انقاب يعني للمرأة المحرمة وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر (*١) .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: احرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك . قال رجل : الى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينها . قال : قلت تبلغ فمها ؟ قال : نعم (*٢) .

(ومنها) مارواه احمد بن محمد (بن ابى نصر خ) عن ابى الحسن عليه السلام قال: مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها (*٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (*٤) .

(ومنها) ما رواه حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن (*٥) .

(ومنها) مارواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها (*٦) .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .
٥) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .
٦) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧.

والاحوط أن لاتستر وجهها بأى ساتركان[1] ، كما أن الاحوط ان لاتستر بعض وجهها أيضاً[2] . نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم[3] ، ولا بأس بستر وجهها مقدمة لستر الرأس فى الصلاة[4] ،

(ومنها) مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة (*١) .

(ومنها) ما رواه يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين (*٢) .

(ومنها) ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن المحرمة . فقال: ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس (*٣).

١) فان احرامها في وجهها فلا يجوز لها ستر وجهها ، فلا فرق بين أنواع الساتر كما أنه يستفاد العموم من حديث الحلبى، فان مقتضى التعليل عدم الفرق بين أنواع الساتر .

٢) لما مر في ستر رأس الرجل .

٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ولايخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لابأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم (*٤) .

٤) فان الجزم بحصول الاشتغال بالنسبة الى كلا الحكمين متعذر أومتعسر، فيقع التزاحم ، ورعاية جانب الصلاة أولى لاهميتها .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٩.

٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠.

٤) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

والاحوط رفعه عند الفراغ منها[1].

(مسألة : ٢٦٧) للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبى ، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه الى مايحاذى أنفها أوذقنها[2]

---

١) كما مر في كلامه آنفاً من الاحتياط في عدم ستر بعض وجهها .

٢) بعض النصوص يدل على جواز الاسدال الى طرف الانف، وهو حديث عيص بن القاسم (*١)، وبعضها يدل على الجواز الى بلوغ الفم، وهو حديث الحلبى (*٢) ، و بعضها يدل على جواز الاسدال الى الذقن ، وهو حديث حريز (*٣) ، وبعضها يدل على جواز الاسدال الى النحر اذا كانت راكبة ، وهو حديث معاوية بن عمار (*٤) ، وبعضها يدل على جواز سترها بثوبها ، وهو حديث سماعة (*٥) فبمقتضى حديث سماعه يجوز لها ستر وجهها بثوبها عن الاجنبى ، فلا وجه للاشكال في المسألة من هذه الجهة .

يبقى الكلام بالنسبة الى تغطية وجهها وسترها في حد نفسها مع قطع النظر عن الناظر المحترم ، والنصوص كما ذكرنا مختلفة ، فان جملة من النصوص كما مرت تدل على جواز الاسدال على اختلاف مداليلها فى الاسدال، وبعض نصوص الباب يدل على عدم جواز ستر الوجه وتغطيته، ويقع الكلام فى مقامين: أحدهما فى وجه الجمع بين جواز الاسدال وحرمة الستر الاسدال على اطلاقه يشمل التغطية، ثانيهما في الجمع بين نصوص الاسدال.

والذي يختلج بالبال أن يقال: انه لو يفهم من نصوص الاسدال مع ملاحظة

---

١) تقدم فى ص ٤٥٢.

٢) تقدم فى ص٤٥٢ .

٣) تقدمت فى ص٤٥٢.

٤) تقدم فى ص : ٤٥٢.

٥) تقدمت فى ص٤٥٣:

والاحوط أن تجعـل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها[1].

بقية النصوص جواز الاسدال مع رعاية عدم تحقق التغطية ـ كما نسب الى جماعة تخصيص الاسدال بعدم التغطية ـ فهو والا نقول : النصوص تتعارض بالعموم من وجه ، ففي صورة تحقق الستر بالاسدال يقع التضارب .

وحيث أنا نرى ان اللازم في تعارض المطلقين بالعموم من وجه رفع التعارض بقانون باب التعارض من رعاية الترجيح بالمرجح ان كان، يلزم تقديم مايدل على حرمة الستر، لحديث احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا او الكاظم عليهما السلام ومن المرجحات المنصوصة التأخر الزماني والاحدثية فلاحظ، فان أقوال العامة فى المقام مختلفة ولا ترجيح لاحد الطرفين من هذه الجهة .

واما نصوص الاسدال فالـذي يمكن أن يقال ان ما رواه الحلبى ـ وهـو الحديث الثالث من الباب ـ صدره يعارض ذيله، فان قوله عليه السلام في صدره « واسفري » يدل على وجوب الاسفار وحرمـة التغطية ، وقوله عليـه السلام في ذيله بعد سؤال السائل عن مقدار الارخاء « تغطى عينها » وقوله عليه السلام « نعم » بعد السؤال عن جواز بلوغ الفم يدل على جواز التغطية . الا ان يقال: بأنه لامنافاة بين حرمة التغطية بنحو التنقب وامثاله وبين التغطية بالاسدال ، فلا بأس بها فان النسبة عموم وخصوص .

١) لكن الانصاف أن العرف يرى التعارض بين الامر بالاسفار وتجويز الاسدال بحيث تحصل التغطية . وبعبارة اخرى : تارة ينهى عن التنقب وشبهه ويرخص في الاسدال وأخرى يأمر بالاسفار ويرخص في التغطية، فانه جمع بين المتنافيين، فالحديث يسقط عن الاعتبار بالاجمال.

و اما الحديث الثامن من الباب ـ وهـو حديث معاوية بن عمار ـ فحيث

(مسألة : ٢٦٨) كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط[1].

٢١ ـ التظليل للرجال :

(مسألة : ٢٦٩) لايجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها[2].

ان الترخيص فيه مختص بحال الركوب يخرج عن دائرة التعارض، ويبقى الباقى ـ وهو الحديث الثاني الدال على جواز الاسدال الى طرف الانف ويحدده بهذا الحد والحديث السادس الذي يحدد الذقن حداً للاسدال. ولامجال لان يقال: بأنه لا تعارض بين المثبتين ولا مفهوم للقب ، فانه يستفاد من الحديث الثاني التحديد، فيتساقطان بالتعارض فيبقى الحديث الاول الدال على ان احرام المرأة في وجهها بعد النهي عن التنقب مرجعاً للحكم .

فظهر مما ذكرنا أن التقريب الاول الذي ذكرناه لاثبات حرمة التستر بأي نحو كان لولم يتم يكون التقريب الاخير تاماً .

ومما ذكرنا ظهر أن ماأفاده الماتن بقوله « والاحوط ان تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها » ليس على ما ينبغي ، بل المناسب أن يقال: ان الاظهر أن اسدال الثوب بنحو يستر الوجه لا يجوز وبنحو لا يصدق الستر عليه يجوز ولو مع عدم نص على الجواز ، فانه لاوجه للمنع عنه .

١) نقل في الحدائق عن الشهيد في الدروس نقلا عن الشيخ: ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة ، وعن الحلبى : لكل يوم شاة ومع الاضطرار فشاة لجميع المدة . واعترف بعد هذا النقل بعدم الوقوف على دليل ، والظاهر أنه لا دليل عليه والاحتياط طريق النجاة .

٢) قال في الحدائق: المشهور بل ادعي عليه في التذكرة والمنتهى اجماع

. . . . . .

علمائنا : انه يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال ـ الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم (* ١) .

(ومنها) ما رواه الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني الا أن يكون مريضاً . قلت : فالنساء ؟ قال : نعم (* ٢) .

(ومنها) مارواه عبدالله بن المغيرة قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام: أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا . قلت : افأظلل واكفر ؟ قال: لا. قلت: فان مرضت؟ قال : ظلل وكفر (* ٣) .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ قال : لا ، وهو في النساء جائزة (* ٤) .

(ومنها) مارواه الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ فقال : مايعجبني ذلك الا أن يكون مريضاً (* ٥) .

(ومنها) مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام

---

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣.

٤) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

عـن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منهـا . فقال : هو أعلم بنفسه ، اذا علم انـه لا يستطيع ان تصيبـه الشمس فليستظل منها (* ١) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا الا مريض او من به علة ، والذي لا يطيق حر الشمس (* ٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم . فقال : لا يظلل الا من علة أو مرض (* ٣) .

(ومنها) مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال، لاالا أن يكون شيخاً كبيراً، أوقال: ذاعلة(*٤).

(ومنها) ما رواه عبدالله بن المغيرة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم . فقال : أضح لمن أحرمت له . قلت : اني محرور وان الحر يشتد علي . فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين (* ٥) .

(ومنها) ما رواه قاسم بن الصيقل قال: ما رأيت أحداً أشد تشديداً في الظل من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا أحرم (* ٦) .

(ومنها) ما رواه عثمان بن عيسى الكلابى قـال : قلت لابى الحسن الاول

---

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .

٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١ .

٦) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١٢ .

ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها[1]. ولافرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الاحوط[2]، والاحوط بل الاظهر حرمة التظليل بما لايكون فوق رأس المحرم، بأن يكون مايتظلل به على أحد جوانبه[3] نعم يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه[4].

عليه السلام: ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم. فقال: ان كان كما زعم فليظلل واما أنت فاضح لمن حرمت له (* ١).

(ومنها) ما رواه زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطى؟ قال: اما من الحر والبرد فلا (* ٢).

١) للاطلاق بل نهى صريحاً عن ركوب القبة في بعض نصوص الباب، بل في حديث قاسم الصيقل روى بأنه عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين.

٢) بل الاظهر، فانه نهي عن التظليل في بعض النصوص وأمر بالاضحاء في البعض الاخر ولم يرخص الاستتار عن الشمس في الثالث.

٣) فانه روى في رواية قاسم الصيقل الامر بقلع الحاجبين، وأمر في بعض النصوص كما في حديث ابن مغيرة بالاضحاء ونهى عن التستر، مضافاً الى أن التظليل يصدق بكون الشخص في شيء، أعم من أن يكون ذوالظل فوق الرأس أو يكون على أحد الجوانب.

٤) النصوص في المقام متعارضة، فان بعضها يدل على الجواز كحديث معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يضع المحرم ذراعه

---

١) الوسائل، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١٣.

٢) الوسائل، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير[1]، وكذلك لا بأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة[2].

(مسألة: ٢٧٠) المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها[3].

على وجهه من حر الشمس، ولا بأس ان يستتر بعض جسده ببعض (* ١).

وبعضها الاخر يدل على المنع كحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده. قال: لا الا من علة (*٢). فلابد من العلاج. وحيث أنه لا مرجح لاحد الطرفين يكون مقتضى التعارض التساقط، والمرجع بعد التساقط اطلاق المنع عن الاستظلال، الا أن يقال: بالانصراف، وهو أول الكلام وادعاؤه مشكل. والله العالم.

١) للنص الخاص، وهو ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم (* ٣).

٢) لا يبعد أن يكون الوجه في الجواز أن المورد داخل تحت عنوان النزول في الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء أو لغير ذلك، ويتعرض الماتن له عن قريب ونتعرض لدليله انشاء الله تعالى فانتظر.

٣) الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه، فان نصوص القبة والكنيسة الدالة

---

١) الوسائل، الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢) الوسائل، الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣) الوسائل، الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة : ٢٧١) لابأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة وان كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لابأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم[1].

على المنع عن الركوب باطلاقها تقتضي الحرمة ولو مع عدم ترتب أثر على الظل .

١) قال في الجواهر : لاخلاف في جوازه للرجل حال النزول، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص السابقة والنصوص الواردة في المقام ، وهي ما رواه جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال : قال لى محمد الا اسرك (ابشرك خ) يابن مثنى ؟ فقلت : بلى. فقمت اليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبى الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا ابا الحسن ماتقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: لا. قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك : يا ابا الحسن فما فرق بين هذا ؟ فقال : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار (* ١) .

وما رواه محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف ، فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال : يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل؟ قال: لا. قال: فيستظل بالجدار والمحمل او يدخل البيت والخباء ؟ قال: نعم. قال : فضحك ابو يوسف

---

١) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

شبه المستهزىء ، فقال له ابو الحسن عليه السلام: يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، الى أن قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا، (فعلنا) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت (* ١) .

وما رواه الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثاني عليه السلام انه سئل مافرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل؟ فقال: لاينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولاتقضي الصلاة. قال: صدقت جعلت فداك (* ٢) .

وما رواه عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام : اتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم. فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك؟ قال: نعم. قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح . قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال: نعم . قال: فما الفرق بين هذين؟ قال: ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة ؟ قال: لا. قال: فتقضي الصوم . قال : نعم . قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء . فقال ابو الحسن : هكذا جاء هذا ، فقال المهدى لابى يوسف: ماأراك صنعت شيئاً. قال: رماني بحجر دامغ (*٣).

وما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة : أشيء فرق مابين ظلال المحرم والخباء؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان السنة لاتقاس (*٤).

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال : سأل محمد بن الحسن ابا الحسن

١و٢و٣) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢و٣و٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء أو لغير ذلك[1] ، والاظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً ، وان كان الاحوط الاجتناب عنه[2].

(مسألة : ٢٧٢) لا بأس بالتظليل للنساء والاطفال[3] ، وكذلك

موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة . فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام: لايجوز له ذلك مع الاختيار . فقال له محمد بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له ابو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزىء بها؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، ان أحكام الله يامحمد لا تقاس (* ١) .

لا تفي بالمقصود، فان النصوص المذكورة كلها ضعيف سنداً غير الحديث الخامس، أما الحديث الاول فبابن المثنى وأما الثاني فبسهل واما الثالث فبالحسين ابن مسلم واما الرابع فبالارسال وكذلك السادس، وأما الخامس فغاية مايدل عليه أن الاستظلال بالخباء لا مانع منه فيفهم ان الاستظلال في حال النزول ـ وبعبارة أخرى: في المنزل ـ لابأس به ، لكن تجويز الاستظلال بهذا العموم المشهور عند الاصحاب لا دليل معتبر عليه .

١) قد ظهر الاشكال فيما أفاده، فانه لا دليل على العموم بهذا النحو فلاحظ.

٢) فان وجه الجواز استفادة عدم الفرق بين الاستظلال بالخباء وبينه بالمظلة ونحوها، والجزم بعدم الفرق مشكل .

٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس

---

١) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد[1].

بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون (* ١) .

وما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم (* ٢) .

ومارواه هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ قال : لا وهو في النساء جائزة (* ٣) .

١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة . قال : ما يعجبني الا أن يكون مريضاً . قلت: فالنساء . قال : نعم (* ٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة . فقال : ما يعجبني ذلك الا أن يكون مريضاً (* ٥) .

(ومنها) ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها . فقال: هو أعلم بنفسه ، اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (*٦).

(ومنها) مارواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا الا مريض أومن به علة والذى لا

١و٢) الوسائل ، الباب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١و٢.

٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٦) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٦.

(مسألة : ٢٧٣) كفارة التظليل شاة[1].

لايطيق حر الشمس (*١).

(ومنها) ما رواه محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم . فقال : لا يظلل الا من علة أو مرض (* ٢) .

(ومنها) ما رواه اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا الا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال : ذا علة (* ٣) .

١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن اسماعيل (* ٤) .

(ومنها) مارواه ابراهيم بن ابى محمود قال: قلت للرضا عليه‌السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال : نعم. قلت: كم الفداء . قال : شاة (* ٥) .

(ومنها) ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أوشمس وأنا اسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (* ٦) .

والتعبير بالدم في حديث علي بن محمد قال: كتبت اليه: المحرم هل يظلل

---

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .
٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٨ .
٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .
٤) يأتى فى ص : ٤٦٦ .
٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .
٦) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :٦ .

ولافرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار[1]، واذا تكرر التظليل

على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا، فان ظل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب يظلل على نفسه ويهريق دماً انشاء الله (* ١) .

والكفارة في حديث علي بن جعفر قال سألت أخى عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ، فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (* ٢) يحمل على الشاة بقانون حمل المطلق على المقيد، وأما عمل علي ابن جعفر وفهمه من كلام الامام عليه السلام ان الكفارة هي النحر لا أثر له، فان فهمه ليس حجة .

وأما ما رواه ابو بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم (* ٣) فلا اعتباربه ، فان سندالرواية ضعيف بالبطائني، فالحق ان كفارة التظليل شاة.

١) للنص وهو ما رواه علي بن محمد (*٤)، وما رواه محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس . فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى (* ٥) .

وما رواه ابراهيم بن ابى محمود (* ٦) ، ومارواه محمد بن اسماعيل بن

---

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٨ .

٤) تقدم فى ص : ٤٦٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣.

٦) راجع ص : ٤٦٥ .

فالاحوط التكفير عن كل يوم وان كان الاظهر كفارة واحدة في كل احرام[1].

بزيع (* ١) ومارواه أيضاً (* ٢)، فما نسب الى ابن الجنيد من عدم الوجوب ضعيف ، كما أن مارامه من عدم حرمة الاستظلال ضعيف أيضاً .

١) الظاهر أن سيدنا الاستاد استند على رواية ابى علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس . فقال : ظلل وارق دماً . فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت: أنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج. قال : فارق دمين (*٣) لكن هذه الرواية مخدوشة سنداً بالعبيدي .

كما أن الرواية الاخرى لابى علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته . قال : يجب عليه دم . قال : وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته (* ٤) مخدوشة بالارسال .

وحيث أن الروايتين ضعيفتان سنداً فلا اعتبار بهما، كما أن مانقل عن ابى الصلاح وابن زهرة أنها على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام ـ كما في الجواهر ـ لا دليل عليه ظاهراً ، فلابد من العمل على طبق القاعدة ، وحيث أن التداخل في الاسباب خلاف القاعدة كالتداخل في المسبب ، فلابد من الكفارة لكل فرد من أفراد التظليل الا أن يتحقق اجماع وتسالم على خلافه فلاحظ .

---

١) تقدمت فى ص ٤٦٥ .

٢) ص ٤٦٦ .

٣و٤) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١و٢ .

٢٢ ـ اخراج الدم من البدن :

لايجوز للمحرم اخراج الدم من جسده[1].

---

١) والدليل عليه النهي عن الحجامة في النصوص الاعند الضرورة ، وهو ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا الا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (* ١) .

وماروا ه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايحتجم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة (* ٢) .

وما رواه الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم. قال : لا الا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة. وقال : اذا آذاه الدم فلابأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر (* ٣) .

وما رواه مهران بن أبى نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار جميعاً عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألناه ، فقال في حلق القفا للمحرم : وان كان أحدكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (* ٤) . الى غيرها من الروايات المذكورة في الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام من الوسائل .

ويدل عليه أيضاً ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر (* ٥).

ويؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا

---

١) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١.
٢) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .
٤) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٦.
٥) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١ .

وان كان ذلك بحك[1] بل بسواك على الاحوط[2]، ولا بأس بـه مع الضرورة او دفع الاذى[3]، وكفارته شاة على الاحوط الاولى[4].

بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد مالم يدمه (* ١) .

١) كما نص عليه في حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفاً .

٢) تدل رواية معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك؟ قال : نعم . قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة (*٢). على الجواز بل على الرجحان، ودلت رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لابأس ولاينبغي أن يدمى فيه (*٣) على كونه مرجوحاً .

وما رواه ابن جعفر يقدم لكونه أحدث ويكون ناسخاً لما قبله، لكن رواية ابن جعفر لاتدل على الجواز بل غايتها عدم دلالتها على المنع، فالمتبع حرمة الادماء المستفادة من حرمة الحجامة وحرمة حك الرأس في صورة الادماء ، اذ يستفاد حرمة مطلق الادماء من هذه الروايات .

٣) كما نص عليها في نصوص الحجامة ، مضافاً الى أن الضرورات تبيح المحظورات .

٤) بدعوى أن مارواه زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أوقلم ظفره أوحلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (*٤) يدل على وجوب التكفير بشاة في محظور لايكون نص عليه.

---

١) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٩٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١.

٣) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢٣ ـ التقليم:

لايجوز للمحرم تقليم ظفره[١]، ولو بعضه[٢]، الا أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه[٣].

(مسألة : ٢٧٤) كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام[٤].

---

١) قال في الجواهر في شرح قول المصنف في هذا المقام : بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى علماء الامصار .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره . قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (* ١) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم اظفاره. قال: فقال : يدعها. قال: قلت انها طوال. قال : وان كانت . قلت : فان رجلا أفتاه أن يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل . قال : عليه دم (* ٢) .

٢) للاطلاق، فان مقتضى حديث ابن عمار ان الوظيفة عدم التعرض للقص بعد الاحرام وان كانت طوالا .

٣) تدل عليه رواية ابن عمار، مضافاً الى نقل عدم الخلاف عن العلامة في التذكرة والمنتهى .

٤) النصوص الواردة في المقام على طوائف :

١و٢) الوسائل ، الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١و٢.

(الطائفة الاولى) تدل على أن من قص أو قلم يطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام ، كرواية معاوية بن عمار (* ١) والرواية واردة بالنسبة الى من تؤذيه اظفاره .

(الطائفة الثانية) ما يدل على أن من قص ظفراً من أصابعه عليه قيمة مد من الطعام ، كرواية ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم . قال : عليه في كل ظفر قيمة مدمن طعام . وفي رواية الصدوق: عليه مد من طعام (*٢) .

(الطائفة الثالثة) ما يدل على أن من قص ظفراً من اظفاره عليه مد من طعام كرواية ابى بصير برواية الصدوق .

(الطائفة الرابعة) ما يدل على أن من قلم أظافيره ناسياً أو جاهلا أو ساهياً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ، كرواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قلم أظافيره ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (* ٣) .

(الطائفة الخامسة) ما يدل عليه الطائفة الرابعة ، وانما الفرق بينهما بتعيين الشاة للفداء ، كخبر زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أوجاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ٤) .

---

١) تقدم فى ص ٤٧٠ .
٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .
٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .
٤) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

. . . . . .

(الطائفة السادسة) ما يدل على أن من قلم اظفاره ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه، كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ان من فعل ذلك ـ يعني تقليم الاظفار ـ ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه (* ١) .

هذه هي الطوائف الواردة في هذا المقام ، فنقول : أما الطائفة الاخيرة فليست طرفاً للمعارضة ، وأما الطائفة الاولى فهي واردة في مورد خاص ولابد من العمل بها بلامعارض، واما الطائفة الثانية والثالثة فبالتعارض تتساقطان الا أن يتم الامر بالاجماع والتسالم، وفي اثبات التسالم اولا وفي حجيته ثانياً اشكال ظاهر وأما الطائفة الرابعة والخامسة فلاتعارض بينهما اذ المطلق يحمل على المقيد ، بأن نقول : نقيد كل واحد من الحديثين بالاخر فيقيد الظفر بالاظافير ويقيد الدم بالشاة ولا تعرض فيهما لتقليم ظفر واحد .

فانقدح بما ذكرناه أنه لو قلم ظفراً واحداً فلا دليل على وجوب فدية فيه، الا أن يقال: بأن دليل ثبوت الفداء مع الاذية يدل عليه فيما لاتكون أذية بالاولوية فلاحظ . لكن اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعيف ، وعليه يكون مادل على أن الكفارة قيمة مد من الطعام بلا معارض .

نعم مقتضى رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره . قال : يتصدق بكف من الطعام . قلت : فاثنتين . قال : كفين. قلت : فثلاثة . قال: ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أوما كان (* ٢) انه لو نسي فقلم ظفره يكون كفارة كل ظفر كفاً من الطعام الى أن يصير خمسة .

---

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٣.

وكفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة[1]، وكذلك

والظاهر انه لا مانع من العمل بهذه الرواية ، اذ لاتعارض بينها وبين مادل على عدم الكفارة في صورة النسيان ، كروايتى زرارة (* ١) .

لكن الانصاف أنه لايمكن انكار التدافع بين الخبرين، فان قوله عليه السلام في أحدهما « لا شيء عليه » يعارضه قوله عليه السلام في الاخرى « عليه كذا ». ويوضح المدعى أنه لو قال في الاخر عليه شيء فانه لا شبهة في التدافع بين نفي الشيء واثباته، وأي فرق بين أن يقول عليه شيء كذائي كقوله كف من الطعام. لكن الترجيح مع حديث حريز للتأخر الزماني ، لكن سيظهر أن رواية حريز لكونها موافقة للتقية ساقطة. الا أن يقال بأن الموافق للتقية الحكم بوجوب الشاة في تقليم خمسة أظافير ، فلا وجه لرفع اليد عن الرواية بالمرة .

١) يدل عليه ما رواه ابوبصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم . قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، فان قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً . فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان (* ٢) .

ومقتضى رواية حريز (*٣) أنه لو قلم خمسة من أظفاره تكون كفارته الدم، وبعد وقوع التعارض بين هذين الخبرين نأخذ برواية ابى بصير ، فان الشيخ قدس سره نقل في كتاب الخلاف عن ابى حنيفة بأن في تقليم خمسة أظافير دم فرواية حريز توافق التقية .

---

١) تقدمتا فى ص ٧٤١-٤٧٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) تقدم فى ص : ٤٧٢ .

الرجل. واذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة، واذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان[1].

(مسألة : ٢٧٥) اذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي على الاحوط[2].

ان قلت: رواية حريز واردة في الناسي، فليس مورد التعارض بين الخبرين بنحو التباين .

قلت: الدال على وجوب الكفارة مع النسيان يدل عليها مع عدمه بطريق أولى ، فانه كيف يمكن أن يستلزم النسيان الكفارة أي الدم ، وأما الذاكر يكون أهون وأسهل حالا ، فالتعارض بين الخبرين قطعي .

١) فان حديث ابى بصير يدل على جميع ماذكر فلاحظ (*١)، وكذلك يدل عليه حديثه الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قلم المحرم أظفاره يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، وان كانتا متفرقتين فعليه دمان (*٢).

٢) لايبعد أن يكون الوجه في تعبيره بالاحتياط عدم دليل معتد به على الحكم فان ما ورد في المقام روايتان :

الاولى : ما رواه اسحاق الصيرفي قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام: ان رجلا أحرم فقلم أظفاره وكانت له أصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه. فقال: على الذي افتى شاة (*٣) . وهذه الرواية ضعيفة سنداً ، فان زكريا المؤمن في السند لم يوثق .

---

١) تقدم فى ص ٤٧٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢٤ ـ قلع الضرس:

(مسألة : ٢٧٦) ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج بـه الدم وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن فى دليله تأملا بل لايبعد جوازه[1].

٢٥ ـ حمل السلاح :

(مسألة: ٢٧٧) لايجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً[2]. وذهب بعض الفقهاء الى

الثانية ـ ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم اظفاره عند احرامه. قال: يدعها. قلت: فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل. قال : عليه دم يهريقه (*١). والظاهر من هذه الرواية أن الضمير فيها يعود الى من قلم اظفاره لا الى المفتي ، مضافاً الى أنه ليس في الرواية ذكر من الادماء فلاحظ .

١) الذي ورد في هذا المقام ما رواه عدة من اصحابنا عن رجل من أهـل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً (* ٢) لكن لا اعتبار بهذه الرواية فلا كفارة له ، كما ان مقتضى القاعدة الجواز مع عدم الادماء .

٢) كما هو المشهور على ما في الحدائق ، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح (* ٣).

---

١) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

عموم الحكم لالات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهـذا القول أحوط[1].

(مسألة : ٢٧٨) لابأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن

ويؤيده ما رواه ايضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : أيحمل السلاح المحرم؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً اوسرقا فليلبس السلاح (* ١) .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (ان خ) المحرم اذا خاف العدو (و خ) يلبس السلاح فلا كفارة عليه (* ٢) .

ويؤيده ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو (* ٣) .

وانما عبرنا بالتأييد في حديثى ابن سنان الثاني وزرارة لضعف سنديهما ، لكن لايخفى أن المذكور في الدليل عنوان اللبس والحمل اعم من اللبس ، فلا يمكن الجزم بالحكم في صورة عدم صدق اللبس .

ان قلت : يفهم من الحديث الثاني لابن سنان ان حمل السلاح حرام، حيث ان السائل يسأل عن حمله والامام عليه السلام يجيب بأنه لا بأس باللبس عند الضرورة ، فيعلم أن الحكم شامل للحمل .

قلت : الرواية مخدوشة سنداً بالعبيدي .

١) لولم يصدق السلاح على المذكورات فلا وجه للحرمة، الا أن الاحتياط طريق النجاة ويكون خارجاً عن الخلاف مع الاعلام .

---

١) الوسائل ، الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

حاملا له ، ومع ذلك فالترك أحوط[1].

(مسألة : ٢٧٩) تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ، ولا بأس به عند الاضطرار[2].

(مسألة : ٢٨٠) كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط[3].

---

١) وقد ظهر مما ذكرنا انه لادليل على الحرمة مادام لم يصدق اللبس .

٢) فان مقتضى حديث الرفع عدم الحرمة عند الاضطرار ، وأما استفادة الجواز من حديث الحلبي (*١) حيث نفى الكفارة في صورة الضرورة. فموقوفة على التلازم بين الكفارة والحرمة وبين عدمها والجواز، وهذا التلازم أول الكلام. نعم يدل على المدعى حديث ابن سنان (*٢)، فان مقتضى منطوقه جواز اللبس عند الضرورة .

٣) لا يبعد أن يكون المنشأ لما أفاده أن مقتضى مفهوم الشرط في حديث الحلبي ثبوت الكفارة مع عدم الضرورة ، ومقتضى حديث زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أوقلم ظفره أوحلق رأسه أولبس ثوباً لاينبغي له لبسه أواكل طعاماً لاينبغى له أكله وهومحرم ففعل ذلك ناسياً أوجاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (* ٣) ان مالم يرد فيه شيء من الفداء فالكفارة فيه شاة .

لكن قد ذكرنا سابقاً أن هذا المعنى لايستفاد من حديث زرارة ، فانه ليس ليس فيه الاطلاق من هذه الجهة، بل الحكم مختص بموارد مذكورة في الحديث فالقدر المسلم وجوب الكفارة في الجملة .

١و٢) تقدما فى ص ٤٧٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

. . . . . .

نعم يستفاد من خبر زرارة أن المحرم اذا لبس ثوباً لاينبغي له لبسه عليه دم شاة ، فلو صدق على لابس السلاح انه ليس ثوبـاً يتحقق الحكم . لكن صدق هذا العنوان على كل مورد محل اشكال، فانه يمكن صدق اللبس، لكن لايستلزم صدق لبس الثوب ، فان من لبس الخاتم لا يصدق عليه أنه ليس الثوب .

قلع شجر الحرم ونبته

الى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم ، وهناك ماتعم حرمته المحرم والمحل ، وهو أمران : أحدهما الصيد فى الحرم ، فانه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم . ثانيهما قلع كل شيء نبت فى الحرم أو قطعه من شجر وغيره[1] .

---

١) قال في الحدائق : الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش النابت فيه عدا مايأتي استثناؤه في المقام انشاء الله تعالى ـ انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم . قلت: له أن يحتش لدابته وبعيره . قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت :

---

١) الوسائل ، الباب ٨٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم . قلت : فمن الحرم ؟ قال: لا (* ١) .

(ومنها) ماروا حريز عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين (*٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته انت وغرسته (* ٣) .

(ومنها) ما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة (* ٤) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال سمعت ابـا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره وحرم رسول الله صلى‌الله عليه وآله المدينة ما بين‌لابتيها صيدها وحرم ماحولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها الاعودي الناصح (* ٥) .

(ومنها) ما رواه بشير النبال عن ابى‌عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا انمكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الاساعة من نهارالى أن تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها (* ٦) .

---

١) الوسائل ، الباب ٨٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .
٢) الوسائل ، الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.
٣) الوسائل ، الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .
٤) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.
٥) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .
٦) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١٢ .

ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المتعارف[1]، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه[2]. ويستثنى من حرمة القلع او القطع موارد :

١ - الاذخر وهو نبت معروف[3].

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان أصلها . قال: قلت فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم . فقال : حرم أصلها لمكان فرعها (*١).

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان أصلها (* ٢) .

١) لانصراف الدليل عنه ولانه يلازم المشي عادة فيلزم الحرج المنفي فى الشريعة ، ولانه لو كان مشمولا لدليل الحرمة لبان وظهر . والله العالم .

٢) اذ لا يصدق القلع أو القطع بترك الدابة لتأكل فيجوز لاصالة البراءة. وفي خصوص البعير ورد النص بالخصوص ، لاحظ رواية حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء (* ٣) .

وورد النص في جواز نزع الحشيش للابل، لاحظ رواية محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه (* ٤) .

٣) يدل عليه ما رواه زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: أحرم

---

١) الوسائل ، الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١.

٢) الوسائل ، الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣.

٣) الوسائل ، الباب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٨٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢ ـ النخل وشجر الفاكهة[١].

٣ ـ الاعشاب التى تجعل علوفة للابل[٢].

٤ ـ الاشجار او الاعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص او

الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سمعت ابـا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر (* ٢) .

وما رواه أيضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة ، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر (* ٣) .

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرهـا ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الا الاذخر (* ٤) .

١) للنص الخاص ، وهو ما رواه سليمان بن خالد (* ٥) .

٢) يدل عليه ما رواه محمد بن حمران (* ٦) .

---

١) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤.

٣) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) تقدم فى ص ٤٨٠ :

٦) تقدم فى ص ٤٨١:

فى مسلكه[1] أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب[2] وأما الشجر التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار[3].

---

١) يدل عليه ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أوداره في الحرم. فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وان كانت طرية عليه فله قلعها (* ١).

وما رواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم. فقال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وان كان نبتت في منزله وهو له فيقلعها (* ٢).

وما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها. قال: اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك (* ٣).

وما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم. قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقعها (* ٤).

٢) يدل عليه ما رواه حريز (* ٥).

٣) فانه يشمله النهي والجواز يحتاج الى دليل خاص، مضافاً الى النصوص

---

١) الوسائل، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢) الوسائل، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٣) الوسائل، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

٤) الوسائل، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

٥) تقدم فى ص ٤٨٠.

(مسألة : ٢٨١) الشجرة التي يكون أصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه اوبالعكس حكمها حكم الشجرة التى تكون جميعها فى الحرم[1].

(مسألة: ٢٨٢) كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة[2] ولا كفارة

الناهية بالخصوص ، لاحظ حديثى حماد بن عثمان (* ١) وحديث اسحاق بن يزيد (* ٢) .

١) للنص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن عمار (* ٣) .

٢) نقل ان المشهور بين الاصحاب ثبوت الكفارة ، ونقل عن العلامة في المنتهى انه لا كفارة عليه، وقد وردت في المقام جملة من النصوص :

(منها) ما رواه موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (*٤). وهذه الرواية مرسلة وعمل المشهور بها على تقدير ثبوته لايجبر ضعفها .

(ومنها) مارواه منصور بن حازم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الاراك يكون فى الحرم فأقطعه . قال: عليك فداؤه (* ٥). وهذه الرواية ضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى منصور .

---

١) تقدما آنفاً .

٢) تقدم فى ص ٤٨٣ :

٣) تقدم فى ص ٤٨١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٣.

٥) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١.

فى قلع الاعشاب[1].

(ومنها) ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة. قال: عليه ثمنه يتصدق به (* ١). ومقتضى هذه الرواية ان كفارة قطع شجرة اراك ثمن الشجرة يتصدق به ونلتزم به، وانما الكلام في عموم الحكم لكل شجرة ، فان الدليل مختص بالاراك ولا يبعد أن يكون لخصوصية فيه. ومن الممكن أن تكون تلك الخصوصية قطع الظلمة الاراك بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله كي لا تستظل فاطمة سلام الله عليها بظلها.

١) لعدم الدليل ، ومقتضى الاصل عدمه .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

اين تذبح الكفارة

(مسألة: ٢٨٣) اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة[1].

---

١) قال في الجواهر ـ في ذيل كلام المحقق ـ : وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً كما في المنافع والقواعد وغيرهما ومحكى الخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع والغنية ، بل في المدارك هـذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ـ الى آخر كلامه رفع علو مقامه .

وتقتضيه الاية الشريفة «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » (* ١) .

وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص:

(منها) مارواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث ان القاضي يحيى بن اكثم استأذن المأمون أن يسأل اباجعفر الجواد عليه السلام عن

---

١) المائدة : ٩٥ .

مسألة ، فاذن له وقال عليه السلام في جملة كلامه: وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة، واذا أصاب المحرم مايجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة (*١) .

(ومنها) ما رواه في تحف العقول مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة (* ٢) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال ابـو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة (* ٣) .

(ومنها) ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة (* ٤) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الأفداء الصيد فان الله عزوجل يقول « هدياً بالغ الكعبة » (* ٥) .

وفي قبال هذه النصوص نصوص تعارضها :

---

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٢ .
٣) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .
٤) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٢ .
٥) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٣.

(منها) مقطوع معاويـة بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (* ١) . وهذه الرواية على فرض معارضتها من حيث الدلالة لاتكون قابلة لمعارضة ما تقدم لانها مقطوعة واستنادها الى الامـام عليه السلام أول الكلام . مضافاً الى أنه ما المراد من هذه الرواية فانه ان كان المراد منها أنه يلزم اشتراء الفداء وتحصيله من محل الصيد فلاتكون الرواية مخالفة لتلك النصوص، وان كان المراد منها أنه يلزم ذبح الفداء في محل الاصابة فعلي ماأفاده صاحب الجواهر لم يلتزم احد من الاصحاب بهذه المقالة ، وقال في الجواهر: لابأس بحمل الرواية بنحو الاستحباب على ما أفاده الشيخ من أن المراد الاشتراء من محل الصيد فما عن الاردبيلي من الفتوى بظاهرها، وهو جواز ذبح فداء الصيد في موضع الاصابة وان كان الافضل التأخير الى مكة ومنى في غير محله .

(ومنها) مارواه ابوعبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (* ٢) . وفيه أن الظاهر من الروايـة لزوم تحصيل الفداء من مكان الصيد لا الذبح في ذلك المكان . وبعبارة أخرى: لا يستفاد من هذه الرواية أنه يذبح الفداء في مكان الاصابة كما هو المدعى، بل المستفاد أنه يجب تحصيل الفداء من ذلك المكان وان لم يكن وصلت النوبـة الى التقويم .

(ومنها) ما أرسله المفيد قال: وقال عليه السلام: المحرم يفدي فداء الصيد

١) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .

من حيث صاده (* ١) . والمرسلة حالها معلوم .

وملخص الكلام أن ماعن الاردبيلي من جوازالذبح من مكان الاصابة وان كان الافضل التأخير خلاف الاية والاجماع والنصوص ، أضف الى ما تقدم من النصوص الدالة على المطلوب جملة أخرى :

(منها) ما رواه الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه محرم . فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة (* ٢) .

(ومنها) نصوص الارسال .

(منها) ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل، فانه ربما فسد كله وربماخلق كله وربماصلح بعضه وفسدبعضه فمانتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة (* ٣) .

(ومنها) ما رواه ابو الصباح الكناني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها . فقال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة (* ٤) .

(ومنها) مارواه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل وطىء بيض نعام ففد غها وهو محرم. فقال: قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٤.

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث: ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

واذا كان الصيد فى احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى[1].

(مسألة:٢٨٤) اذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالاظهر جواز تأخيرها الى عودته من الحج الى بلده فيذبحها فيه والافضل انجاز ذلك فى حجه[2].

على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى نتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة (* ١) .

١) اجماعاً ونصوصاً ، منها ما رواه ابن سنان (* ٢) .

٢) قال في الحدائق نقلا عن سيد المدارك : ان النصوص مختصة بالصيد وأما غيره فلا دليل على التقييد ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً للاصل ـ الى آخر كلامه .

ولا يخفى أنه مع عدم النص الامر كما أفاده في المدارك ، فان مقتضى أصالة البراءة عدم التقييد بمكان خاص ، فلابد من النظر في النصوص ، كي نرى أنه هل يكون نص دال على التقييد أم لا ؟

فمن النصوص المتعلقة بالمقام ما أرسله أحمد بن محمد عن بعض رجاله (*٣). وهذه الرواية من حيث الارسال لا اعتبار بها، وأما من حيث الدلالة فتدل على جواز الذبح في أي مكان شاء .

(ومنها) ما رواه منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى

---

١) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث : ٦ .

٢) تقدم فى ص ٤٨٧ .

٣) تقدمت فى ص ٤٨٧ .

ويجعلها بمكة أحب الي وأفضل (* ١) . وهذه الرواية تدل على أن محل الكفارة في العمرة كائنة ما كانت مكة أو منى.

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة. قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة الا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب الي (* ٢) . وهذه الرواية في الدلالة كسابقتها ، ومقتضاهما عدم الفرق بين الصيد وغيره ، لكن تقيدان بما ورد في الصيد كما تقدم . والنتيجة الفرق بين الصيد وغيره بهذا النحو. وبعبارة أخرى : يستفاد من النص أن المعتمر اذا وجب عليه فداء غير فداء الصيد يجب عليه أن يذبحه مخيراً في ذبحه بين أن يكون في مكة أو في منى والتعجيل أفضل .

(ومنها) ما رواه محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس . فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحه بمنى (* ٣) .

(ومنها) ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وانا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (* ٤) .

---

١) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الذبح ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣.

٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

. . . . . .

ويستفاد من هذين الحديثين أنه يجب على المحرم أن يذبح الفداء بمنى.

(ومنها) ماروا ه علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة. قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (* ١). فانه يستفاد من هذه الرواية أن ذبح الفداء في مكة جائز.

لكن لا يخفى أن هذه الرواية تختص بفداء الظل فلا وجه للتعدي الا أن يثبت عدم الفصل، وهو أول الكلام. فالمتحصل أنه يجوز ذبح الفداء في مكة كما يجوز في منى.

(ومنها) ماروا ه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج (يجترح خ) من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم. وقال فيما أعلم يتصدق به. قال اسحاق: وقلت لابى ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته مايجب عليه الدم ولايهريقه حتى يرجع الى أهله. قال: يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء (* ٢).

ويستفاد من هذه الرواية أن الفداء اذا وجب في الحج جاز تأخير ذبحه الى أن يرجع الى أهله، ومقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين أن يكون زمان التعلق زمان الاعتمار أو زمان الحج، فيقع التعارض بين ما دل على وجوب الذبح في مكة أو منى وبين ما دل على جواز التأخير الى أن يرجع الى اهله بالعموم من وجه، ومحل التعارض ما لو وجب الفداء في العمرة المتمتع بها فلو قلنا بالتساقط في المعارضة بالاطلاق يكون مقتضى اصالة البراءة جواز التأخير واما لو قلنا بأن اللازم الرجوع الى قوانين التعادل والترجيح يكون الترجيح من حيث الاحدثية مع ما دل على جواز التأخير فلاحظ.

---

١) الوسائل، الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

٢) الوسائل، الباب ٥ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

. . . . . .

وحيث ان النصوص متعددة لابد من ملاحظة النسبة بينها نقول : مقتضى حديث منصور (* ١) أن كفارة العمرة المفردة مخير صاحبها في ذبحها بين مكة والتأخير الى منى، ومقتضى حديث معاوية بن عمار (*٢) ان كفارة عمرة التمتع مخير صاحبها بين ذبحها في مكة وتأخيرها الى الحج وايقاعها في منى، فان ظاهر الحديث كما ترى النظر الى عمرة التمتع .

ويستفاد من حديث محمد بن اسماعيل وابن بزيع (* ٣) ان الفداء اذا وجب من التظليل يجب الذبح في منى ، وفي المقام رواية علي بن جعفر (*٤) وهذه الرواية لا اعتبار بها ، فان الظاهر منها أن موسى بن قاسم رأى علي بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بدنة، ومن الظاهر أن فعل علي بن جعفر لا يكون حجة .

ويظهر من حديث (* ٥) اسحاق بن عمار أن الكفارة الواجبة في الحج يجوز تأخيرها الى الرجوع الى أهله، فنقول : اذا كان التعلق في احرام الحج وكانت من ناحية غير التظليل يجوز التأخير الى الاهل، وان كان من التظليل فان قلنا في التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه بالتساقط كما عليه سيدنا الاستاد يكون مقتضى التعارض التساقط ، ومقتضى أصالة البراءة جواز التأخير .

وان قلنا بأن مقتضى التعارض الرجوع الى قوانين باب الترجيح ولم نقل بكون الاحدثية من المرجحات ـ كما هو المشهور فيما بين القوم ـ فأيضاً تكون البراءة محكمة ، وان قلنا بأن الاحدثية مرجحة كما اخترناها فالترجيح مع ما

---

١) تقدمت في ص : ٤٩٠ .

٢) تقدمت في ص ٤٩١.

٣) تقدما في ص ٤٩١ .

٤) تقدم : في ص ٤٩٢.

٥) تقدما في ص ٤٩٢.

دل على وجوب الذبح في منى ، لان الرواية مروية عن الامام الثامن (* ١) .

وأما ان كانت الكفارة متعلقة في احرام عمرة التمتع يقع التعارض بين ما دل على وجوب الذبح في منى وبين ما دل على جواز التأخير الى الرجوع الى الاهل . والكلام فيه هو الكلام المتقدم آنفاً، كما أن مقتضى التعارض بين مادل على وجوب الذبح في منى ومادل على التخيير بين منى ومكة التساقط أو تقديم ما دل على وجوب الايقاع في منى .

ولنا أن نقول : لابد من ترجيح ما دل على وجوب الايقاع بمنى بلااشكال اذ لولم يرجح لم يبق له مورد يعمل به بخلاف معارضه ، وهذا بنفسه مرجح وموجب للتقديم. فالنتيجة أن الكفارة المتعلقة من ناحية التظليل يجب ايقاعها في منى ، وأما ما يتعلق في احرام الحج لغير التظليل فيجوز تأخيره الى الاهل لرواية اسحاق (* ٢) ، وأما ما تعلق في العمرة المفردة فيكون مخيراً بين منى ومكة لرواية منصور (* ٣) ، وأما ماتعلق في عمرة التمتع فبعد التعارض تكون البراءة مقتضية لجواز التأخير . هذا ما خلج بالبال القاصر والله العالم .

---

١) تقدمت فى ص ٤٩١ :

٢) تقدمت فى ص : ٤٩٢ .

٣) تقدمت فى ص ٤٩٠ .

فهرس الكتاب

كلمة المؤلف	٣
وجوب الحج	٤
ترك الحج مع الاعتراف بثبوته معصية وانكار وجوبه كفر	٥
الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع انما هو لمرة واحدة	٦
وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري	٨
تهيئة مقدمات الحج واجبة	٩
استقرار وجوب الحج مع عدم الاتيان به	٩
شرائط وجوب حجة الاسلام	١٠
الشرط الاول البلوغ	١٠
بلوغ الصبى قبل الاحرام	١١
بلوغ الصبى بعد الاحرام	١٢
انكشاف بلوغ الصبى حين الحج بعد الحج	١٢
استحباب الحج للصبى المميز	١٣
يستحب للولي ان يحرم بالصبى غير المميز	١٣
نفقة حج الصبى على الولي	١٥

ثمن هدي الصبى على الولى ١٦
الشرط الثاني العقل ١٦
الشرط الثالث الحرية ١٧
اتيان المملوك المأذون بما يوجب الكفارة ١٨
انعتاق المملوك المأذون قبل ادراك المشعر ١٩
هدي العبد عليه اذا انعتق قبل المشعر في صورة التمكن ٢٠
الشرط الرابع الاستطاعة ٢٠
تقديم ادلة العسر والحرج على مايدل على وجوب الحج بنحو الاطلاق ٢١
بقاء الاستطاعة شرط لوجوب الحج ٢٢
يعتبر في الاستطاعة الامن والسلامة ٢٣
وجوب الحج اذا كان احد الطريقين مأموناً وان كان أبعد من الاخر ٢٣
الحج اذا كان موجباً لتلف المال لم يجب ٢٤
يسقط وجوب الحج اذا زاحمه واجب اهم ٢٤
اذا حج واستلزم حجه ترك واجب اهم او ارتكاب محرم يجزى ٢٥
سقوط الحج اذا منع منه عدو ٢٦
انحصار الطريق في البحر لا يوجب سقوط الحج ٢٧
اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة ٢٧
العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلا ٢٩
هل الاستطاعة معتبرة من مكانه أو بلده ؟ ٣٠
لم يجب بيع الملك بأقل من ثمن المثل اذا توقف الحج عليه ٣١
ارتفاع الاسعار في سنة الاستطاعة لا يوجب تأخير الحج ٣١
الكلام في قاعدة نفي الضرر ٣١
اشتراط نفقة الاياب في وجوب الحج ٣١

اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة ٣٢
لا يجب بيع ما يحتاج اليه للحج ٣٥
وجوب بيع الزائد عن مقدار الحاجة ٣٦
وجوب بيع الدار للحج في بعض الصور ٣٧
مطالبة الدين اذا كان حالا واجبة للحج ٣٨
الكلام في الرجوع الى المحاكم العرفية لاستنقاذ الدين ٣٨
حكم الدين المؤجل في وجوب الحج وعدمه ٣٨ و٣٩
وجوب الحج على ذوى الحرف مع حصول سائر الشرائط ٤٠
وجوب الحج على من يرتزق من الوجوه الشرعية مع حصول سائر الشرائط ٤٠
تكفى في وجوب الحج الملكية المتزلزلة ٤٠
يجوز للمستطيع الحج متسكعاً ٤١
تحصيل الحج غير واجب ٤١
الحج النيابى يقدم على حجة الاسلام في بعض الصور ٤٢
وجوب الحج بالاقتراض احياناً ٤٢
الدين لايمنع من وجوب الحج في بعض الصور ٤٣
ما يمكن ان يكون وجهاً لتقديم الدين على الحج ٤٣
ما يمكن ان يكون دليلا لوجوب تقديم الحج على الدين ٤٥
اداء الوجوه الشرعية مقدم على الحج ٤٨
لا يجب الفحص مع الشك في وجوب الحج ٤٨
لا يجب الحج مع عدم امكان التصرف في المال ٤٩
لا يجوز التصرف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة مع فعلية وجوب الحج ٤٩

لا تعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما ٥١
يشترط وجود الزاد والراحلة بقاء في وجوب الحج ٥٢
الاتلاف العمدى لايسقط وجوب الحج ٥٣
لا يجب الحج مع الغفلة عن الاستطاعة ٥٤
بذل الزاد والراحلة يوجب الاستطاعة ٥٤
وجوب الحج بالوصية ٥٦
لا يشترط في الاستطاعة البذلية الرجوع الى الكفاية ٥٦
يجب قبول الهبة للحج ٥٧
الدين لا يمنع عن الاستطاعة البذلية ٥٨
حكم ما اذا بذل مال لجماعة للحج ٥٨
لا يجب بالبذل الا ما يكون وظيفة المبذول له ٥٨
سقوط وجوب الحج بتلف المال اثناء الطريق ٥٩
لا يعتبر في البذل كونه نقداً ٥٩
ثمن الهدي على الباذل ٥٩
الحج البذلى يجزىء عن حجة الاسلام ٦٠
رجوع الباذل عن بذله ٦١
على الباذل ضمان ما صرفه المبذول له للاتمام ٦٥
حكم رجوع الباذل اثناء الطريق ٦٨
حكم ما اذا اعطى من الزكاة او سهم سبيل الله او سهم السادة واشترط عليه أن يحج ٦٩
اذا بذل له مال للحج ثم علم كونه غصباً ٦٩
الحج النيابي او التبرعى لا يكفى عن حجة الاسلام ٧٠

الحج بعنوان كونه ندباً للاعتقاد بعدم الاستطاعة يكفى عن حجة الاسلام اذا كان مستطيعاً في الواقع ٧٢
لا يشترط اذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة ٧٣
لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم مع الامن ٧٤
نذر زيارة الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة ٧٤
يجب على المستطيع ان يحج بنفسه اذا كان متمكناً ٧٨
وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج ولا يمكنه ولم يرج زوال العذر ٧٩
حج النائب يجزى عن المنوب عنه ٨٥
مع عدم القدرة على الاستنابة يسقط وجوبها ٨٦
الاستنابة لا تسقط بتبرع متبرع ٨٨
تكفى الاستنابة من الميقات ٨٨
من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم اجزأه ٨٨
الكافر اذا اسلم يجب عليه الحج ٩١
المرتد يجب عليه الحج ٩١
لاتجب الاعادة على المخالف بعد استبصاره ٩٢
يجب الحج متسكعاً مع الاهمال ٩٤
تجب الوصية بالحج على من كانت عليه حجة الاسلام ٩٦
تقضى حجة الاسلام من اصل التركة ٩٦
تقدم الوصية بالحج على سائر الوصايا ٩٧
يجب على الودعى انيحج بما عنده نيابة عن صاحب المال اذاكان عليه حجة الاسلام ٩٩
تقديم حجة الاسلام على الوجوه الشرعية ١٠٠

لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج ١٠٢
حكم التركة اذا لم تكن وافية بمصارف الحج ١٠٤
يكفي الاستيجار من الميقات ١٠٥
تجب المبادرة الى الاستيجار عن الميت في سنة موته ١٠٩
اذا لم يوجد من يستأجر عن الميت الا بأكثر من اجرة المثل يجب ذلك ١٠٩
اقرار بعض الورثة بوجوب الحج على الوارث ١١٠
اذا تبرع متبرع عن الميت بالحج لا يجب على الورثة الاستيجار عنه ١١٢
لم يرجع بدل الاستيجار الى الورثة في صورة التبرع بل يصرف في وجوه الخير اذا اوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه ١١٣
اذا اوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك ١١٤
الزائد عن اجرة الميقات يخرج من الثلث ١١٤
اذا اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات ١١٤
اذا اوصى بالحج البلدي وخولف بطلت الاجارة ان كانت من مال الميت ١١٤
ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير اذا خولف مقتضى الوصية ١١٥
اذا اوصى بالحج البلدي من غير بلده وجب العمل بها ١١٥
اذا اوصى وعين الاجرة لزم العمل بها وتخرج من الاصل ١١٥
اذا اوصى بالحج بمال فيه الخمس او الزكاة وجب اخراجه اولا ١١٥
اذا وجب الاستيجار للحج واهمل فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستيجار من ماله ١١٦
اذا علم استقرار الحج على الميت وشك في ادائه وجب القضاء عنه ١١٧
لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار ١١٧
حكم ما اذا تعدد الاجراء ١١٨
العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث ١١٨

اذا لم تكن للميت تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث ١١٩
اذا علم ان الموصى به حجة الاسلام اخرج من الاصل ان لم يعين اخراجه من الثلث ١٢٠
اذا اوصى بالحج وعين شخصاً لزم العمل بالوصية ١٢٠
اذا اوصى بالحج وعين اجرة لايرغب فيها لزم تتميمها من اصل التركة ١٢١
اذا كان الموصى به حجة الاسلام
اذا باع داره بمبلغ واشترط على المشترى صرف الثمن في الحج عنه كان الثمن من التركة بعد موته ١٢١
اذا صالحه داره على ان يحج عنه بعد موته فما حكمه ؟ ١٢٢
حكم ما اذا مات الوصى ولم يعلم انه استأجر للحج أم لا ١٢٤
اذا تلف المال في يد الوصى بلا تفريط لم يضمن ١٢٥
اذا تلف المال في يد الوصي ولم يعلم انه كان عن تفريط لم يجز تغريمه ١٢٦
فى النيابة . يعتبر فيها أمور الاول البلوغ ١٢٧
عبادات الصبى شرعية صحيحة ١٢٩
يعتبر في النائب العقل والايمان ١٣٢
يعتبر في النائب ان لا يكون مشغول الذمة بحج واجب عليه فى عام النيابة ١٣٤
يعتبر فى فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب ١٤١
لابد في النائب من معرفته بأعمال الحج واحكامه ١٤١
نيابة المملوك عن الحر ١٤٢
النيابة عن الصبى المميز والمجنون ١٤٢
لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ١٤٣

استنابة الصرورة ١٤٥
يشترط في المنوب عنه الاسلام ١٤٧
الاستنابة عن الحى والميت في الحج الواجب والمندوب ١٥٠
يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه ١٥١
النيابة بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ١٥٢
استيجار من يكون معذوراً في ترك بعض الاعمال اوعدم الاتيان بوجه كامل ١٥٢
موت النائب قبل الاحرام وبعده ١٥٣ - ١٥٤
اذا استوجر للحج البلدى ولم يعين الطريق فالاجير مخير ١٥٤
اذاآجر نفسه للحج عنشخص مباشرة فيسنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر ١٥٥
اذاآجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التقديم ولا التأخير ١٥٩
حكم الاجير اذا صدأو احصر ١٥٩
اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ١٦٠
حكم مااذا قصرت الاجرة اوزادت عنمصارف الاجير ١٦٠
اذا افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه ١٦١
الحج الفاسد يجزى عن المنوب عنه ويجب الحج من عام قابل على الاجير وكفارة بدنة ١٦٢
الاجير يملك الاجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها اليه ١٦٣
لا يجوز للاجير استجارة غيره الا مع اذن المستأجر ١٦٤
اذا عدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت برئت ذمة المنوب عنه ١٦٤

نيابة شخص عن جماعة في الحج ١٦٥
نيابة جماعة عن شخص واحد ١٦٦
الطواف مستحب فى نفسه وتجوز النيابة فيه عن الميت والحى ١٦٨
اتيان النائب بالعمرة المفردة او الطواف بعد فراغه من اعمال الحج النيابي
عن نفسه او غيره ١٧٢
استحباب الحج لمن يمكنه وان لم يكن مستطيعاً او انه اتى بحجة الاسلام ١٧٣
استحباب تكرار الحج في كل سنة ١٧٦
يستحب نية العود الى الحج ١٧٦
يستحب احجاج من لا استطاعة له ١٧٦
استحباب الاستقراض للحج ١٧٦
يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها ١٧٨
يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً ١٨٧
يشترط في حج المعتدة الرجعية اذن المطلق ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي
عدة الوفاة ١٧٩
اقسام العمرة ١٨١
العمرة كالحج واجبة على كل مستطيع ١٨١
وجوب العمرة فوري ١٨٢
من اتى بحج التمتع لا يجب عليه العمرة المفردة ١٨٣
استحباب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً ١٨٦
اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر ١٨٦
وجوب العمرة المفردة بالنذر وامثاله ١٩٠
الفرق بين العمرة المفردة والتمتع ١٩٠
احرام العمرة المفردة ١٩٦

تجب العمرة المفردة لمن اراد دخول مكة الامن استثني ١٩٧
ابدال العمرة المفردة بالتمتع ٢٠١
اقسام الحج وبيان كل واحد من الاقسام ٢٠٣
يجوز للبعيد حج الافراد والقران ندباً ولا يجوز ذلك فى الفريضة ٢٠٩
يجوز للحاضر ان يحج حج التمتع في المندوب دون الواجب ٢٠٩
انقلاب وظيفة المتمتع الى القران او الافراد ٢١٠ - ٢١٤
حج التمتع ٢٢٠
التهيؤلاداء الحج ٢٢١
اعتبار النية في حج التمتع ٢٢٢
يعتبر ان يكون مجموع العمرة والحج في اشهر الحج ٢٢٢
اعتبار كون الحج والعمرة في سنة واحدة ٢٢٤
احرام حج التمتع يكون من نفس مكة مع الاختيار ٢٢٨
افضل المواضع للاحرام المقام أو الحجر ٢٣١
يشترط انيؤدى مجموع عمرة التمتع والحج شخص واحد عنشخص واحد ٢٣٢
اذا فرغ المكلف عناعمالعمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمالالحج ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج ٢٣٢
لا يجوز الخروج من مكة في اثناء العمرة ٢٣٦
من كانت وظيفته حج التمتع لايجوز له العدول الى غيره الا في ضيق الوقت ٢٣٨
حد الضيق المسوغ للعدول ٢٣٩
حج الافراد ٢٤٨
اشتراك حج الافراد مع حج التمتع وافتراقهما ٢٥٠

جواز العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع وعدمه ٢٥٣
يجوز للمفرد بعد دخول مكة الطواف ندباً ٢٥٩
حج القران ٢٦١
مواقيت الاحرام : ٢٦٥
مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة وكل من اراد الحج من طريقها ٢٦٦
لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الالضرورة ٢٦٨
وادي العقيق ٢٧١
الجحفة ويلملم ٢٧٨ - ٢٧٩
قرن المنازل ومكة والمنزل الذي يسكنه المكلف ٢٨٢ - ٢٨٣
الجعرانة ميقات لاهل مكة لحج القران أو الافراد ٢٨٤
محاذاة مسجد الشجرة ٢٨٧
ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة ٢٨٨
احكام المواقيت : لابد من الاحرام من نفس الميقات ٢٩٠
اذا نذر الاحرام قبل الميقات يصح ولا يجب عليه المرور على شيء من المواقيت ٢٩٢
يجوز الاحرام قبل الميقات اذا قصد العمرة في رجب وخشى عدم ادراكها اذا اخر الاحرام الى الميقات ٢٩٤
لا يجوز الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات ٢٩٥
لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف لم يبطل احرامه ووجبت كفارة مخالفة النذر ٢٩٥
لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات ٢٩٦
حكم ما اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات حتى تجاوزه ٢٩٩ - ٣٠٣

حكم الحائض اذا تركت الاحرام من الميقات الى ان دخلت الحرم ٣٠٤
اعادة العمرة اذا فسدت ٣٠٤
الكلام في صحة العمرة او فسادها اذا اتى بها من دون احرام جهلا أو نسياناً ٣٠٤
ميقات الحجاج الذين يردون جدة ابتداء ٣٠٦
حكم ما اذا لم يحرم المتمتع للحج بمكة حتى خرج منها ٣٠٧
كيفية الاحرام وواجباته ٣٠٩
النية وما يعتبر فيها ٣٠٩ - ٣١١
لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك المحرمات حدوثاً وبقاء ٣١٢
التلبية وما يتعلق بها ٣١٦ - ٣١٨
تلبية الاخرس ٣١٨
المغمى عليه والصبي يلبى عنهما ٣١٩
احرام حج التمتع وعمرته وحج الافراد والعمرة المفردة لاينعقد الا بالتلبية ٣١٩
احرام حج القران ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد ٣٢٠
معنى الاشعار والتقليد ٣٢٢
لا يشترط الطهارة في صحة الاحرام ٣٢٣
التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة لا يتحقق الاحرام الابها ٣٢٣
فروع في افضلية تأخير التلبية الى امكنة مخصوصة ٣٢٤ - ٣٢٨
موضع قطع التلبية ٣٢٩
الشك في الاتيان بالتلبية ٣٣٠
الشك في صحة التلبية ٣٣٢
لبس الثوبين ٣٣٢

ما يعتبر في الثوبين	٣٣٥ – ٣٣٩
اذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس	٣٤٣
لاتجب الاستدامة في لباس الاحرام	٣٤٣
تروك الاحرام	٢٤٥
الصيد البرى	٣٤٦ – ٣٥١
الجراد ملحق بالحيوان البرى	٣٥١
صيد البحرلا بأس به	٣٥٢
لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية	٣٥٢
فراخ الحيوانات تابعة لها	٣٥٣
حكم قتل السباع	٣٥٤
قتل الافعى والاسود والعقرب والفارة	٣٥٥
رمى الغراب والحدأة	٣٥٨
كفارات الصيد	٣٥٩
كفارة أكل الصيد	٣٧٠
لا فرق في وجوب الكفارة بين العمد والسهو والجهل	٣٧١
تكرر الكفارة بتكرر الصيد	٣٧٢
مجامعة النساء	٣٧٤ – ٣٨٦
حكم من جامع عالماً عامداً في العمرة المفردة	٣٨٦
حكم ما اذا جامع المحل زوجته المحرمة	٣٨٩ – ٣٩٠
الثالث من محرمات الاحرام تقبيل النساء	٣٩٢ – ٣٩٤
الرابع مس النساء	٥٩٤
الخامس النظرالى المرأة والملاعبة	٣٩٥
الاستمناء في الاحرام	٣٩٧

السابع العقد للنكاح ٣٩٨
حكم حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه ٤٠٠
حكم خطبة النساء والرجوع الى المطلقة الرجعية وشراء الاماء للمحرم ٤٠١
الثامن استعمال الطيب ٤٠٢
لا مانع من اكل الفواكه الطيبة ٤٠٥
التاسع لبس المخيط ٤١٠ - ٤١٦
العاشر الاكتحال ٤١٧ - ٤٢٠
الحادي عشر النظر في المرآة ٤٢٠ - ٤٢٢
الثاني عشر لبس الخف والجورب ٤٢٢ - ٤٢٥
الثالث عشر الكذب والسب ٤٢٥ - ٤٢٧
الرابع عشر الجدال ٤٢٧ - ٤٣١
الخامس عشر قتل هوام الجسد ٤٣١ - ٤٣٣
من محرمات الاحرام التزين ٤٣٣
حكم استعمال الحناء ولبس الحلى للمرأة ٤٣٥
الادهان في حال الاحرام وكفارته ٤٣٦
حرمة ازالة الشعر عن البدن واحكامها ٤٣٩ - ٤٤٧
حرمة ستر الرأس للرجال ٤٤٧ - ٤٥١
حرمة ستر الوجه للنساء ٤٥١
حرمة التظليل للرجال ٤٥٦
كفارة التظليل شاة ٤٦٥
اخراج الدم من البدن ٤٦٨
تقليم الظفر وكفارته ٤٧٠

قلع الضرس وحمل السلاح ٤٧٥
قلع شجر الحرم ونبته ٤٧٩
اين تذبح الكفارة ٤٨٦
فهرس الكتاب ٤٩٥

جدول الخطا والصواب

ص	سطر	الخطا	الصواب
١٦	٧	الحجة	الجهة
١٧	٩	استنقطه	استنطقه
٣٧	٢	يجب	وجب
٣٨	٣	فان	لمن
٤٨	٨	النقيد	التقيد
٥١	١٦	آثما	اثما
٥٤	١١	الكلام لايتوجه	الكلام فانه لايتوجه
٥٤	٢٠	٣	٢
٥٩	٣	شبهة	شبهه
٧٠	٣	تبوعاً	تبرعاً
١١٨	٢٠	١و٢	٢ و٣
١٦٣	١١	ابى	ابو
١٧٠	١١	وصل عنه	[الوسائل الباب ٥١ من ابواب الطواف ح ٣]

١٨٥	١٥	على مكلف	على كل مكلف
١٨٨	٧	يجور	يجوز
٢٠٦	٥	ين	من
٢٠٩	١	القرآن	القران
٢٥٦	١٠	من الامر	من اول الامر
٢٨٦	١٢	الجواز	الجوار
٣٠٠	٢٠–٢١	٢٧٩	٢٩٧
٣٠١	٢٠–٢١	٢٧٩	٢٩٧
٣٠٢	٢٠–٢١	٢٧٩	٢٩٧
٣٠٣	٢٠	٢٩٧	٢٩٧
٣٠٤	٢٠	٣٤٧	٢٩٧
٣١٩	٢	عنها	عنهما
٣٢٠	٦	غلا	نعلا
٣٣٤	٧	عليه السلام يوجب	قال يوجب
٤١٠	١٦	البقاء	القباء

صحافی
ایران - قم

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY